

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية



أمالي في القانون الدولي الإنساني

موجهة للسنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام

الدكتور: عياشي بوزيان

2021-2020

مقدمة:

أصبح موضوع حماية حقوق الإنسان، من الأمور الرئيسية التي ينظمها القانون الدولي و يوفر لها الحماية اللازمة، بعدما كانت من المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص المانع للدولة و سيادتها بموجب مبادئ القانون الدولي التقليدي، وغدت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من المواضيع التي يوفر لها القانون الدولي المعاصر، حماية جنائية دولية من خلال بالالتزامات التي يفرضها على الفرد، و الدولة على حد سواء.

والجدير بالإشارة إلى أن حرص الإنسان ظل متوصلاً وحثيثاً، بغية وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة، للحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، ومرد هذا الحرص أن ما تأتي عليه تلك الحروب من تدمير للأعيان والأغراض وإبادة البشر لم يقتصر على العسكريين والأعيان العسكرية، ولكن امتد أثره وبشكل فظيع إلى الأعيان المدنية والسكان المدنيين الذين لم يساهموا في أعمال عدائية ضد الطرف المعادي .

لذلك دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي، ينظم قواعد وأعراف الحرب، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، ويضمن حماية المدنيين، والجرحى والأسرى، ويخفف المآسي التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة.

ومن هنا يمكن القول أن حركة تطوير، وتقنين القانون الدولي الإنساني، والذي أطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة كما نسميه الآن، ظهرت في ستينات القرن التاسع عشر، واقتصرت في بدايتها على جزئيات من هذا القانون، كاتفاقية جنيف الأولى سنة 1864 لتحسين أحوال الجرحى في الحرب البرية.

ولكن ومع اندلاع الحرب فإن محاولة تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية كان من أولى المساعي، التي لا بد منها، ولأجل ذلك، ظهرت في وقت مبكر نسبياً عام 1864 (أسنة الحروب) .

إن هاته الوثيقة كانت أول اتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الأفراد العسكريين في الميدان، ومما حوته من أحكام أنه إذا ما دارت الحروب فإنه لا ينبغي أن تنتزع الرحمة والشفقة والإنسانية من قلوب المحاربين، ويمكن القول أيضاً إن الحرب والإنسانية لا يلتقيان من حيث المعنى، فالحرب تعني الدمار والموت والخراب والمرض والتشريد، والإنسانية يراد بها التسامح والمحبة والرحمة والاستقرار والأمن والازدهار وتعني الحياة بكل معانيها.

واستمر الأمر على هذا المنوال حتى سنة 1899، حين عقد أول مؤتمر دولي للسلام في لاهاي، وأقر عدة اتفاقيات، ومنها الاتفاقية الثانية التي جاءت خاصة بقواعد الحرب البرية، وتعد أول اتفاقية دولية حديثة، تقنن وتطور جزءاً هاماً ومتكاملاً من قانون الحرب، وقد تم مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899، أسفر ذلك على اعتماد اتفاقيات جديدة عام 1907، والتي ركزت على تنظيم سير العمليات الحربية، لضبط استخدام السلاح المسموح به، وحظر أنواع معينة من الأسلحة.

إلا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى، وما شهدته من استعمال لوسائل جديدة في القتال، والتي استخدمت على نطاق واسع، كشن الغارات الجوية، واستعمال الغازات السامة، واحتجاز عشرات الآلاف من الأسرى، وقصف المدن، كشف عن الحاجة إلى تطوير المبادئ التقليدية لقانون الحرب، لذا فقد قامت الجماعة الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بسلسلة من المحاولات استهدفت تحريم الحرب في العلاقات الدولية، وقد كللت هذه الجهود بتوقيع بروتوكول جنيف لعام 1925، بشأن حظر استخدام الغازات والأسلحة البيولوجية، وكذلك اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب في عام 1929.

بيد أن الحرب العالمية الثانية، وما شهدته من أهوال ومآسي ضد الإنسانية، كانت بمثابة الدفعة الحاسمة لظهور وتطور القانون الدولي الإنساني، حيث تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كجزء من رد فعل الإنسانية على الفظائع التي ارتكبت أثناء هذه الحرب في حق المدنيين

الفصل الأول: ماهية قواعد القانون الدولي الإنساني

من الحقائق الثابتة تاريخيا أن ظاهرة الحروب و الصراعات قد لازمت الإنسان من بدء الخليقة ، وقد تميزت الحروب في العصور القديمة بقسوتها ووحشيتها وانتفاء الطابع الإنساني و الأخلاقي فيها ، فظهرت الحاجة إلى ضبط هذه الحروب و خلق قواعد تحكمها و تنظمها يراعى خلالها الاعترافات الإنسانية وعلى مر العصور تشكلت هذه القواعد و تطورت لتنشئ لنا فرعاً قانونياً هاماً من فروع القانون الدولي العام ، وهي قواعد القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره .

المطلب الأول : مدلول قواعد القانون الدولي الإنساني .

يعد القانون الدولي الإنساني - كما أشرنا- أحد فروع القانون الدولي العام و الذي يستسقى منه الطابع الإنساني ليطبق في وقت النزاعات المسلحة ، و يقصد به "مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات أو أعراف و المخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، و التي تحد -لاعتبارات إنسانية- من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال ، و تحمي الأشخاص و الممتلكات التي تصاب بسبب النزاع "

وقد دأب الفقه التقليدي على استعمال مصطلح قانون الحرب قبل أن يشاع اصطلاح قانون النزاعات المسلحة وبعده القانون الدولي الإنساني، ولئن ظلت بعض المؤلفات تعتمد على استعمال عبارتي "قانون الحرب" و "قانون النزاعات المسلحة" فإن الأدبيات الحديثة ذات الصلة تتجه عموماً إلى إقرار اصطلاح "القانون الدولي الإنساني" ويلاحظ ذلك بالخصوص في منشورات الهيئات الدولية المتخصصة ، ونشير في هذا السياق إلى تفرقة قديمة بين قانون جنيف و قانون لاهاي ، وهي تفرقة لها ما يبررها من جهة النظر التاريخية ، إذ يتحدد انطلاق اتفاقيات جنيف بهدفها العام و المتمثل في حماية الضحايا و الممتلكات المدنية ، بينما تهدف اتفاقيات لاهاي إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية و سلوك المتحاربين ، إلا أنه من الناحية العلمية و القانونية أيضاً

تتكامل أحكام معاهدات لاهاي (1907،1899) و معاهدات جنيف (منذ 1864 حتى بروتوكولي 1977) لتشكّل منظومة قانونية مترابطة العناصر ، غايتها الحد من آثار الحروب و إقرار شيء من التوازن بين الضرورات الحربية و الاعتبارات الإنسانية .

ويعد أول استخدام لقواعد القانون الدولي الإنساني قد جاء من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنشاء و تطوير القوانين و الأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة و أن اللجنة قد بررت استخدام الاصطلاح الجديد بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة ، ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية ضحايا الكائن البشري و الأموال اللازمة له بالضرورة ، كما أكدت اللجنة أن هذا الاصطلاح الجديد لا يقتصر في دلالته على اتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد العرفية أو الاتفاقية التي تضع القيود على سير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة و غيرها من القواعد التي تنطوي على قواعد تقررت نزولا على اعتبارات مبدأ الإنسانية.

وقد اختلف الفقه حول مدلول القانون الدولي الإنساني فالبعض يعرفه تعريفا موسعا ، و البعض الآخر يعرفه تعريفا ضيقا

أولا: القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع

يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد و رفاهته "

وهوبهذا المعنى يشمل حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدان الدوليان لسنة 1966) كما يشمل قانون الحرب الذي ينقسم بدوره إلى قسمين :

1- **قانون لاهاي** : وهو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها إتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907 التي تنظم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية ، وتهدف إلى

الحد من آثار العنف و الحد اع حيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية ، فقانون لاهاي يسعى في المقام الأول إلى إرساء قواعد فيما بين الدول بشأن إستخدام القوة ، في حين تتعلق إتفاقيات جنيف بحماية الأشخاص من سوء إستخدام القوة .

2- **قانون جنيف** : وما يطلق عليه بحق القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق ويهدف قانون جنيف إلى توفير الحماية و الإحترام و المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة ، ولأولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

ويشمل قانون جنيف إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولين المضافين إليها و اللذين أقر في جنيف سنة 1977

ثانيا : القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق

يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق : "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات أو الأعراف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق و أساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة ، وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التعريف.

والقانون الدولي الإنساني بهذا المعنى يعد مرادفا لقانون الحرب أو بديلا له ، إلا أن استخدام مصطلح " القانون الدولي الإنساني " يبرز الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة ، وقد أصبح هذا الإصطلاح من الإصطلاحات المتفق عليها الآن دون خلاف للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح .

ومن الجدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي الإنساني ، سواء تلك التي أقرت في جنيف أو التي أقرتها إتفاقيات لاهاي تقوم على أساس التوفيق بين الإعتبارات الإنسانية من ناحية ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى ، غير أنه يلاحظ كما سبق و أشرنا على إتفاقيات

جنيف والبروتوكولين المضافين إليها انما تعكس ميلا لصالح الإعتبارات الإنسانية في حين تقيم اتفاقيات لاهاي توازنا بين الإعتبارات الإنسانية و الضرورة العسكرية ، إلا أنه من الناحية التاريخية تعد الكثير من النصوص الواردة في اتفاقية، اذ أن القواعد الإنسانية لا تكتسب الصفة الإنسانية بإدراجها في مجموعة من الإتفاقيات بدلا من مجموعة أخرى ، لأن طبيعة القاعدة يحددها المضمون وليس الشكل

ولا يقتصر القانون الدولي الإنساني على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين المضافين إليها، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي إتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و المبادئ الإنسانية و الضمير العام

المطلب الثاني : مبادئ القانون الدولي الانساني.

يقوم القانون الإنساني على جملة من المبادئ هي أيسر استيعابا وأوجز محتوى من مواد الاتفاقيات والبروتوكولين. ويمكن أن ترد بعض المبادئ صراحة في النصوص المذكورة بينما تكون مبادئ أخرى ضمنية تستخرج من سياق النص أو نوع آخر من مبادئ كرسها العرف الدولي، ونعلم ما للعرف من دور في ترسيخ القاعدة القانونية وخاصة في قانون الحرب. وللمبادئ الإنسانية، التي تعتبر نصوص الاتفاقيات ترجمة وتجسيدها لها، قيمة كبيرة نظريا وعمليا، ففي بعض الحالات يكون من الأسهل والأجدى الرجوع إلى مبدا ما لتطبيقه على واقعة معينة حين لا يكون تطبيق النصوص المعقدة ممكنا، من الناحية التقنية على الأقل.

لقد اجتهد بعض المؤلفين في توضيح مبادئ القانون الانساني، واقترح أحد رواد هذا القانون، الأستاذ بيكته، تصنيفا يفرق بين المبادئ الأساسية والمبادئ المشتركة بين قانون جنيف وقانون حقوق الإنسان والمبادئ الخاصة بضحايا الحروب والمبادئ الخاصة بقانون الحرب¹ وفي كتابه الجديد «مبادئ قانون النزاعات المسلحة» تطرق الأستاذ البلجيكي «دافيد» إلى أهم أحكام

¹ ج.س.. بيكته، م.ن. (الهامش 1 للمقدمة أعلاه) ص، 63 - 81.

هذا القانون وقدم شرحا وافيا للقواعد المتعلقة بسير العمليات الحربية (قانون لاهاي) وللقواعد المتصلة بمعاملة الأشخاص الذين يقعون تحت سلطة الخصم (قانون جنيف)¹، وبقدر ما اهتم بالضوابط والحدود التي فرضتها الفئة الأولى من القواعد على سلوك الأطراف المتحاربة، بقدر ما اعتني بأحكام قانون «جنيف» والمبادئ الهامة التي تقوم عليها وهي :

- محاربة العدو مع التقيد بقانون النزاعات المسلحة لا تعد جريمة،
 - وجوب تقديم المساعدة، دون تمييز، إلى الجرحى والمرضى والغرقى والسكان المعرضين للمجاعة.
 - حق كل شخص يقع تحت سلطة العدو في معاملة انسانية دون تمييز،
 - حقوق الأشخاص الواقعين تحت سلطة العدو ثابتة وغير قابلة للتنازل عنها
 - الاحتمال لا يغير الوضع القانوني للأراضي المحتل.
 - نهاية العمليات العدائية تعني الإفراج عن أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وعودتهم إلى بلادهم.
- ونحن نرى أن مجمل المبادئ التي جاءت في المواثيق الانسانية المطبقة زمن النزاع المسلح انما تنهل من معين واحد هو الحرص على صيانة جوهر من المقتضيات الإنسانية. والمتأمل في الأحكام الوضعية الصادرة منذ أواسط القرن الماضي يدرك مدى رسوخ هذا المطلب وتأكيده خلال جميع المراحل التدوينية، سواء تعلق الأمر بقانون «لاهاي» أو بقانون «جنيف»، علاوة على أن القانون الدولي الإنساني يلتقي وقانون حقوق الإنسان كما يتجلى ذلك في العديد من المبادئ المشتركة.

2- بعض مبادئ «قانون لاهاي» و«قانون جنيف»

لئن حمل إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 اسم المدينة الروسية فإنه يشكل الخطوة الأولى في مسيرة «قانون لاهاي»، وقد جاء فيه أن «تقدم الحضارة يجب أن يخفف قدر الامكان من ويلات الحرب» وأن «الهدف الوحيد المشروع الذي على الدول أن تسعى إليه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو». وفي الحقيقة فإن هذين المبدأين يتضمنان مفهومين تقليديين

¹ Eric David, Principes de droit des conflits armés, Bruxelles, Bruylant, 1994, pp.208-469

ملازمين للحروب وهما الضرورة العسكرية والمعاملة الانسانية. والواقع أن قانون النزاعات المسلحة يتراوح بينهما، ويمكن أن نقول إن ما هو ضروري لإلحاق الهزيمة بالعدو مشروع، لكن ما هو غير مجد لتحقيق ذلك الهدف بل يسبب آلاما طائل من ورائها يعتبر محظورا. وعلى هذا الأساس، يجدر بنا أن نذكر بالمبادئ التالية :

أ- مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية.

فالفئة الأولى لا يمكن أن تكون عرضة للهجوم الذي يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية وتشمل المقاتلين والمنشآت والمعدات التي تساهم في تحقيق هدف عسكري. ولا يمكن اذن مهاجمة الممتلكات المدنية، لكن الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون النزاعات المسلحة، ويجب مراعاة قاعدة التناسب في جميع الحالات، أي ألا تتجاوز الأعمال العسكرية ما يقتضيه تحقيق الهدف العسكري المنشود. ودعم البروتوكول الأول بوضوح قاعدة التفرقة العرفية المذكورة¹. ومنذ البداية، قام «قانون جنيف» على أساس وجوب احترام الذات البشرية بما يكفل حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو الذين أصبحوا غير قادرين على ذلك، ومعاملتهم معاملة انسانية، إذ لا تبرر الضرورة العسكرية نفي هذه الحماية.

ب - حظر بعض أنواع الأسلحة (السامة والجرثومية والكيميائية وبعض أنواع المتفجرات) والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية مثل الألغام والأفخاخ والأسلحة الحارقة. وإذا كان القانون الدولي لا يحظر استخدام السلاح النووي فإن قواعد القانون الإنساني المتعلقة بحظر استخدام أسلحة عشوائية تصيب المقاتلين وغير المقاتلين تطبق على الأسلحة النووية أيضا.

ج - حظر اللجوء الى الغدر أثناء القتال، وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة.

د - احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال.

¹ طبقا للمادة 48 من البروتوكول «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية».

هـ- الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل حق سيادة على الأرض المحتلة.

3 - مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

- حصانة الذات البشرية : ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك.

- منع التعذيب بشتى أنواعه، يتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون إجبارهم على ذلك أو إعطاء معلومات تحت الإكراه.

- احترام الشخصية القانونية، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال مشروعة.

- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد وقد طورت المادة 75 من البروتوكول الأول بالخصوص هذا النوع من الحقوق. ونلاحظ أن الأخبار العائلية تكتسي أهمية خاصة في القانون الإنساني وهناك جهاز خاص في جنيف هو وكالة الأبحاث تتولى جمع الأخبار ونقلها إلى من له الحق في ذلك. وفي جميع الحالات لا يمكن تقديم معلومات تشكل خطرا على حياة الأشخاص المحميين.

- الملكية الفردية محمية ومضمونة، حتى وإن كانت الحالة حالة أسر، فباستثناء الأسلحة المعدة للقتال التي تسحب من الأسير مثلا، يحتفظ هذا الأخير بامتعته والأجهزة الواقية إن وجدت.

- عدم التمييز بصورة مطلقة، فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن، مثلا.

- توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، فإذا ارتكب شخص يحميه القانون الإنساني جريمة فإنه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها، والمسؤولية فردية أن «لا تزر وازرة وزر أخرى»..

- مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الاجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم...

ولا بد من الإشارة إلى شرط «مارتنز»¹ الذي يقضي بأن يتمتع المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها بحماية المبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام، وقد نصت عليه اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والرابعة لعام 1907² واتفاقيات جنيف الأربع³ والبروتوكولان الأول⁴ والثاني⁵ واتفاقية 1980 بشأن حظر بعض الأسلحة التقليدية⁶. وطبقت محكمة «نورمبرغ» ذلك المبدأ في قضية كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.

ومن خلال بيان أهم قواعد القانون الدولي الإنساني في الفقرات التالية سنرى تفصيل المبادئ التي ذكرناها، وهي لا تقتصر على الأشخاص والأموال موضوع الحماية القانونية بل تشمل أيضا الأشخاص الذين يتولون القيام بالخدمات المحددة قانونيا والوسائل التي يستخدمونها للقيام بمهامهم.

التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني :

يرتبط التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني بتطور فكرة وواقع الحروب على مر العصور ويمكن الإشارة لهذا التطور عبر مرحلتين ، تمثل الأولى مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني وتمثل المرحلة الثانية تدوين قواعد هذا القانون *****

مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني:

وتمثل هذه الحقبة مرحلة ما قبل تدوين المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وبالأخص مرحلة ما قبل عقد اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864 التي تعد حجر الأساس في بناء قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى العصور القديمة و العصور الوسطى و عصر التنوير.

¹ نسبة إلى الدبلوماسي والقانوني الروسي الذي كان له دور كبير في صياغة أحكام اتفاقيات لاهاي.

² الديباجة فقرة 9 وفقرة 8 تبعا

³ الفقرة الرابعة من المواد 63، 62، 142، 158 من الاتفاقيات تبعا

⁴ مادة 1، فقرة 2

⁵ الديباجة، فقرة

⁶ الديباجة، فقرة 5.

أولاً: العصور القديمة.

لقد اتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية و القسوة و إهدار آدمية الإنسان وقد ظن الإنسان الأول في بداية عهده بالحروب أن الحرب لا تخضع لأي قيد أو لأي قانون، ولقد كانت كذلك بالفعل ، ولكن الإنسان ما لبث أن هالته و روعته المآسي و الفظائع التي ارتكبتها في حق نفسه ، و الآلام التي سببها لغيره وناله منها قسط كبير ، ولم يجد وسيلة يخفف بها عن نفسه إلا أن يخفف عن غيره في إطار قواعد متبادلة وأعراف ومواثيق صارت قيда عليه وعلى غيره فكانت قانونا

فقد كان للحرب قديما طقوس وعادات وتقاليد لدى سائر المجتمعات البشرية فلا عجب أن نجد في أقدم الآثار بعض القواعد المتبعة حتى وقتنا الحاضر ، فلو رجعنا مثلا إلى تراث حضارات ما بين النهرين ومصر الفرعونية و الشرق الأقصى و اليونان و الرومان و افريقيا ، لوجدناها زاخرة بما يدل على ما تخلل الحروب من قسوة وطغيان و أحيانا من مواقف تدعو إلى الرحمة و اللين ولا أدل على ذلك مما كان عليه الوضع في الرومان أو اليونان زمن الحرب بالمقارنة مع البرابرة ، أو ذكر مواثيق الشرف التي عهدها المقاتل الإفريقي و كانت تستثني من المقاتلة فئاتا من الأشخاص ، ومن طرق الحرب ووسائلها أنواعا محددة

ولدى السامريين مثلا ، كانت الحرب بالفعل نظاما راسخا فيه إعلان للحرب وتحكيم محتمل وحصانة للمفاوضين ومعهادات صلح ،وأصدر حمو رابي ملك بابل القانون الشهير الذي كان يحمل اسمه "قانون حمورابي" والذي وصفه في بدايته بالعبرة التالية : " إني أقر هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوي للضعيف " وعرف عنه أنه كان يحجر الرهائن مقابل فدية "

وتمثل الحضارة المصرية مثلا رائعا على احترام الغريب، ونشير هنا إلى " الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية و التي تنص على : إطعام الجياع ، وإرواء العطاش ، وكسو العراه ، وإيواء الغرباء ، وتحرير الأسرى ، و العناية بالمرضى ، ودفن الموتى " وتنص وصية من الألف الثانية قبل الميلاد على : " ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو " وكان الضيف مقدسا لا يمس بسوء حتى لو كان عدوا

أما الحيشيون فقد كانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل رائع، وكان لهم قانون يقوم على العدالة و الإستقامة ، وكانوا أيضا يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح ، وعندما اصطدمت الإمبراطوريتان العظيمتان المصرية و الحثية عقدتا عام 1269 قبل الميلاد معاهدة تنظم العدائية ، كما أن القانون لم يكن غائبا في هذا الصراع الكبير .

وقبل ألف عام من الميلاد ، ازدهرت في آسيا حضارات جديدة ، وإذا كانت الهندوسية تبدو ميالة إلى أن تترك لكل فرد أن يلقي مصيره ، فإن البوذية كانت تدعو إلى الرأفة بوصفها دافعا إلى التعاون ، أما الصين فإن (لاوتسي) يعلن أنه لاقيمة للإنسان إلا بالخدمة ، بينما يدعو (كونفوشيوس) إلى علمية تقوم على التضامن و الفعل ، وفي التعاليم الهندية القديمة ، نجد بعض القواعد التي وردت في " قانون مانو أو مجموعة مانو " في الهند القديمة نابعة أساسا من الإعتبارات الإنسانية التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر، فقد كانت تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر ، وكذلك من كان نائما أو مجردا من السلاح أو غير المقاتلين من المسلمين .

أما في الحضارة اليونانية ، فقد وجد فيها من المفكرين من يدين الحرب ، كما أن أغلب حروب المدن اليونانية كانت تتصل بالدفاع ، وكان للتقارب في الثقافة المدنية بين المدن اليونانية أثره في قيام التحكيم بينها ، وفي معرفة العديد من معاهدات عدم الإعتداء التي أبرمت بينها . وقد اصطبغت حروب الحضارة الرومانية بالفكر اليوناني الذي سيطر عليها ، والذي انعكس على آراء فقهاء و فلاسفة الرومان ، فقد عالج الفيلسوف الروماني (شيشرون) قضية الحروب المشروعة ، ورأى أنها لا تكون كذلك إلا إذا سبقها إنذار رسمي ، ولقد كان لمحاولات الفقه الروماني لخلق نظرية أخلاقية للحرب ، تأثيرها في رجال القانون الكنسي الذين أخذوا مصادر قانونهم من القانون الروماني .

ثانيا : العصور الوسطى

يمكن تحديد العصور الوسطى حسب ما اتفق عليه جمهور المؤرخين بالفترة الفاصلة بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب (477م) وسقوط القسطنطينية في الشرق (1453م) ، وفي هذه الحقبة من التاريخ ظهرت في العالم المسيحي تيارات مختلفة منها " تيار الحرب العادلة " وكان القديس توماس الأكويني (1225-1274) أحد أهم دعائه ، وقد اعتمد على كتابات القديس أوغسطين (354-430م) ولقيت نظرية الحرب العادلة رواجاً على أيدي قانونيين مسيحيين مثل :الكاثوليكي فيتوريا (1480-1543) و البروتستانتي غروسيوس (1583-1645) مؤلف كتاب "قانون الحرب و السلم" الشهير .

وكان المقصود من نظرية " الحرب العادلة " حسب نظرية القديس أوغسطين توفير راحة صورية للضمان بالتوفيق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة وبين الضرورات السياسية المحيطة بها، وتقوم هذه النظري باختصار على " أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله وأفعال العنف المقترفة في سبيلها، تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة ، فالخصم في هذه الحالة يكون هو عدو الله و الحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة "

وقد تميزت تلك الحقبة بالحروب بين العالمين الإسلامي و المسيحي، وكان من أعنف مظاهرها الحملات الصليبية (1098 - 1291)، فعلى الرغم من أن المسيح قد بشر بحب الغريب، ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول ، و الحب الإنساني يجب أن يكون على مثال الحب الألهي مطلقاً ومجرداً من البواعث على أنه يمتد م إلى الجميع حتى إلى العدو ، ويجب أن يمنح الحب للغريب لذاته ، دون قياس إلى جدارته بهذا الحب ودون انتظار مقال له ، إلا أنه قد تم تحريف هذه النظرية

فعندما احتل الصليبيون القدس عام (1099) ذبحوا جميع السكان، وكتب "ريمون داجيل"، كاهن بوي الذي كان شاهد عيان : " كان في معبد سليمان القديم (إلى حيث لجأ 10000

مسلم) ،دماء أريقت بكثرة جعلت جثث الموتى تسبح فيها متنقلة هنا و هناك في فناء المعبد وكانت الأيدي المقطوعة و الأذرع المبتورة ترى عائمة فيها "

و بالرجوع إلى كتب التاريخ نجد أنها حفظت لنا الكثير من المآثر الإنسانية التي تجلت في سلوك القائد صلاح الدين الأيوبي و التي تمثل امتدادا و تطبقا لقواعد راسخة في الإسلام منذ ظهوره ، و أرست دعائمها الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء الراشدين ، فعندما دخل القائد صلاح الدين القدس في سنة (1187) لوحظ تباين مذهل في التصرف ، فالمسلمون لم يقتلوا و لم يسيئوا معاملة أي من الأعداء ، إذ أن القائد صلاح الدين كلف دوريات خاصة بحماية المسيحيين ثم أطلق سراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية و الأسرى الفقراء دون أي مقابل وسمح بنفسه لأطباء معسكر العدو بالحضور لمعالجة مواطنيهم الجرحى و العودة من حيث أتوا أحرارا لا بل أنه أرسل طبيبه الخاص حتى سيرير "ريتشارد قلب الأسد" لمعالجته و بالمقابل ذبح هذا الملك - ريتشارد - بنفسه عام (1191) و دون أن يغمض له جفن (2700) شخص هم كل من بقي على قيد الحياة من سكان عكا بعد حصارها بمن فيهم النساء و الأطفال و تشير الإحصاءات إلى وجود ما لا يقل عن (291) اتفاقا من عام (1581 إلى 1869) تتضمن تعليمات من هذا القبيل .

وعلى الرغم من بقاء مفهوم الحرب العادلة وما أثارته هذه النظرية من جدل إبان عصر النهضة إلا أن فلاسفة التنوير في القرن الثامن عشر قد اهتموا بمصير الأشخاص أثناء المعارك ، فرد "مونتسكيو" و "روسو" على إباحة الرق و عد الحرب سببا من أسبابه أو مبررا من مبرراته ، و فرق الإثنان بين المقاتلين و غير المقاتلين ، و عد "مونتسكيو" أن قانون الشعوب يقوم على المبدأ القائل إن على مختلف الأمم أن تبادر بأكبر قدر من الخير أثناء السلم ، و أقل حد ممكن من الشر أثناء الحرب دون الإضرار بمصالحها الحقيقية ، كما سجل رفض جميع "أمم العالم" القتل الذي يقوم به الجنود بعد المعركة ، إلا إذا استثنيت الأمم التي "تأكل أسراها" أما صاحب العقد الإجتماعي

(روسو) فقد عد الحرب "علاقة دولة بدولة" و إنما الأشخاص فيها مجرد وسيلة قتال تنتفي صفة العدو منهم بمجرد إنتهاء المعارك .

و أصبحت الحرب في القرن الثامن عشر معركة بين جيشين محترفين لكل منهما إدارة عسكرية وأعداد محددة ومنظمة، ولما يعد يزج بالمدنيين فيها و أصبحت الحرب فنا له قواعده وإذا ما ظلت فيها انتهاكات فهي إستثناء ، ولقد استبعدت الوسائل الماكرة و القاسية ، ولم تعد الحرب بعيدة عن سيطرة الإدارة ومع تكرار الاتفاقات وتبادل الشروط بين الجيوش لتنظيم الحروب أصبح يمثل القانون العرفي الحقيقي لقانون الحرب

ومع ذلك لم تحظ المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني بالإحترام الكافي خلال النزاعات التي نشبت في تلك العصور حتى سنة (1859) حيث دارت رحى معركة شرسة على أرض سلفرينو بمقاطعة "لومبارديا" بايطاليا، اصطدم فيها النمساويون مع الفرنسيين والإيطاليين وكانت موقعة "سلفرينو" واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ

سأقت الأقدار إلى سلفرينو شابا سويسريا هو (هنري دونان) استولى عليه الفزع وأخذته الشفقة عندما شاهد جرحى مكდسين في الكنائس يموتون متأثرين بالأم رهيبة بينما كان يمكن إنقاذهم لواسعفوا في الوقت المناسب

وألّف هنري (دونان) في أعقاب ذلك وقد هزته الأحداث وتملكته رغبة في تجنب تكرارها ، كتابا أسماه "تذكار سلفرينو" نقل من خلاله ماشاهده وصاغ أمنية مزدوجة من جهة أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجعي في وقت الحرب ، ومن جهة ثانية أن تصادق الدول على مبدأ إتفاقي ومقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية.

وهكذا تولدت من هذه الأمنية في شقها الأول مؤسسة الصليب الأحمر، وفي شقها الثاني

اتفاقيه جنيف (1864)

وكان من بين قراء كتاب "تذكار سلفرينو" أحد رؤساء الجمعيات ذات النفع العام وهو (جوستاف موانيه) وقد دعا جمعيته إلى دراسة اقتراحات دونان ، ومحاولة الوصول بها إلى نتيجة عملية ، وشكلت الجمعية لهذا الغرض لجنة من خمسة أشخاص هم : (دونان ، وموانيه و الجنرال ديفور و طبيبان هما أيبا ومونوار)

وبدأت هذه اللجنة إجتماعاتها عام (1863) في شهر فبراير ، وجعلت من نفسها مؤسسة دائمة ، وتعد هذه اللجنة هي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر و المحرك الرئيسي لاتفاقيات جنيف وفي سنة (1864) استطاعت تلك اللجنة الحماسية حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي حضرته (16) دولة وقد أسفر المؤتمر عن إتفاقية دولية من 10 مواد بسيطة "لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية " ، وبمقتضى هذه الإتفاقية تقدم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين و الجرحى و المرضى دون أي تمييز مهما كان المعسكر الذي ينتمون إليه ، ويحترم أفراد الخدمات الطبية وتكون للمنشآت و المهمات الطبية حماية خاصة ، ويميز أفرادها بعلامة مميزة في صليب أحمر على أرضية بيضاء ليتمتعوا بالحماية وكانت هذه الإتفاقية نقطة الإنطلاق للقانون الدول الإنساني.

مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

تتمثل هذه المرحلة في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني ، و ذلك من خلال المعاهدات الدولية ، وقبل الحديث عن هذه المرحلة تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات بين الأمم ليست أمرا جديدا اقترن بالعصور الحديثة فقط ، بل أن المعاهدات الثنائية تعود إلى ما قبل الميلاد بكثير وتاريخ تبادل الأسرى حافل بالإتفاقيات المبرمة بين المتحاربين بالإضافة الى أن بعض معاهدات الصداقة و السلام تنص صراحة على بعض الأحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تحسبا لما قد يحدث في المستقبل لكن الأمم كانت بحاجة إلى موثيق متعددة الأطراف تتناول مسألة معاملة ضحايا الحروب وهذا ماتم على مراحل منذ أواسط القرن التاسع عشر .

فقد مر القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت في جنيف عام (1864) وحتى البروتوكولين الإضافيين لعام (1977) بعدة مراحل نعرضها فيما يلي بإيجاز .
أولاً: اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864/08/22 والمتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان.

ثانياً: اتفاقية لاهاي بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف 1864 لملائمة النزاع المسلح في البحار.
يلاحظ أن اتفاقية (1864) يقتصر مجالها على العسكريين الجرحى في الميدان، وفي مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام (1899) أبرمت اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف.
ثالثاً: اتفاقية جنيف لعام (1906) الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:
تعد هذه الاتفاقية تعديلاً وتطويراً لأحكام اتفاقية (1864) وأضفت الحماية على فئة جديدة وهم " المرضى"، وبلغ عدد موادها ثلاثة وثلاثين مادة، مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة، و من إضافاتها الهامة توضيح العلاقة بين إقرار "شارة الصليب الأحمر" و دولة سويسرا، فبينت الاتفاقية الجديدة أن اعتماد هذه الشارة يمثل عرفاناً لسويسرا، فهي عبارة عن معكوس العلم السويسري، كما نصت على زجر انتهاكات استعمال هذه الشارة".
رابعاً: اتفاقية لاهاي لعام (1907) بشأن تعديل وتطوير اتفاقية (1899) الخاصة بالنزاع في البحار.

خامساً: اتفاقيتا جنيف لعام (1929)"

كان للحرب العالمية الأولى أبلغ الأثر في الاتجاه إلى تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أجل ذلك انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام (1929) خلص إلى إبرام اتفاقيتين:
1- الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان : و هي صيغة جديدة معدلة و مطورة لتفافية عام (1906)، و جاءت في تسع و ثلاثين مادة، و أقرت استخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر، و هما الهلال الأحمر و الأسد و الشمس و

الأحمرين (انفرت إيران باستخدام هذه الشارة حتى عدولها عنها عام (1980) و اعتماد شارة الهلال الأحمر).

2- الاتفاقية الثانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب : و تناولت هذه الاتفاقية في موادها السبع و السبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير و توفير الحماية له و الاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و وكالتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى و تبادلها مع ذويهم، و قد استفاد واضعوها من الأعراف المتبعة دوليا و مما أبرمته الدول على مستوى ثنائي أو جماعي، و لعبت هذه الاتفاقية دورا بارزا خلال الحرب العالمية الثانية ، و رغم عدم مصادقة دول كبرى عليها مثل اليابان و الاتحاد السوفيتي ، فإن المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في نورمبرج في أعقاب الحرب العالمية الثانية أفرت طابعها العربي ، أي امتداد آثارها إلى جميع الأطراف المتحاربة و ليست الأطراف المصادقة عليها فحسب.

سادسا: اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949):

في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، و ما شهده العالم من مأس و أضرار لحقت بالمدنيين قبل العسكريين ، دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام (1949) و أسفر عن إبرام أربع اتفاقيات:

الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، و هي تعديل و تنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، و هي تعديل و تطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907.

الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي تعديل و تطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

و تعد هذه الاتفاقيات الثلاث مجرد تنقيح و تفصيل لمسائل وردت في اتفاقيات سابقة .

الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، و تناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، و هي أول اتفاقية من نوعها، حيث كانت لائحة لاهاي لعام 1907 تناول جوانب محددة من العلاقة بين المحتل و سكان الأرض المحتلة.

إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين و هناك مادة فريدة تكررت في الاتفاقيات الأربع ، و هي المادة الثالثة المشتركة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، و تعد بحق "معاهدة مصغرة" لأن هذا النوع من النزاعات لم يكن محكوما بمواثيق خاصة بل بقواعد عرفية فحسب.

سابعا: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف عام (1977) :
أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين (1974-1977) بدعوة من الحكومة السويسرية، بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

1- البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية : و هذا البروتوكول مكمل لاتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام 1949، و تضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث و مناضلي حركات التحرير، و هي النص على أن حروب التحرير تعد نزاعا مسلحا دوليا، ثم جاء الباب الثاني منه و الخاص بالجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار مكملا لأحكام الاتفاقيتين الأولى و الثانية لعام 1949 و أضفى ذات الحماية على المدنيين، أما الباب الثالث فقد تناول أساليب و وسائل القتال و الوضع القانوني للمقاتل و أسير الحرب، و كان هذا الباب هو الذي دمج قانون لاهاي و قانون جنيف ، إذ تناول العديد من القواعد المنصوص عليها في لاهاي و أكملها بما يتلائم و النزاعات الحديثة ، أما الباب الرابع فقد أهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أخطار النزاعات.

2- البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية : و هو مضاف في حقيقة الأمر إلى المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع ، و لئن أخذ ببعض قواعد سير العمليات الحربية ، على غرار ما جاء في جزء أحكام البروتوكول الأول ، فإنه وسع نطاق الضمانات

الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة المذكورة، خاصة بما يتصل بالحقوق القضائية و حظر أعمال محددة، و الملفت للنظر في هذا البروتوكول غياب أحكام بشأن آلية تنفيذه، إلا إذا استثنينا المادة القضائية بنشره على نطاق واسع ، و هذا أقل ما يتطلبه التقيد بأحكامه و مجمل أحكام ميثاق القانون الدولي الإنساني.بالإضافة إلى ما تقدم من عرض موجز لتطور القانون الدولي الإنساني تجدر الإشارة إلى أن هناك ميثاق دولية أخرى تتصل بذات القانون ، نذكر أهمها :

- إعلان سان بيترسبورغ لعام (1868) المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة . إعلان لاهاي لعام (1899) لحظر الرصاص من نوع (دمدم).

- بروتوكول جنيف لعام (1925) لمنع استخدام الغازات السامة و الأسلحة الجرثومية.

- اتفاقية الأمم المتحدة لعام (1954) بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة و بروتوكولاتها الإضافية.

- اتفاقية عام (1980) بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية و البروتوكولات الملحقة بها .

- اتفاقية أوتاوا لعام (1977) بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والذي أبرم في روما عام 1998 و الذي سيكون موضوعا للبحث المفصل في الفصول اللاحقة لهذه الدراسة .

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من فروع القانون الدولي .

سنبحث في هذا المطلب في طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، و كذلك علاقة القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الجنائي:

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

مما لا خلاف بشأنه أن القانون الدولي العام قد مر منذ بداية القرن العشرين وحتى الوقت الحاضر بتطور هائل، فقد أضيفت عليه الصيغة الإنسانية، ورأى واضعوه أنه لا يمكن لهذا القانون

أن يواصل عدم اكتراثه بحقوق الإنسان، و أنه لم يعد من المقبول أن يتعهد إلى الدول و حدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية حقوق الإنسان الأساسية في وقت الحرب وقد حدث تطور ملحوظ بهذا الشأن في الفترة من سنة (1948) إلى سنة (1950).

حيث شهد عام (1948) إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و في سنة (1949) جرى توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما أبرمت سنة (1950)... الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ثم صيغ أول تقنين دولي منظم لحقوق الإنسان على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العهدين الدوليين اللذين وقعا سنة (1966)، ويتعلق الأول بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و يتعلق الثاني بالحقوق المدنية والسياسية ، و يشكل هذا التقنين منذ ذلك الحين الميثاق الدولي و العالمي لحقوق الإنسان و قد جرى العمل في فروع الأمم المتحدة على اعتبار أن مسألة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، مسألة تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، و أن لها صبغة دولية تدخلها في اختصاص الأمم المتحدة، و بذلك تجاوز القانون الدولي العام السمة التي يتسم بها من ناحية كونه نظاما قانونيا قائما بين الدول، و أصبح يمنح الفرد حقوقا متزايدة في وقت السلم و في وقت الحرب:

و نتيجة للاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان، فقد اعتنى ميثاق الأمم المتحدة عناية خاصة بإبراز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان و للحريات الأساسية، فقد ذكرت ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره، و بما للرجال و النساء، و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية، و ذكرت الفترة الثالثة من المادة الأولى (3/1) من الميثاق أن من بين مقاصد الأمم المتحدة "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية ، و على توفير احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، و التشجيع عليه بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفرق بين الرجال و النساء"، و ذكرت المادة (13) من

الميثاق في فقرتها الأولى أن الجمعية العامة تنشئ دراسات و تشير إلى توصيات بقصد "إنما التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية، و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، و لا تفريق بين الرجال و النساء".

وقد وردت نصوص مماثلة في المواد (55) الفقرة (ج) والمادة (56) والفقرة الثانية من المادة (62) والمادة (68) والمادة (76) فقرة (ج) من الميثاق.

فقد أنشأت الجمعية العامة في دورها انعقادها في سنة (1946) لجنة خاصة للبحث في حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمل على تدوينها في وثيقة دولية، وقد عرضت اللجنة المذكورة على الجمعية العامة "تصريحاً عالمياً" بشأن حقوق الإنسان وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دور انعقادها في سنة (1948)، وهو ما يعرف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

واستمرت لجنة حقوق الإنسان، الإعلان العالمي من عدد من المصادر الدولية والوطنية وصاغته بناء على العديد من المقترحات التي قدمت إليها سواء من مندوبي الدول أو من مندوبي المنظمات غير الحكومية، ولم تكن مهمتها سهلة نظراً لاختلاف المنظمات الدينية والسياسية والفلسفية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية بين أعضائها.

يقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة وثلاثين مادة، وقد استحوذت الفقرات الثلاث الأولى من هذه المقدمة على اهتمام عظيم في الجمعية العامة لدرجة تستحق معها الاستذكار، تقول هذه الفقرات.

"لما كان الاعتراف بكرامة الإنسان المتأصلة في كيان أعضاء الأسرة البشرية جميعاً و بحقوقهم المتساوية التي لا عنهم هو أساس الحرية و العدل و السلام في العالم، و لما كان تجاهل حقوق الإنسان و احتقارها قد أفضيا إلى أعمال و همجية استتارت الضمير الإنساني ، كان انبثاق عالم يتمتع المرء فيه بحرية القول و العقيدة و يتحرر من الخوف و الفاقة هي غاية ما يصبو إليه الناس و

لما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لئلا يضطر المرء في النهاية إلى التمرد على الاستبداد و الظلم ... الخ".

للوهلة الأولى يخيل للمرء أنه أمام "معاهدة" لكن الصورة سرعان ما تنضح حقيقتها حين يصل إلى المقطع الافتتاحي من الإعلان و هو يقول:

"فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب و الأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق و الحريات ... الخ".

و لا بد كذلك من الإشارة إلى النشاطات الفعالة حقا التي أبدتها الوكالات المتخصصة الدائرة في فلك الأمم المتحدة، و على رأسها منظمة العمل الدولية و اليونسكو، التي دأبت على اتخاذ كل ما بوسعها لضمان حريات الانسان و حقوقه.

و لعل من أكثر نشاطات الأمم المتحدة أهمية في السنوات الأخيرة كان إعلانها لعام (1968) كعام دولي لحقوق الإنسان و انعقاد مؤتمر طهران الذي يعد أول مؤتمر من نوعه في تاريخ قضية حقوق الإنسان .

ثمة جوانب أخرى في مسألة حقوق الإنسان لم تغفلها الأمم المتحدة منها معاينة مجرمي الحرب أو مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، و حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة ، و حقوق الإنسان في المناطق المحتلة ، و غيرها من الحقوق.

كما هو الحال فيما يتعلق بالمعاهدة الخاصة بمحاربة كل أشكال التمييز العنصري لسنة (1965) و البروتوكول العالمي حول الحقوق المدنية و السياسية لسنة (1966) ، و مما يدل على أهمية هذه الوسائل كون بعض الأجهزة الدولية قد تتلقى بعض العرائض و الالتماسات من طرف أفراد ، كما هو عليه الأمر فيما يتعلق باللجنة حقوق الإنسان التي نص على وجودها البروتوكول الإضافي الملحق لميثاق الحقوق المدنية و السياسية، أو اللجنة التي عهد إليها بمكافحة التمييز العنصري بمقتضى اتفاقية (1965).

و بسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب المعاصرة - الدولية و الداخلية - من أهوال و مآسي، و من ممارسات بالغة القسوة و البشاعة لا تقتضيها الضرورة العسكرية و لا تفرضها الرغبة في هزيمة العدو ، و إنما تدفع إليها الرغبة في التفشي و إثارة الفرع و الرعب و نشر الدمار المادي و المعنوي ، اتجه المفكرون و الفقهاء و الساسة و الهيئات الدولية و الوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحرب و عدم تجاوزها للضرورة العسكرية، و تهذيبها حيث تتفق مع الهدف من الحرب و مع المبادئ الإنسانية و بذل العديد من الجهود ، و التي تتوجب بإرساء الكثير من القواعد العرفية و الاتفاقية لحماية ضحايا النزاع المسلح و الأموال الضرورية لهم.

و تنطوي هذه القواعد على نقل الأفكار و القيم الأخلاقية ، و على الأخص الإنسانية إلى مجال القانون الدولي العام:

و قد أطلق على اقواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح "القانون الدولي الإنساني".

و قد كان الرأي السائد في الامم المتحدة في أول الأمر، هو أن مجرد مناقشة قانون الحرب بين جدرانها سوف يهز ثقة العالم في مدى قدرتها على حفظ السلام، و لذلك قررت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في دورتها المنعقدة عام (1949)، ألا تدرج قانون الحرب بين الموضوعات التي سوف تتناولها، كما أن الإعلان العالمي الصادر عام (1948) لم يشر في أي نص من نصوصه إلى مسألة احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ، و في المقابل فإن اتفاقيات جنيف الصادرة عام (1949) و التي صيغت في نفس الوقت تقريبا ، لم تتضمن أية إشارة لحقوق الإنسان .

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان (أو حقوق الإنسان وقت السلم) يسعى إلى حماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها كقاعدة، في حين يهدف القانون الدولي الإنساني أو (حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة) إلى حماية رعايا العدو ، إلا أنهما يشتركان

في الاهتمام بصفة أساسية- بالشخص الإنساني، و لهذا يرتبطان بروابط عميقة و قوية في إطار القانون الدولي العام.

فقامت بغير قصد علاقة بين الفرعين من فروع القانون الدولي العام ، اتفاقيات جنيف ، و اتفاقيات حقوق الإنسان - فمن جهة، يمكن ملاحظة اتجاه في اتفاقيات جنيف لعام 1949 لاعتبار أحكامها، لا كالتزامات على الأطراف المتعاقدة السامية و حسب، بل أيضا كحقوق فردية للأشخاص المحميين أن يتنازلوا عن الحقوق المكفولة لهم بموجب الاتفاقيات (المادة 7 بالاتفاقيات الأولى و الثانية و الثالثة، و المادة 8 بالاتفاقية الرابعة).

و بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 3 المشتركة بين جميع الاتفاقيات الأربع، تلزم الأطراف المعنية بأن تطبق كحد أدنى، بعض القواعد الإنسانية في أي نزاع مسلح ليست له طبيعة دولية، و هكذا فهي تحدد العلاقات بين الدول و مواطنيها، و بالتالي فهي تتداخل مع الدائرة التقليدية لحقوق الإنسان، و يجدر ملاحظة أن تأثير حركة حقوق الإنسان هو الذي أدى في الخمسينات إلى استعمال تعبير "القانون الدولي الإنساني" عند الإشارة إلى اتفاقيات جنيف، و قد اتسع نطاق هذا التعبير فيما بعد ليشمل قانون الحرب أو قانون المنازعات المسلحة بأسره.

و من جهة أخرى ، فإن اتفاقيات حقوق الإنسان تشمل أحكاما بشأن تطبيقها في زمن الحرب، فالمادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام (1950) تقضي بأنه في زمن الحرب أو في حالات الطوارئ الشاملة التي تهدد حياة الأمة، يمكن إبطال بعض الحقوق المذكورة في الاتفاقية فيما عدا أربعة حقوق لا يمكن التصرف فيها ، تشكل "جوهرًا ثابتًا" و توجد أحكاما مماثلة في المادة (4) من العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و في المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، و هكذا فإن اتفاقيات حقوق الإنسان يمكن أيضا أن تطبق في حالة النزاعات المسلحة، أما إذا وقع نزاع لا يهدد حياة الأمة، و ذلك مثلا عندما تجري دولة ما بعض العمليات العسكرية المحدودة ضد أراضي أخرى، فإن كل أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان تكون واجبة التطبيق جنبا إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني.

و تأكيداً لذلك فقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن "الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة الصراع المسلح، إلا من خلال أعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و فيما يتصل بالعلاقة بين القانون الإنساني و قانون حقوق الإنسان، فإن هناك ثلاث حالات محتملة فبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً على القانون الإنساني الدولي و بعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً على قانون حقوق الإنسان ، غير أن هناك حقوقاً أخرى يمكن أن تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء".

و تتجلى العلاقة بين حقوق الإنسان وقت السلم و حقوقه وقت الحرب في أن كلا منهما يشمل على تحريم التعذيب و العقاب المذل و غير الإنساني، و أن لكل إنسان الحق في احترام شرفه و حقوقه العائلية و معتقداته و عاداته، و أن يتمتع كل إنسان بالحق في تبادل الأخبار مع عائلته و في استلام طرود الإغاثة ، و من كان في حالة معاناة له الحق في المأوى و في الحصول على الرعاية التي تتطلبها حالته، و لا يجوز مسألة أي إنسان عن عمل لم يرتكبه، و أن الأعمال الإنتقامية أو العقوبات الجماعية و أخذ الرهائن و الإبعاد، تعد أموراً محرمة و أن لكل إنسان الحق في الانتفاع من الضمانات القانونية التي تقرها الشعوب المتقدمة، و أخيراً لا يجوز للإنسان التنازل عن الحقوق التي تحوّلها له الاتفاقيات الإنسانية .

و يتضح التداخل بين حقوق الإنسان في زمن السلم و حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح في نواح أخرى، فتسري حقوق الإنسان في وقت السلم كقاعدة حيث يجب على الدول التقييد بها ، أما في وقت الحرب فإنه تعلق نسبة كبيرة من هذه الحقوق، نظراً لأن الدولة التي تكون طرفاً في نزاع مسلح تعيش ظروفًا استثنائية قد تضطرها إلى تعليق حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا يتم بصورة تلقائية، فهو متروك لتقدير الدولة، و لكن يجب على الدولة عند اتخاذ إجراء من هذا القبيل أن يكون في نطاق ما يتطلبه الوضع بدقة، و ألا ينطوي على مخالفة لالتزاماتها الأخرى بموجب

القانون الدولي، أو على التمييز على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي.

و تنطبق نفس النتيجة و بنفس الشروط على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، و رغم ذلك تستثني بعض حقوق الإنسان من التعليق حيث لا يجوز تعليقها سواء في وقت السلم أو وقت الحرب، و من أبرز هذه الحقوق، حق الإنسان في

الحماية من التعذيب الذي لا يخضع للتعليق مطلقا في وقت الحرب، كما هو الحال في وقت السلم .

إن التقاء القانون الدولي الإنساني مع حقوق الإنسان ليؤكد أن الحرب و السلام، و الحروب الأهلية و المنازعات الدولية، و القانون الدولي و القانون المحلي، كلهما تنطوي على مجالات تزداد تداخلا، و يتبع ذلك أن قوانين الحرب و السلام و القوانين الدولية و المحلية ، و قد كانت مجالاتها في بداية الأمر منفصلة بوضوح عن بعضها البعض، أصبحت الآن تطبق في غالب الأحيان في نفس الوقت جنبا إلى جنب، و هكذا كثيرا ما تطبق اتفاقيات جنيف على نحو متداخل مع اتفاقيات حقوق الإنسان .

و بقدر ما يكون للتاريخ من أهمية في المقارنة بين حقوق الإنسان زمن السلم و حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فإن حقوق الإنسان في زمن السلم قد بدأ الاهتمام بها على المستوى الدولي بعد الحرب العالمية الثانية عندما أقرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة (1948) في حين بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة منذ أمد بعيد، قبل الحرب العالمية الثانية ، و بلغت شأنها عظيما (1949) عندما وقع على اتفاقيات جنيف الأربعة بشأن ضحايا النزاعات المسلحة .

المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

إن تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، يفرض علينا توضيح مفهوم القانون الدولي الجنائي، الذي يشهد خلافا في الآراء حول مدلوله لكونه قانون

حيث نشأة، و دون الدخول في تفاصيل هذا الخلاف، سنوضح تعريفه باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام، و نوضح علاقته بالقانون الدولي الإنساني.

حيث يعرف البعض، القانون الدولي الجنائي بأنه : "ذلك الفرع من نظام القانون الدولي الذي يمثل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق و الانسجام مع أهداف المجتمع الدولي في منع الجريمة و الحفاظ على المجتمع و تقويم المنحرفين لوقايتهم، و تحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي، و يعد القانون الجنائي الدولي ثمرة تقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني و الجوانب الجنائية في القانون الدولي".

يتضح من هذا التعريف أنه يعد القانون الدولي الإنساني جزءا من القانون الدولي الجنائي، و تجدر الملاحظة إلى أن القانون الدولي الجنائي لم يحظ بالعناية الكافية من البحث و الدراسة، فالكتابات الفقهية العربية في هذا الفرع من فروع القانون الدولي ما زالت قليلة و نادرة. و من خلال ما تقدم، سنوضح العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، فيما يلي:

بداية، بعد كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي العام، بما يرتبه ذلك من اتفاق القانونيين في المصادر و في الأشخاص، كما أنهما يشتركان في تجريمهما لعدد من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد الإنسان كجرائم القتل و التعذيب و المعاملة غير الإنسانية.

فقد نشأ القانون الدولي الجنائي - في بعض جوانبه - في كنف القانون الدولي الإنساني ، حيث إن الإرهاصات الأولى للقانون الدولي الجنائي كانت مع بداية تصور المجتمع الدولي لتجريم صور الانتهاكات الجسيمة لعادات و أعراف الحرب، على الرغم من إتساع نطاق التجريم على المستوى الدولي ليشمل جرائم دولية أخرى (كالإرهاب الدولي ، التعذيب، الإتجار غير المشروع في المخدرات... الخ).

و تعد محاكمات الحرب العالمية الثانية في نورمبرج و طوكيو دليلا حيا على مدى التداخل و التفاعل بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، فقد استند ميثاق المحكمتين إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني المستمدة في ذلك الوقت من قانون لاهاي، و استخدمت مصطلح جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، و الجرائم ضد السلام لأول مرة، مما يفيد، ارتباط القانون الدولي الجنائي بمبادئ نورمبرج و طوكيو أيضا..

و قد تأكد هذا التداخل و التفاعل بين القانونين، من خلال ما تقدم به مجلس الأمن في الأمم المتحدة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلاف على أثر الحرب في يوغسلافيا السابقة، و قد اعتمد ميثاق إنشاء المحكمة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين المكملين لها عام 1977، عند وصف جرائم الحرب و الانتهاكات الجسيمة لأعراف و قوانين الحرب، و هذا ما حدث أيضا بشأن إنشاء محكمة رواندا لمحاكمة القادة الذين تسببوا في مجازر اجتماعية ضد المواطنين الروانديين، و تمثل حالة رواندا صورة لعناية القانون الإنساني و القانون الدولي الجنائي بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي.

و تكتمل دائرة التفاعل و التداخل بين القانونين ، فيما يمثله الوضع الدولي الحالي، بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي أقر نظامها الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي في عام 19 و دخل حيز التنفيذ في عام 2002، و قد جاء تعريف النظام الأساسي لجرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف عام 1949 و البروتوكول الإضافين لها عام 1977، بما يعني أن القانون الدولي الإنساني يعد القانون الموضوعي للقانون الدولي الجنائي.

ونشير في هذا الصدد إلى أن هدف كل من القانونين يتمثل في مايلي :

- 1- يهدف كلا من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي إلى تحقيق الأمن و السلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي.
- 2- تتسع دائرة التجريم في القانون الدولي الجنائي ليجرم جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحريمها و حظرها.

3- تقتضي مصلحة المجتمع الدولي إعادة صياغة قواعد التحريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد لتمثل قواعد للتجريم، و من المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي الأمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فاعلية و يمثل تأثيرا رادعا لمن تسول له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة، وفقا لما إذا كان النزاع ذا طابع دولي أو داخلي، وتحت قواعده المجتمع الدولي على العمل على التخفيف من ويلات الحروب، فهذه القواعد تحمي المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال، كالجرحى والمرضى والأسرى على سبيل المثال، وكذا المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، فضلا عن الأعيان المدنية الضرورية للسكان المدنيين، وعلاوة على ذلك الممتلكات الثقافية والممتلكات الخاصة.

ويرى فقهاء القانون الدولي أن التمييز بين الحروب الدولية، والمنازعات الداخلية لم يعد ممكنا أو متوافقا في الواقع مع قوة دفع القانون الإنساني، ذلك أن قانون النزاع المسلح المعاصر أصبح معروفا، بطابعه الإنساني، وأن الحديث عن التمييز بينهما يبطل ببساطة الغرض الإنساني من قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الشأن نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قدمت تقرير سنة 1971 توصي فيه بضرورة تطبيق اتفاقيات جنيف على مجمل حالات النزاع المسلح، بما فيها تلك التي ليس لها طابع دولي:

إن أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني، تطبق إذن على النزاعات الدولية، وغير الدولية، وتخضع الأطراف المتحاربة لها على قدم المساواة.

المبحث الأول: مدلول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

من المعلوم أنه بخصوص العلاقات العسكرية بين الأطراف المتحاربة، يهدف قانون النزاعات المسلحة إلى إيجاد حل وسط بين اعتبارين متناقضين، فالنتيجة التي يهدف إليها كل طرف هي تحقيق النصر على الطرف الآخر، مستعينا في ذلك بكل الوسائل، والإمكانات التي تتاح له ذلك، في حين أن الاعتبارات الإنسانية تقتضي بضرورة احترام الحياة الإنسانية، وذلك بتجنّبها كل أنواع المعاناة غير المفيدة.

ومعنى ذلك أن كل نزاع مسلح دوليا كان أو داخليا، تختم قواعد القانون الدولي الإنساني بشأنه ضرورة التوفيق بين الضرورات الحربية، والمقتضيات الإنسانية الأولية، فمدلول التطبيق يقتضي

إذن تحديد النطاق المادي لقواعده، والذي يشمل النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، وكذا تحديد النطاق الشخصي كما سيأتي بيانه

ونشير أن هذا المدلول يهدف إلى حماية فئات معينة من الأشخاص، والأعيان في النزاعات المسلحة، والتخفيف من الآلام الناجمة عن تلك المنازعات، وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية، وتقديم المساعدات اللازمة.

ولكي يتحقق هذا الهدف لا بد من تطبيق أحكامه، ووضعها موضع التنفيذ، لذلك فالمقصود من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، هو العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة، لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف.

ولتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لا بد من توافر آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة، وتشارك في عملية التطبيق الأطراف المتعاقدة و الأطراف المتنازعة، و الوسطاء والمحايدين، وفي حالة عدم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده، يتحمل الطرف الذي انتهكها مسؤولية هذا الفعل، لذا يتعين منا ابتداءً في معرض الحديث عن مدلول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، تحديد النطاقين المادي والشخصي لقواعد القانون الدولي الإنساني، أولاً ثم تبيان المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: النطاق المادي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

تخلى القانون الدولي عن استعمال لفظ "الحرب"، واختار مصطلحا جديدا هو مصطلح "النزاع المسلح"، كما أطلق في حالات معينة مصطلح "استخدام القوة" ولا يعني ذلك أن كل حالة تستخدم فيها القوة العسكرية تعد نزاعا مسلحا، بل إن القانون الدولي المعاصر يقسم النزاعات المسلحة إلى دولية وغير دولية، وقد تجلّى ذلك بوضوح في عنواين البروتوكولين الصادرين عام 1977.

أما اتفاقيات جنيف فقد تضمنت مادة مشتركة هي المادة الثالثة المتعلقة بالنزاعات " ذات الطابع غير الدولي". والباحث في حقل القانون الدولي الإنساني يجده قانوناً لا يطبق إلا وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فهو يبقى في حالة سكون في وقت السلم، وبمجرد حصول نزاع مسلح، تدب الحيوية في قواعده، لتطبق على هذا النزاع، فهو يعنى بحماية حقوق الإنسان في ظرف النزاع المسلح، أي حماية الإنسان من ويلات الحروب .

ومن جهة ثانية، فإن القانون الدولي الإنساني، هو علاقة مواطني دولة في حالة نزاع مسلح مع القوات المسلحة للدولة الأخرى الطرف في هذا النزاع، ومن ثم يعد القانون الدولي الإنساني قانوناً خاصاً، ذلك أنه يرتكز على قواعد خاصة، وينطبق في فترة النزاعات المسلحة، وليس بعدها، ويهدف أساساً إلى حماية البشر أثناء النزاعات المسلحة.

وتأسيساً على ما تقدم بيانه فإن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، يتوقف على وجود حالة نزاع مسلح، ونشير هنا إلى أن القانون ذاته، لا يتبنى تعريف موحد لفكرة النزاع المسلح، وإنما على العكس من ذلك يتبنى التفرقة بين نوعين من النزاعات، ويقصد بذلك النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية، أو غير ذات الطابع الدولي .

وقد استدعت مقتضيات التفرقة بين هذين النوعين من النزاعات المسلحة، تطبيق قواعد مختلفة بحسب ما إذا كان النزاع المسلح دولي أو غير دولي، في حين أن المطلوب وتماشياً مع الغرض الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، يتعين تطبيق مجمل أحكام القانون الدولي الإنساني باعتباره كيانه موحداً، في جميع صور النزاعات المسلحة، وبصرف النظر عن أي معيار شكلي يتخذ كأساس للتمييز بين ما يعد من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، أو من قبيل النزاعات المسلحة غير الدولية .

ولعل ما يؤكد انعدام الحاجة لعقد التمييز بين الصنفين، ما نستشفه من البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 كمعاهدتين تكمليتين خاصتين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، فهو خير دليل يعكس واقع هذه التفرقة المتقدمة.

إن توضيح النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، يعد بياناً للنزاعات المسلحة التي تخضع لهذا القانون، فيدل ذلك إذن على ماهية النزاعات المسلحة التي يطبق بشأنها القانون الدولي الإنساني، وتلك التي لا يطبق بشأنها هذا القانون، وتدخل بتالي في اختصاص القانون الداخلي للدولة ويطبق عليها القانون الداخلي لها، لأنه ليس كل نزاع مسلح يخضع لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

الفرع الأول: تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح الدولي.

المتأمل في الواقع الدولي المعاش يلاحظ خطورة النزاعات المسلحة، التي ازدادت حدتها في الآونة الأخيرة بسبب الثورة التكنولوجية الهائلة، في مجال الأسلحة وخاصة الأسلحة النووية الفتاكة والتقدم التقني والفني في أساليب وطرق القتال، فالأسلحة المحظورة هي محور النزاعات المسلحة في العصر الحالي، وقد كانت هي الدافع الأساسي وراء عديد الحروب كالحرب على العراق مثلاً والتي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وقوات التحالف الدولية، والتي ألحق أضراراً خطيرة لم تفرق لا بين رجل وامرأة، ولا شيخ وطفل، كما ألحقت أضراراً بالغة بالبيئة، فلقد قضوا على كل شيء، دون مراعاة لأي اعتبارات إنسانية.

لذلك تأسيساً على ما تقدم يعتبر النزاع المسلح دولياً في حالة اللجوء للعنف المسلح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ويراد بالنزاعات المسلحة الدولية وفقاً لنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بأنها تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين أو أكثر من أشخاص الجماعة الدولية، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع يضيف عليه الطابع الدولي.

ونشير في هذا الإطار إلى أن قانون لاهاي، كان يشترط أن لا تنشب الحرب إلا عقب إعلان سابق، وهو ما أشارت إليه المادة الثالثة من اتفاقيات لاهاي لعام 1907، ونؤكد هنا إلى أن شكل الإعلان لا يعد مهماً، وإنما حصوله هو المهم، حيث تعد هذه الواقعة بمثابة المؤشر على

قدرة السلطة التنفيذية، باتخاذ القرار للدخول في نزاع مسلح دون العودة إلى السلطة التشريعية، وأخذ موافقتها من عدمه.

وخلافا للمادة الثانية من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها والتي تنص على أن أحكامها تطبق في حالة الحرب، فإن اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 لا تتضمن تلك الإشارة باعتبار أنها وضعت أصلا لتطبق زمن الحرب، كما أن اتفاقيتي جنيف لعام 1929 تكتفيان بالنص على الأشخاص الواجب حمايتهم.

ومن الثابت تاريخيا أن العديد من الحروب السابقة واللاحقة لاتفاقيات لاهاي لعام 1907 قد اندلعت دون إعلان الحرب، أو وجود إنذار سابق، لذلك فإن الممارسة الدولية قد اتجهت نحو الاعتراف بهذا التطور والتعامل معه، إذا لا يقبل أن يكون غياب بعض الشروط الشكلية سببا في إنكار واقعة الحرب، والآثار المترتبة عليها.

ونشير هنا أن حالة الحرب سوف تنتج ذات الآثار، التي كانت ستنتجها الحرب المعلنة وفقا للمفهوم الشكلي في اتفاقيات لاهاي، ويتبين من ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد تجردت من أي اشتراط لأي عنصر شكلي، يتعلق بقيام حالة الحرب كما لم يعتمد تطبيقه أيضا على اشتراط أي عنصر موضوعي، محدد ومتفق عليه بإجماع عام، كعنصر ضروري لوجود حالة نزاع مسلح دولي، ذلك أن مثل هذا العنصر غير متوافر عمليا .

و يؤكد هذا الطرح ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة بقولها بأنه "يوجد نزاع مسلح دولي، عندما يتم استخدام القوات المسلحة بين الدول".

لذلك حين أدرك واضعو مشروع اتفاقيات جنيف الخلل الذي انطوى عليه القانون التقليدي اقترحوا أن تنص الاتفاقيات الجديدة، على وجوب تطبيقها في جميع الحالات، التي تندلع فيها أعمال عدائية، وحتى في غياب إعلان الحرب.

وفي تقديرنا أن سبب التخلي النسبي عن هذه القاعدة، مرده أن إعلان الحرب هو عامل يقتل عنصر المفاجأة، والحروب عادة تعتمد على المباغتة كوسيلة من وسائل الظفر بالنصر، كما

أن إعلان الحرب أمر غير منطقي في حالة الحرب غير التقليدية، وبخاصة تلك التي تعتمد على أسلحة الدمار الشامل كالحرب النووية.

ولهذا جاءت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني، لتعلن أن أحكامها تطبق على النزاع المسلح، حتى ولو لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب. وهو ما نصت عليه المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، على أنه "تطبق في حالة الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر، ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب".

وتطبق الاتفاقيات أيضا "في جميع حالات الاحتلال الجزئي، أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

إن ما يلاحظ في هذا الشأن أن النصوص السالفة الذكر، قد صاغت بوضوح معيار اعتبار نزاع ما دوليا بكونه بين دولتين أو أكثر، وإن لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في اتفاقيات جنيف فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات، إذا قبلت الدولة غير الطرف أحكامها وطبقتها.

هذا وقد عززت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ما ورد في الأحكام في اتفاقيات جنيف، وهو ما تؤكد في فقرتها الثانية وأضافت في فقرتها الرابعة حكما هاما عندما نصت على انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على "أن النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة" وبهذا النص أمكن تكييف حروب التحرير كنزاعات دولية، وهو المطلب الذي كانت تنادي بإقراره شعوب الدول المستعمرة، ودول العالم الثالث وكانت تطالب بإدراجه ونجحت أخيرا رغم صعوبة المناقشات والمفاوضات التي أحاطت بهذا البند أثناء المؤتمر الدبلوماسي.

ومن ثم فإن مفهوم النزاع يشمل إذن الإشارة إلى ما ورد في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي، وكذلك الإشارة إلى ممارسة الحق في تقرير المصير، والسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية.

وبغض النظر عن مشروعية النزاع المسلح فإن قواعد القانون الدولي الإنساني، تطبق على كافة النزاعات المسلحة، التي يتم فيها الخرق لأحكامه، ونشير هنا إلى أنه عقب صدور قرار الأمم المتحدة رقم 1514 الصادر من قبل الجمعية العامة في عام 1960 بشأن ضرورة استقلال الأقاليم المستعمرة، وإنهاء الاستعمار بجميع أشكاله في أسرع وقت وبدون قيد أو شرط.

وفي ذات السياق أشار كذلك القرار رقم 3103 الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1986 الصادر عن الأمم المتحدة إلى اعتبار أسرى الحروب الوطنية، كأسرى حرب وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وحروب التحرير التي تتم ضد السلطة الاستعمارية، أو النظم العنصرية، فإن القانون الواجب التطبيق على تلك الحالات السابقة، يكون إذن القانون الدولي الإنساني، وهذا يعني أن أية نزاعات مسلحة أخرى، تحدث داخل الدولة لا تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، تحت مسمى النزاعات المسلحة الدولية، بل تخضع له على أساس أنه نزاع مسلح غير دولي.

الفرع الثاني : تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح غير الدولي .

يشهد تاريخ الأمم جميعها نشوب حروب أهلية قديماً وحديثاً، وكانت حالات التمرد والعصيان والانشقاق أو الانفصال، إلى غير ذلك من المسميات تفض وفقاً للطرق والقوانين الداخلية للدول، بتطبيق التشريع الجزائي الداخلي عليها.

والواقع أن للحرب الأهلية آثار وانعكاسات تتجاوز المجال الداخلي، فلا تقف حيال ذلك الدول الأجنبية موقف الحياد في جميع الحالات، بل منها من تؤيد الدولة التي يدور النزاع في أرضها ومنها من يقف إلى جانب الثوار، كما هو الحال بالنسبة للأحداث الجارية في سوريا التي انطلقت في فبراير 2011 والتي تباينت ردود الفعل الدولية تجاهها وتجاه النظام القائم.

ونشير في هذا الإطار إلى أن الفقهاء الأوائل للقانون الدولي قد تطرقوا إلى موضوع الحرب الأهلية وأحكام القانون الدولي أمثال الفقيه السويسري "فاتيل" الذي أشار في أواخر القرن الثامن عشر أنه "كلما اعتبرت فئة معينة نفسها على حق لمقاومة السلطان ورأت نفسها في حالة اللجوء إلى السلاح، فإن الحرب بينهما يجب أن تدور كما تكون بين أمتين مختلفتين".

ونشير إلى أن القانون الدولي التقليدي، قد تبنى مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما بدا ذلك واضحاً في لائحة معهد القانون الدولي العام لسنة 1900 حول "حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها، في حالة قيام حركة متمردة إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد".

وأوجبت هذه اللائحة على الدول الأجنبية، مراعاة الحكومة الشرعية، بصفتها الممثل الوحيد للدولة، وللدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المتحاربين، وإذا تم ذلك لا يمكنها الاحتجاج على اعتراف دولة ثالثة بهم كمتحاربين، لكن اعتراف "الدولة الأم" لا يلزم الأطراف الأخرى، بالاعتراف بصفة المتحاربين.

يترتب عن منح مجموعة ثائرة صفة "المحاربين" تطبيق قواعد الحرب و تقاليدتها و التزام أفرادها بذلك، وعلى مستوى المسؤولية الدولية، فإن الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لا تكون مسؤولة عن أعمال تلك الفئة، و بالخصوص إزاء الطرف الثالث الذي يعترف لهم بتلك الصفة.

والواقع أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية، ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تنور داخل حدود إقليم الدولة، و القانون الدولي العام قد استقر بخصوص القانون الواجب التطبيق على تلك النزاعات، على إحالتها إلى القانون الداخلي للدولة، التي نشب النزاع على إقليمها.

وكان من شأن تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية، أن لحقها قدر من التنظيم الدولي والذي تجلّى في ما ورد النص عليه في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، ثم من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

أ/ النزاع المسلح غير الدولي في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

تسعى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إلى إخضاع النزاع غير الدولي إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، بقوة القانون وبمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات، وقد أوردت هذه الأخيرة في جملتها الأولى "عبارة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي" والذي يقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ولم تضع تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي، بل انطلقت من كونه ظاهرة موضوعية .

حاول العديد من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 تحديد بعض المعايير والعناصر الخاصة بالنزاع غير الدولي، لإدراجها في تعريف محدد غير أن الصيغة النهائية جاءت خالية من وضع تعريف لها.

غير أنه يمكننا القول أن الفقه الدولي استقر على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما، مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل إقليمها.

ويلاحظ أنه في هذا الإطار ينبغي التفرقة بين طبيعة الأطراف، فالأطراف المتعاقدة هي الدول أما أطراف النزاع، فهي الدول من ناحية ومن يناوئ سلطتها من ناحية أخرى والمهم هو تطبيق المادة الثالثة، ولا تأثير له على الوضع القانوني للمتحاربين.

وفي اعتقادنا أن النزاعات المسلحة غير الدولية قد يحدث أن تتحول إلى نزاعات مسلحة دولية بتدخل دولة أخرى -طرف ثالث- في النزاع، وهذا ما يبين لنا مدى خطورة وأهمية هذه النزاعات، لذا يتعين تفعيل سبل التسوية الداخلية، حتى لا تمتد آثارها خارج حدود إقليم الدولة.

ب/ النزاعات غير الدولية في البروتوكول الثاني لعام 1977.

مفاد ما ورد في هذا البروتوكول الثاني لعام 1977 لا سيما في الفقرة الأولى من مادته الأولى، جاء مكملا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، لا سيما وأنه نص بوضوح على أنه يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية، وإنما يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية، بين قواته وقوات منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه السيطرة بما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة .

ومن استقراء النص السابق يتضح جليا، أن الأمر لا يتعلق بأعمال الشعب، أو أعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، التي لا تعد منازعات مسلحة . والواقع أن مؤدى تطبيق المادة الأولى في فقرتها الأولى، يسري على النزاعات المسلحة التي تنور في إقليم الدولة، بين القوات المسلحة للحكومة القائمة، من جهة وبين القوات المسلحة لجماعة المتمردين، من جهة أخرى متى استوفت تلك الجماعة عناصر محددة ذكرها النص السالف على سبيل الحصر، تتمثل أساسا في عمومية حجم التمرد وكذا استيفائه لمقتضيات التنظيم، بالإضافة إلى اضطراره بمقتضيات الرقابة الإقليمية.

والملاحظ هنا أن البروتوكول قد انفرد على سبيل الاستثثار في مواجهة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، بعنصر خاص تمثل في ضرورة استيفاء الهيئة التمردية لمقتضيات الرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة، على جزء من إقليم الدولة .

ونشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد عرفت الاضطرابات الداخلية بأنها تلك الحالات التي لا تشكل نزاعا مسلحا غير دولي، وإنما تتضمن أعمال اعتداء متبادلة بين جماعتين أو أكثر، داخل إقليم الدولة أو بين إحدى الجماعات المناهضة أو المعارضة، وبين قوات الأمن أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية، وإن كانت لا ترقى إلى درجة الصراع المسلح من حيث الحجم والكثافة.

ويمكننا أن نجد بعض السمات بناء على المعطيات السابقة التي تسمح بالتمييز بين أعمال العنف المسلح الداخلي، وبين النزاعات المسلحة غير الدولية، أو الحرب الأهلية والتي يمكن حصرها في كون الاضطرابات الداخلية، تفتقد إلى صفة الديمومة.

ومفاد ذلك أنها تقع في فترات معينة وبصورة متفرقة، كما أن الجماعات التي تضطلع بالقيام بالاضطرابات، تفتقد إلى صفة التنظيم ذلك أنها تكون ثائرة في الغالب برأي أو اتجاه معين تنساق وراءه وتعارض من خلاله، رأي آخر تفرضه السلطة الحاكمة، ومن ثم فإن ممارستها للعنف غير مؤطر بتنظيم معين، ووفق خطة معينة، ومدروسة، كما نشير أيضا في معرض هذا التمييز إلى عدم وضوح العلاقة بين الأطراف، أو مرتكبي أعمال العنف .

ويجب الإشارة إلى أن الاستثناء الذي أورده المادة الأولى من البروتوكول الثاني، في فقرتها الثانية أقر بوضوح أنه لا تنصرف هذه الأحكام إلى التوترات والنزاعات الداخلية، وبتالي فهي مستثناة من نطاق قانون النزاعات المسلحة .

والواقع أن هذا النص فصل في هذا النوع من النزاعات، وجعل الإجراءات الرامية إلى حلها من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، وداخل مجالها المحفوظ، الذي لا يجوز التدخل فيه أو المساس به تحت طائلة أي مبرر أو مسوغ كان.

المطلب الثاني: تحديد النطاق الشخصي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

عرف المجتمع الدولي - خلال التاريخ - حروبا ضارية استخدمت فيها خلاصة ما جادت به عبقرية الإنسان، من وسائل الشر والإيذاء والهدم والدمار، وإذا كان القانون الدولي المعاصر يحرم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة بحيث أصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة - في غير الحالات الاستثنائية التي يباح استخدام القوة المسلحة فيها - قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها، أو الاتفاق على ما يخالفها.

وبسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب المعاصرة -الدولية والداخلية- على حد سواء من فضائع وأهوال ومآس، فقد اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والهيئات الدولية، والوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحرب، وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية وتهديدها، بحيث تتفق مع الهدف من الحرب من ناحية، ومع المبادئ الإنسانية من ناحية أخرى، وقد بذلت العديد من الجهود، التي توجت بإرساء الكثير من القواعد العرفية الاتفاقية لحماية ضحايا النزاع المسلح، ولحماية الأموال والممتلكات والبيئة.

وتنطوي هذه القواعد على نقل الأفكار والقيم الأخلاقية، وعلى الأخص الإنسانية، التي صارت تعرف فيما بعد بقواعد القانون الدولي الإنساني، وإذا كانت غاية أي نظام قانوني تتمثل أساسا في خدمة أشخاصه، فنجد أن القانون الداخلي يهتم أساسا بالأفراد بل هم الذين يشكلون في الواقع سبب وجوده، فإن القانون الدولي وإن كان يهتم بأشخاصه فقط كالدول والمنظمات، إلا أنه يضع نصب عينيه -كهدف- الفرد ككائن حي، ويندرج هذا بصفة خاصة، في صلب اهتمامات أحد الفروع الأساسية للقانون الدولي المعاصر وهو القانون الدولي الإنساني.

وتهدف قواعد هذا الأخير إلى حماية النفس البشرية المنخرطة في النزاعات المسلحة، وكذا التي تمتد إليها آثار النزاعات بطريقة غير مباشرة، وذلك بتجنبيهم أوجه المعاناة غير الضرورية، فالأمر إذن يتعلق بحماية ملايين البشر الذين تتهدد حياتهم النزاعات المسلحة، ولا يهم في هذا المقام طبيعة النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية كما لا يهم أيضا معرفة دوافع وأسباب هذه النزاعات، لذلك تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، إذ يجمع مفهومه بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، الأولى قانونية تنظيم سير العمليات العسكرية، والثانية أخلاقية تهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية أثناء تلك المعارك، وما ينجر عنها من الآم لا مبرر لها.

وبالتالي يتمثل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، في النطاق الشخصي ذلك أنه يمنح حمايته لفتتين من الأشخاص، وهما ضحايا النزاعات المسلحة الذين أصبحوا عاجزين عن القتال،

من جرحى، ومرضى، وغرقى، وأسرى حرب من ناحية، ومن ناحية أخرى ينطبق على المدنيين، وأفراد الوحدات الطبية والدينية، وعمال الإغاثة الذين لا يشاركون في القتال.

وينطبق القانون الدولي الإنساني من حيث الزمان منذ بداية النزاع المسلح، سواء كان هناك إعلان لحالة الحرب أم بدون إعلان، ويطبق كذلك سواء كان المقاتلون قد تم الاعتراف بهم من قبل أطراف النزاع، أم لم يكن معترف بهم، فوجود النزاع المسلح هو الذي يؤدي إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك يراد بالنطاق الشخصي للقانون الإنساني، تحديد الفئات أو الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الإنساني، أثناء حدوث النزاعات المسلحة، ويطلق عليهم مصطلح الأشخاص المحميون أو الفئات المحمية زمن النزاعات المسلحة.

وتهدف هذه الحماية إلى تحديد أكبر قدر من الفاعلية الممكنة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، والتطبيق الفعال لأي قواعد قانونية يعني اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، تكون كفيلة بتحقيق ذلك التطبيق من الناحية الفعلية.

الفرع الأول : حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

غاية القانون الدولي الإنساني، إضافة حماية خاصة لأوضاع الأفراد الذين كانوا ضحايا النزاعات المسلحة، في ميادين القتال، وضحايا النزاعات هم المقاتلون الذين يشكلون وفقا لقوانين وأعراف الحرب أهدافا عسكرية، طالما ظلوا حاملين السلاح، ما لم يتوقفوا عن الاشتراك في العمليات العدائية، فإذا ما وضعوا عنهم السلاح واستسلموا طواعية، أو أحجموا عن القتال مضطرين، بسبب الأسر، أو المرض، أو الجرح أو الغرق، وأصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال فإنهم يتحولون إلى ضحايا، لا يجوز قتلهم، ويتحمل العدو الذي وقعوا في قبضته مسؤولية الالتزام وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني بحمايتهم.

وقد عنيت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 بوضع قواعد خاصة بكل فئة من فئات ضحايا النزاعات المسلحة، واهتمت بشكل خاص بتصنيف تلك القواعد بالتوافق مع مسرح العمليات القتالية، التي ينظمها، وتبعاً لذلك لطابع النزاع

المسلح الذي تشترك فيه ،وبحسب ما إذا كان النزاع المسلح دوليا ،أو نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

وتشمل هذه الفئات الجرحى، والمرضى في الميدان ،والغرقى في البحار ،وأسرى الحرب لذلك سنعكف في هذا الفرع على تبيان الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية.

أولا/ حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:

أ/ الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى : تعود البداية الأولى لتقرير حماية الجرحى والمرضى إلى كتابات الفقيه " هنري دونان " هذا الأخير الذي شهد معركة " سولفيرينو " ولمس معاناة عشرات الآلاف من الجنود المصابين في ميدان المعركة ،حيث لقي العديد منهم حتفه بسبب عدم توافر الرعاية الطبية اللازمة ،وبناء على مبادرة من الفقيه " دونان " شكلت لجنة من 15 عضوا في فبراير عام 1863 سميت باللجنة الدولية لإغاثة جرحى الحرب، وعدل اسمها عقب ذلك إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويقصد بالجرحى والمرضى من الأشخاص العسكريون، أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية، بسبب الصدمة أو المرض، أو أي اضطراب أو عجز بدني ،أو عقلي والذين يمتنعون عن الأعمال العدائية ..

وينصرف تعبير الجرحى والمرضى أيضا إلى حالات الوضع للأطفال حديثي الولادة ،وكذا الأشخاص الآخرون الذين قد يحتاجون إلى رعاية أو مساعدة عاجلة مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال، الذين يجمعون الأعمال العدائية.

أما الغرقى أو المنكوبين في البحار ،هم الأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يتعرضون للخطر في البحار ،أو في أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم ،أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات والذين يجمعون على القيام بأي عمل عدائي ،ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر، بموجب الاتفاقيات أو البروتوكول المشار إليه أعلاه.

نلاحظ من خلال هذين النصين أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تسبغ الحماية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، شريطة امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي .

والجدير بالإشارة في هذا المقام أننا سنحاول رصد جانب الحماية التي تمنح للمرضى والجرحى والغرقى من العسكريين، فقط بمجرد إقائهم السلاح لذلك فالقاعدة العامة، هي احترام هؤلاء جميعا وحمايتهم، أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه، كما يجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية بتلقيه المساعدة والرعاية الطبية اللازمة، التي تتطلبها حالته، ويحظر التمييز بينهم لأي اعتبار ما عدا الاعتبارات الطبية.

لذا يتعين الاعتناء بهم ورعايتهم بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم أو أصلهم القومي، وعلى الطرف الذي يسيطر على ميدان القتال أن يبحث عنهم، ويحميهم من أي اعتداء أو أية معاملة سيئة، فيمنع قتلهم أو ممارسة التعذيب عليهم أو أخذهم كرهائن، أو تعريض أي منهم لأي إجراء طبي، لا تقتضيه حالته الصحية، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية، ويحظر بصفة خاصة، أن يجري لهؤلاء الأشخاص -حتى ولو كان ذلك بموافقتهم- عمليات البتر أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء، بقصد زراعتها أو إجراء التجارب الطبية والعلمية عليها.

ونشير في إطار هاته الحماية إلى أنه يتعين حماية أفراد الهيئات الطبية والدينية المصاحبة للقوات المقاتلة، سواء كان أفراد الهيئات الطبية من المدنيين، أو من العسكريين، أو كانوا يعملون بصفة مؤقتة أو صفة دائمة، كما تشمل الحماية أيضا الهيئات الدينية والشيوخ والقساوسة، وغيرهم من رجال الديانات الأخرى، الذين يقومون بمهمة الوعظ والإرشاد الديني، وأداء الشعائر الدينية دون غيرها سواء كانوا من العسكريين، أو المدنيين الذين يمكن إلحاقهم بالقوات المسلحة أو بالوحدات الطبية، سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة.

وتمتد الحماية أيضا إلى وسائل النقل الطبي المخصص لنقل الجرحى، والمرضى والمنكوبين في البحار، وأيضا لنقل أفراد الخدمات الطبية، والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية، التي يحميها القانون الدولي الإنساني، سواء كان النقل بریا أو بحريا أو جويا.

ب/ الحماية المقررة للأسرى: لقد تطور نظام أسرى الحرب تطورا ملحوظا عبر التاريخ، ويعد الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة، وفي القانون الدولي يرتبط الوضع القانوني للأسرى الحرب بوضع المقاتل نفسه، ذلك أن هذا الأخير يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يحق له أن يشارك في العمليات الحربية، ويعامل كأسير حرب عند وقوعه في قبضة العدو. والأسر ليس عقوبة، وإنما هو وسيلة لمنع الشخص من الاشتراك في القتال، ويقصد بأسير الحرب كل مقاتل يقع في قبضة العدو، أو في أيدي الخصم

حرصت اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع، يسبب موت أسير في عهدتها، كما لا يجوز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا يكون في مصلحته، ولأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم، وشرفهم في جميع الأحوال والقيام بإعاشتهم دون مقابل، وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا، والتعامل معهم جميعا، على قدم المساواة، وفي هذا الشأن أيضا نجد أن البروتوكول الإضافي الأول قد أكد ما ورد من أسس لحماية الأسير، الوارد النص عليها في اتفاقيات جنيف الثالثة .

الملاحظ أن هاته النصوص قد توسعت في مقتضيات الحماية، لا سيما وأنها أشارت إلى أن الحماية تنصرف لكل شخص وقع في قبضة الخصم، من الذين شاركوا في الأعمال العدائية، وادعى أنه يستحق وضع أسير أو تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو ادعى الطرف الذي تبعه هذا الشخص استحقاقه مثل هذا الوضع، بل إن البروتوكول قد توسع أكثر لتشمل حماية نصوصه حتى الشخص الذي هو محل شك حول استحقاقه لوضع الأسير من عدمه، ويستثنى من الاستفادة من وضع الأسير فئتان من المشاركين في العمليات القتالية، هم هما الجواسيس والمرزقة.

ج/الحماية المقررة للقتلى والمفقودين: راعت أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني حماية فئات أخرى من المقاتلين وهم القتلى والمفقودين، وقد جاء الاهتمام بموضوع القتلى في ظل اتفاقية جنيف لعام 1906، ثم أعيد ذكر موضوع القتلى في ظل اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، ثم أكدت اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى لعام 1949 على موضوع القتلى، وأفردت لهم مجموعة من الأحكام، وهي قيام أطراف النزاع بالبحث عن جثث القتلى وتسجيل هوياتهم، واحترام جثثهم مع مراعاة الشعائر الدينية، لهم عند دفنهم لذا يتعين على كل طرف عند بدء الأعمال القتالية أن يقوم بتعيين إدارة تشرف على هذه الأمور، وبخاصة التسجيل الرسمي للمقابر، حتى يتسنى معرفة مكان الدفن فيما بعد، والتحقق من شخصية الجثث ثم نقل الجثث إلى بلد المنشأ .

وفي هذا الشأن أكد البروتوكول الأول لعام 1977 على تسهيل عودة رفات الموتى، وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم، ومساعدة أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية المعنية، بتسجيل القبور، كما أكد على حماية المدافن، وصيانتها بصفة مستمرة .

ونؤكد في مجال الحماية المقررة دوما لهذه الفئة أن قواعد القانون الدولي الإنساني تفرض التزاما على عاتق أطراف النزاع المسلح مفاده ضرورة السماح، وفي ظرف لا يتعدى انتهاء الأعمال العدائية بالبحث عن الأشخاص الذين تم الإخطار بفقدانهم، وعليه يجب حيال ذلك تقديم جميع المعلومات التي توافرت لدى الخصم إلى دولة المفقود مباشرة، أو إلى الدولة الحامية، أو إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر .

ثانيا: حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني نصوصا خاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وكانت الإشارة إلى منح حماية لضحايا هذه النزاعات، قد وردت في بادئ الأمر في اتفاقيات جنيف الأربع، عندما نصت المادة الثالثة المشتركة بينهما على أنه في حالة قيام نزاع

مسلح ليس له صفة دولية على أرض أحد الأطراف، فهناك حد أدنى من القواعد ينبغي مراعاتها والتي من شأنها تأمين الحماية، لكل الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين ألقوا أسلحتهم أو صاروا عاجزين عن القتال، بسبب المرض، أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر ينبغي معاملتهم معاملة إنسانية.

إن المعاملة الإنسانية هي المبدأ الذي تقوم عليه الاتفاقيات جميعها، لكن لا يعني ذلك أن لمقاتلي المنازعات الداخلية، وضع أسير الحرب بل يمكن لدولتهم أن تحاكمهم وفقا لقوانينها حتى وإن لم يقوموا سوى بحمل السلاح، غير أنه يجب مراعاة الشروط والضمانات القضائية، فمن جهة تحتفظ بحقها في التتبع وتسليط العقاب، ومن جهة أخرى عليها واجب المحاكمة العادلة، كما نصت على ذلك المادة الثالثة، وقد دعم البروتوكول الثاني الحقوق القضائية بهدف ضمان نزاهة العدالة ومقتضيات المعاملة الإنسانية، وعلاوة على ذلك فإن موثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، تكفل حق المحاكمة العادلة هذا فضلا عن الضمانات الدستورية المتعارف عليها.

الفرع الثاني: حماية المدنيين والأعيان المدنية والثقافية.

للنزاع المسلح الأثر البالغ على تهديد الحياة المدنية بصورة أو بأخرى، ولا يحتاج الأمر في هذا المقام إلى تحليل أو دراسة للاعتراف، بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين، وإذا كان من البديهي أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك، فإن النزاعات المعاصرة تتجه عكس هذا الطرح، ونعتقد أن الحديث عن الحماية المقررة للمدنيين يقتضي منا تحديد ما الذي يراد بالمدني وكذا تبيان المقصود بالأعيان المدنية، وهو ما سنوضحه في العرض التالي:

أ/ **المدنيون**: يقصد بالمدني أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص الذين أشير إليهم في السابق من أفراد القوات المسلحة، ويندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين ويلاحظ على هذا التعريف أنه أعطى مفهوما متطورا لمفهوم المدني بالمقارنة مع ما ورد في الاتفاقية الرابعة، التي تنص على أنها لا تحمي رعايا الدولة غير المرتبطة بها، كما لا تنطبق أحكامها على رعايا الدولة المحايدة، ورعايا الدولة المحاربة.

ونشير في هذا الصدد إلى أن مجال الحماية متاح سواء تعلق الأمر بالسكان المدنيين كمجموعة أو الأشخاص المدنيين كأفراد، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تكفل لهم جميعاً حق التمتع بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولضمان هذه الحماية لفائدة المدنيين يحظر تعريضهم للهجمات، ولأعمال العنف أو التهديد به، الرامية أساساً إلى بث الرعب بين المدنيين ويتمتع هؤلاء بهذه الحماية، ماداموا في منأى عن المشاركة في الأعمال العدائية فحماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة أثناء العمليات العسكرية، تقتضي بذل الرعاية المتواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية .

يقتضي الوضع هذا، أن تتخذ كافة الاحتياطات الخاصة بعمليات الهجوم لا سيما اتخاذ قرار الهجوم، الذي يجب أن يرد فيه بوضوح الهدف المحدد توجيه الضربات العسكرية إليه والتأكد حيال ذلك من عدم وجود أشخاص مدنيين، أو أعيان مدنية مشمولة بالحماية، وكذا يتعين في هذا الإطار أيضاً الامتناع عن أي قرار بشن هجوم، قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم كما يتعين أيضاً أن يلغى أو يعلق أي هجوم، إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً، أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم يتوقع منه إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم .

كما يجب في إطار الحماية دوماً أن يتخذ كل طرف في النزاع الاحتياطات المعقولة، لإدارة العمليات العسكرية، في البحر أو الجو، بما له من حقوق وما عليه من واجبات، بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة، لتفادي إحداث خسائر في أرواح المدنيين .

فلا يجوز إذن توجيه الهجوم والعمليات القتالية ضد المدنيين أثناء النزاع المسلح، إلا أنهم إذا شاركوا مباشرة في القتال فإنهم، لا يستفيدون من الحماية المقررة .

ب/ الأعيان المدنية: نشير في هذا الصدد أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر الهجمات ضد الأعيان المدنية، التي يكفل لها حماية عامة، خلال النزاعات المسلحة ويدخل في مفهوم الأعيان

المدنية جميع الأماكن، والممتلكات والمواد، التي ليست أهدافا عسكرية أي أنها ليست أعيانا ، تسهم بطبيعتها أو موقعها ، أو غرضها ، أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري ، أما الأعيان التي تساهم في العمل العسكري ، فإنها تفقد طابعها المدني وبالتالي تصبح عرضة للاستهداف العسكري ، أما إذا أثير الشك حول مدنية هذه الأعيان أو عسكريتها ، فإن الشك يفسر لمصلحة الأعيان المدنية .

وتشمل الحماية المقررة للأعيان المدنية أيضا حظر الهجمات العشوائية، التي تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتميزة عن بعضها البعض بوضوح، والواقعة في مدينة أو قرية أو في منطقة أخرى، تضم تركز من الأشخاص المدنيين، أو الأعيان المدنية، وكأنها هدف عسكري واحد .

وفي هذا الصدد أيضا لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية ، إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر بالعدو ، على أنه لا يضر بالعدو مجرد وجود عسكريين يتم معالجتهم، في هذه المستشفيات ، كما يمنع أيضا الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين ، وفي هذا الشأن أيضا يمنع الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ، كالجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء ، كما يحظر أيضا الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين ، مثل المواد الغذائية ومياه الشرب ومياه الري والمناطق الزراعية .

ج/حماية الأعيان الثقافية: التراث الثقافي هو أغلى ممتلكات الأمة ، ورمز من رموز بقائها ومؤشر من مؤشرات قدرتها على التواصل ، وإذا كان لكل أمة نصيبها من التراث الثقافي زمانا ومكانا ، فمن الحق أن يقال إن الأجيال السابقة لم تترك للأجيال الحالية ، ما هو أحسن من التراث الثقافي الذي وصل إلينا في صورة أبنية ، ومعابد وأهرامات أو في صورة أواني وحلي وأدوات ، أو في صورة مؤلفات .

إن حماية الأعيان الثقافية ، من المبادئ التطبيقية لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية، والأهداف العسكرية، إذ تعتبر الأعيان الثقافية من الأعيان المدنية، التي لا يجوز مهاجمتها. إذ تنص الكثير من الاتفاقيات الدولية على ضرورة حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954، حيث نصت مثلا اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954، حيث نصت المادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية "على انطباق أحكام حماية الممتلكات الثقافية، في حالة إعلان الحرب أو عند نشوب نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف بوجود الحرب أو النزاع المسلح أي طرف من الأطراف المتنازعة".

الفرع الثالث: حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة.

البيئة الطبيعية بصفة عامة هي ما تشمله قواعد الحماية الدولية الخاصة لا سيما أثناء النزاعات المسلحة، وإذا كانت هذه القواعد لم تظهر فعليا إلا في مطلع السبعينات من القرن الماضي فإن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحماية في بداية الأمر، لم تكن لتهمم بالبيئة خلال النزاعات المسلحة إلا من خلال بعض النصوص التي ترتب على تطبيقها حماية البيئة بطريقة غير مباشرة، مثل حماية الممتلكات الخاصة والأشخاص المدنيين .

وفي هذا الشأن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تقيد حق الدول في استعمال أنواع من الأسلحة لها تأثيرات سلبية على البيئة، ولكن لم يكن هذا التقييد لسيادة الدول في استعمال ما تراه ملائما لها لتحقيق النصر على العدو مرتبطا بالتأثيرات السلبية على البيئة، وإنما لأسباب أخرى ومن هذه الأسباب حماية ضحايا النزاعات المسلحة وممتلكاتهم، وهو الأساس الذي وجد القانون الدولي الإنساني حمايته، فالبيئة لم تكن عنصرا قائما بذاته بوصفها إحدى ضحايا النزاعات المسلحة، حيث أن التركيز كان منذ البداية على الإنسان والأعيان، التي تشكل قيما اقتصادية أو ثقافية أو تاريخية، في حين لم تكن البيئة في الحسبان إلا في العقود المتأخرة من القرن الماضي.

غير أن الملاحظ أن عددا من المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون الإنساني، والتي تهدف إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أكدت عليها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية فأشرت إلى أن أطراف النزاع المسلح، ليسوا أحرار في اختيار أساليب ووسائل القتال بل تقيده قيودا محددة، نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني وقد تم ذكر هذا الحظر لأول مرة في إعلان " سانت بيتر سبورغ" عام 1968، والذي تنص بعض أحكامه على حظر استخدام الأسلحة التي يتوقع من استخدامها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة .

ونشير في هذا الإطار أن القانون الدولي الإنساني يحتوي على عدد من القواعد و المبادئ العامة التي تؤكد على حماية البيئة في فترات النزاع المسلح، من منطلق الافتراض القائل بأن تنمية الفرد و ازدهاره تتطلب بيئة طبيعية، بعيدة عن التعرض لأخطار بليغة، مما يعد معه الحق في بيئة طبيعية صحية عنصرا أساسيا من عناصر حقوق الإنسان .

ثمة أيضا مبدأ أساسي من مبادئ الدولي الإنساني، يتعين ذكره في هذا السياق ألا وهو مبدأ التناسب الذي هو من المبادئ القانونية العرفية الراسخة، التي تهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، وبذلك فهو يحقق حماية البيئة الطبيعية بشكل غير مباشر مثله مثل مبدأ التمييز فالمبدأ يحظر الهجمات العشوائية، التي من شأنها إحداث أضرار زائدة غير مبررة عسكريا، بالمدنيين وللأهداف المدنية، ومن ثم يجب الموازنة بين ما سيحقق عسكريا وبين ما سيحدث من أضرار للمدنيين وللمنشآت المدنية، أي يجب أن يكون هناك توازن بين الأمرين.

هذا في جانب المبادئ العامة ، أما في جانب المعاهدات ، التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة فهناك الاتفاقية المتعلقة بقوانين و عادات الحرب البرية، و المعروفة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وفقد أعادت تأكيد هذا المبدأ أيضا في اللائحة 23 منها التي تنص على حظر " تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب هذا التدمير أو الاستيلاء " .

وبهذا فهي تشكل إحدى أقدم قواعد حماية البيئة، في فترة النزاع المسلح ونشير أيضا أن هنالك عدة معاهدات تسهم في تقييد استخدام وسائل قتال معينة في النزاع المسلح، ومن بينها النصوص الواردة في بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب، المعتمد في جنيف في 17 جويلية 1925 واتفاقية حظر استخدام أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية، المعتمدة في 10 أبريل 1972 بالإضافة إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في 10 أكتوبر 1980.

كما يمكننا الإشارة إلى معاهدة أخرى، هي اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وهي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ولاسيما المادة الثالثة منها، التي تحظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة فهي توفر حدا من الحماية البيئية في حالة الاحتلال.

وفي هذا الصدد أيضا توجد معاهدتان نصتا على حماية البيئة بشكل مباشر، هما اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى التي اعتمدت في إطار الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976، وكذلك البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، و قد اعتمدت اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، أو لأي أغراض عدائية أخرى استجابة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضرار عدائية أخرى.

كما أن الاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية، هي تلك التي تنجم عن استخدام أي تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها، أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية وهو ما ورد النص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية، ويتضمن البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكاما تعالج على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، وفي هذا الشأن تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثون على أنه " يحظر

استخدام وسائل أو أساليب للقتال ، يقصد بها أو يتوقع منها ، أن تلحق بالبيئة أضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

يشكل هذا النص هو الآخر قيد يضاف إلى غيره من النصوص الواردة في أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تشكل قيودا على سلطة أطراف النزاع في اختيار ما يرونه من وسائل أثناء العمليات العدائية.

تنص في هذا الشأن أيضا المادة الخامسة والخمسون على "مراعاة حماية البيئة الطبيعية أثناء القتال من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد"، وتتضمن هذه الاتفاقية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، كما أنها تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

ومن الاتفاقيات الحديثة نسبيا في مجال الحماية المقرر للبيئة الطبيعية الاتفاقية التي تمت المصادقة عليها في 1992/09/03، الخاصة بمنع تطوير، وإنتاج وتخزين، واستخدام الأسلحة الكيماوية والدمار الناتج عنها، والغرض منها منع استخدام الأسلحة الكيماوية ذات الدمار الشامل، والتخلص منها نتيجة لخصوصيتها، ويعود سبب حظر هذا النوع من الأسلحة في تقديرنا أنه لا يبقى ولا يذر فيعدم الحياة مطلقا، وتنصرف آثاره المدمرة إلى المخلوق وإلى الجماد على حد سواء.

وفي هذا الشأن أيضا أوصى مؤتمر آئينا المعقود في يناير 2001 بضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن تلوث البيئة، وحث الحكومات على اتخاذ إجراءات وقائية لمنع تلوث البيئة، وعلى وجه الخصوص حظر استخدام ذخائر من شأنها إلحاق أضرار عديدة بالبيئة لاسيما وأنه ثمة حروب استخدمت فيها بعض الدول اليورانيوم المستنفد كما حدث في العمليات العسكرية التي دارت في حرب الخليج.

تبدو الحاجة ماسة إلى التنسيق بين التشريعات الوطنية، في مجال حماية البيئة كأحد أهم الحلول العملية لمواجهة الأخطار التي تهدد البيئة الطبيعية من ناحية، والتصدي لنزاعات التدخل في الشؤون الداخلية للدول من ناحية أخرى.

المبحث الثالث: تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

لقد تطور الاهتمام بقضية حقوق الإنسان لكونها لا تقتصر على نطاق معين، بل تتسم بالعالمية التي ضعفت أمامها الحدود الجغرافية، ولم يعد مقبولاً من الدول التذرع بسيادتها الوطنية لا سيما بشأن تطبيق الأحكام الرامية إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الرامية إلى حماية هذه الحقوق في فترة النزاعات المسلحة.

لذلك كان لا بد من القول أن إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني، ضمن نصوص اتفاقية، لا يعد كافياً لضمان احترامها، بل لا بد من تدعيم تلك القواعد والأحكام بضمانات وآليات تتولى نقل تلك النصوص إلى التشريعات الداخلية، وإلى التطبيق العملي، مما يتعين القول أن الآليات الوطنية يمكنها أن تلعب دوراً هاماً على مستوى الدول.

المطلب الأول: أساليب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

تمثل المادة الأولى المشتركة في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الجانب الأكبر من قواعد القانون الدولي الإنساني اليوم ، بأن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية ، وتكفل احترامها في جميع الأحوال " ، كما تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى في البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقيات عام 1977 على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم ، وتفرض احترام هذا الملحق _أي البروتوكول_ في جميع الأحوال "

وإذا كان "احترام الاتفاقية " مجرد التزام سلبي يمكن للدولة الطرف أن تتحلل منه عن طريق عدم مخالفة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن "فرض احترام الاتفاقية " يتطلب القيام بعمل إيجابي هو جعل الآخرين يحترمونها ، سواء أكان هؤلاء الآخرون من مواطني الدولة الطرف في الاتفاقية، أو من غير مواطنيها، كما أن عبارة "في جميع الأحوال" تنطبق على جميع الحالات التي

يجب تطبيق أحكام الاتفاقيات فيها، في حالات النزاع المسلح البسيط وفي حالات الحرب، حتى لو لم تعترف الدولة الطرف بوجود حالة حرب قائمة بينها وبين الطرف الآخر.

ومعنى هذا أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، تلقي بواجب رسمي و صريح على عاتق كل طرف من أطرافها بأن يحترم هذه الاتفاقيات، وبأن يجعل الآخرين يحترمونها، وهذا الالتزام لا يمكن التحلل منه إلا عن طريق تنفيذه بالكامل استنادا لمنطوق المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات والتي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين"

ولكي تتحلى الدولة الطرف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحقان بها عام 1977 واتفاقية جنيف لعام 1980 واتفاقيات لاهاي أعوام 1899 و 1907 و 1954) من التزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات و بالشكل الكامل ينبغي عليها تنفيذ الالتزامات الخمسة التالية:

1- أن تتحرى عن الأشخاص الذين يشبه بهم قاموا بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة الواردة في أحكام الاتفاقيات.

2- أن تلاحق الفاعل أمام محاكمها الجنائية الخاصة بها، أو أن تسلمه إلى طرف آخر في الاتفاقية تكون له مصلحة في ملاحقته، دون وجود أي خيار ثالث للدولة في هذا المجال ويعبر عن هذا بالمبدأ القائل (وهو مبدأ لاتيني) "التسليم أو التجريم"

3- أن تأمر الضباط القادة في جيشها بأن يمتنعوا عن ارتكاب أي من هذه "المخالفات الجسيمة" وبأن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع مرؤوسيه من ارتكابها، وأن يتخذوا إجراءات عقابية ضد أي فرد وجدوه مدانا بارتكابها

4- توسيع التعاون القضائي بين جميع أطراف الاتفاقيات لملاحقة المخالفات الجسيمة المعاقبة عليها

5- سن التشريعات الضرورية الخاصة بمعاقبة الأشخاص الذي ارتكبوا هذه المخالفات أو كانوا مسؤولين عن ارتكابها

إن هذا الالتزام الأخير أي الالتزام بسن التشريعات الجزائية اللازمة لقمع المخالفات الجسيمة هو أهم الالتزامات الخمسة ، لأن هذه الالتزامات جميعا لا يمكن أن تنفذ بدون القيام به مسبقا ، ولهذا نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع في الفقرة الأولى من المواد الأربع المحددة أعلاه و التي تنص " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة ،على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في أحكام اتفاقيات جنيف الأربع، وقد شدد البروتوكول الأول لعام 1977 على واجب الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات ، و البروتوكول معا وذلك في نصت المادة 80 منه على :

1-تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع ،دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها، بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول).

2-تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر، و التعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول).

وبالنظر لأهمية موضوع إصدار التشريعات الجزائية من قبل الدول الأطراف فقد حثت عليه التوصيات الدولية، المتتابة للصليب الأحمر في مؤتمري فيينا 1965 واسطنبول 1969 لما لاحظت أن عدد الدول التي أصدرت تشريعات جزائية فعالة ،لا يزال أقل من تلك الدول التي لم تفعل شيئا في هذا المجال متمسكة بالصمت المطبق ، أو متذرعة بأن هناك عوامل سياسية أو عسكرية أو أن المصالح العليا للأمم تمنعها من سن مثل هذه التشريعات .

ولمثل هذا الموقف دعا مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 أعلن فيه أن الالتزام بملاحقة المسؤولين عن ارتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ،يساهم في توطيد السلام الدولي .

وهذه المخالفات الجسيمة هي بحسب التسلسل الذي جاءت عليه في نص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 :

1- " القتل العمد

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة.

3- تعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة .

4- النفي أو النقل غير المشروع .

5- الحجز غير المشروع .

6- إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية.

7- حرمان الشخص المحمي من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات

الواردة في هذه الاتفاقية.

8- أخذ الرهائن .

9- تدمير و غصب الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورات الحربية وعلى نطاق كبير بطريقة

غير مشروعة وتعسفية.

ويجب أن نضيف إلى هذه المخالفات الخطيرة التسع، تلك التي أضافتها المادتان 11 و85

من البروتوكول الأول وعددها إحدى عشرة مخالفة ، مما يجعل عدد المخالفات الجسيمة الواجب

ملاحظتها في التشريعات الجزائية التي يجب أن تصدرها الدولة عشرين جرما مع فارق بسيط هو أن

الأولى تعتبر " جرائم ضد القانون الدولي الإنساني " بينما الثانية تعتبر " جرائم حرب " بموجب نص

البروتوكول نفسه .

هذا بالنسبة للانتهاكات الخطيرة (المخالفات الجسيمة) لأحكام الاتفاقيات أما عن

المخالفات الأخرى الأقل خطورة، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 146 في الاتفاقية الرابعة

ومثيلاتها في الاتفاقيات الثلاث الأخرى على أنه " على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة

لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ،بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في

المادة السالفة " ومعنى هذا أن الدولة الطرف في الاتفاقية تلتزم فقط بإيقاف الأفعال التي فيها

مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية ، دون أن تشكل واحدة من المخالفات الجسيمة ،ولكن هذا الالتزام

لا يشمل إجبار الدولة على سن تشريعات تعاقب على هذه المخالفات، كما هو الحال في الانتهاكات الخطيرة (المخالفات الجسيمة).

إلا أنه لا شيء يمنع الدولة إذا شاءت سن تشريعات تعاقب على جميع المخالفات التي تقع على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، واعتبارها جميعاً من قبيل "المخالفات الجسيمة" التي يجب الملاحقة عليها، ودليلنا على هذا قيام بعض الدول بسن تشريعات جزائية على بعض المخالفات التي لم ترد في نص المادة 147 من اتفاقيات جنيف الرابعة، وما يناظرها في الاتفاقيات الثلاث الأخرى و المثال على ذلك قانون العقوبات اليوغوسلافي الاتحادي الذي يعاقب في المادة 147 منه على الأفعال التالية كجرائم حرب، إذا وقعت في حالة الحرب أو في إقليم محتل "كنزح الجنسية قسراً، تغيير الديانة جبراً، إكراه النساء على الدعارة، القيام بإجراءات لتخويف السكان وإرهابهم، العقوبات الجماعية، وضع الأشخاص المحميين في مراكز تجميع إجبار الأشخاص على الانخراط في أعمال الاستخبارات، أو مصالح إدارة الاحتلال، تجويع السكان، فرض ضرائب غير مشروعة أو مفرطة، خفض قيمة العملة الوطنية أو إصدار عملة جديدة بصورة غير مشروعة".

مثل هذه المخالفات تعتبر أيضاً خطيرة وتفضي إلى محاكمة مرتكبيها، غير أن الفارق بينها وبين "المخالفات الجسيمة" الواردة في المادة 147 من الاتفاقية الرابعة سوى أن الدولة الطرف في الاتفاقية، ملزمة بتجريم "المخالفات الجسيمة" بينما يقتصر إلزامها في النوع الآخر من المخالفة على وقفها فقط بالتدابير التي تراها الدولة مناسبة، ولكن لا يوجد هناك ما يمنع هذه الدولة من تجريمها أيضاً كما فعلت يوغوسلافيا الاتحادية، وعدة دول أخرى ولها كذلك أن تفرض بحق الفاعل عقوبات تأديبية، أو أن تكتفي باتخاذ تدابير انضباطية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر مرتكبي المخالفات الوارد ذكرها في المادة 147 من الاتفاقية الرابعة، وما يماثلها في الاتفاقيات الثلاث الأخرى، وفي البروتوكول الأول من قبيل "المجرمين الدوليين" أو "مجرمي الحرب" بحسب طبيعة الجرم المقترف و يمكن لأي دولة محاكمتهم ومعاقبتهم استناداً لنص المادتين 11 و 85 من البروتوكول الأول أو 146 من الاتفاقية الرابعة، إذا لم تشأ

تسليمهم إلى الدولة التي ارتكبوا جرائم في أراضيها، أو ضد أملاكها ورعايا بينما يعتبر مرتكبي المخالفات الأخرى الأقل أهمية، مجرمين عاديين لا يعاقبون على أعمالهم إلا إذا نص القانون الجزائري الوطني للدولة التي تريد محاكمتهم على تجريم الأفعال التي قاموا بها، ولا تطبق بحقهم إجراءات التسليم أو الاسترداد إلى دولة أخرى، إلا إذا كان هناك اتفاق تعاون قضائي بين الدولتين يقضي بذلك .

يتبين لنا مما أوردناه أعلاه أن واجب سن نصوص جزائية تعاقب على المخالفات الجسيمة الوارد ذكرها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الأول الملحق بها هو واجب تعاقدي رسمي، لا بد للدولة الطرف في الاتفاقية من أن تنفذه، وبما أن الأنظمة السياسية والقانونية والقضائية ليست واحدة في مختلف الدول، لذا فإنه من الممكن أن تتعدد الآليات المستخدمة لتنفيذ هذا الالتزام.

ومن خلال استقراءنا للأساليب التي استخدمتها معظم الدول الأطراف، التي نفذت التزاماتها فإننا نجدتها تتراوح بين الأساليب التي نتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: أسلوب النص الجزائري الخاص:

يراد بهذا الأسلوب قيام الدول بسن تشريع جزائي خاص يعاقب على " المخالفات الجسيمة " التي عدتها المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، وما يماثلها في الاتفاقيات الثلاث الأخرى والمادتان 11 و 85 من البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقيات.

وتقتضي تسهيل مهمة القاضي الجزائري الوطني أن يتبنى النص المزمع سنه الألفاظ ذاتها التي وردت في الاتفاقيات و البروتوكول من جهة ثانية .

ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب بلجيكا، عبر القانون الصادر بتاريخ 16 جوان 1993، وقد عدت المادة الأولى من هذا القانون الأفعال التي تعتبر من قبيل " المخالفات الجسيمة " حسب منطوق اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الملحقين بها عام 1977 و بالرغم من أن البروتوكول الثاني، لم ينص على وجوب تجريم المخالفات التي تقع على أحكامه، فإن

هذا القانون سبق النص الأصلي وجرمه ، لأنه لم يفرق أساسا بين أعمال النزاع المسلح ذات الطابع الدولي، عن تلك التي لا تتمتع بمثل هذا الطابع وهذه الأخير يحكمها البروتوكول الثاني. والحقيقة أن سبق هذا القانون المتميز لم يقتصر على هذا الأمر حيث أنه في المادتين الثانية و الثالثة منه جرم الأفعال التحضيرية لبعض هذه الجرائم ، بصرف النظر عما إذا كان قد تم اقتربها أم لم يتم بعد .

ومن جهة ثانية، فإن هذا القانون الصادر في 16 جوان 1993 هو نص مستقل عن قانون العقوبات البلجيكي العام وعن قانون العقوبات العسكري أيضا وهو-على خلاف هذين النصين- يذكر الأفعال المجرمة وأصول المحاكمة عليها و العقوبات المقررة لها معا ، ومن حيث الاختصاص الشخصي يأخذ هذا القانون بمبدأ الاختصاص القضائي الشامل فيلاحق الفاعل و يعاقبه، سواء أكان مدنيا أم عسكريا بلجيكيًا أم أجنبيا ، تابعا لجيش أجنبي أو تحالف مع عدة جيوش، وسواء أكانت بلجيكا مشتركة في النزاع المسلح أم لا.

الفرع الثاني: الأسلوب الإدراج:

مفاد هذا الأسلوب قيام الدول بإدخال المخالفات الجسيمة وغيرها من جرائم الحرب، ضمن نصوص التشريع الجزائري الوطني، سواء أكان ذلك ضمن نصوص (قانون العقوبات العام) أم ضمن نصوص (قانون العقوبات العسكري) للبلد ، وبهذا تصبح القواعد القانونية الدولية التي تم إدراجها جزءا من التشريع الداخلي الوطني، وهي حالة هامة من حالات "التلقي" التي يستقي فيها القانون الداخلي بعض أحكامه من القانون الدولي .

ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب إسبانيا، عبر القانون الأساسي رقم 95/10 تاريخ 23 نوفمبر 1995 الذي أصبح يشكل الفصل الثالث من القسم الرابع و العشرين (المواد 609 إلى 614) من قانون العقوبات الإسباني العام ،ويحمل هذا الفصل عنوان "التعديت التي تحدث ضد الأشخاص و الأملاك المحمية في حال النزاع المسلح".

وبالإضافة لهذا القانون هناك قانون العقوبات العسكري الإسباني المؤرخ في 9 ديسمبر 1980 في الباب الثالث من القسم الثاني منه (المواد 69 إلى 78) و الذي يحمل عنوان "التعديات التي تحدث على قوانين و أعراف الحرب " .

وبشكل عام يمكن القول إن النص الأول يطبق لقمع المخالفات الجسيمة التي تقع على الاتفاقيات بينما يطبق النص الثاني لقمع المخالفات التي تقع على أحكام البروتوكول، والتي تشكل "جرائم حرب " .

وهناك "نص احتياطي" في كل من هذين القانونين يعاقب بعقوبة أخف على أي سلوك يخالف الالتزامات التي تقع على إسبانيا بموجب إحدى المعاهدات ، التي ارتبطت بها ، فيما يتعلق بالسلوك في الحرب أو بحماية الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحر أو بمعاملة أسرى الحرب أو بحماية المدنيين في زمن الحرب ، وهذا النص موجود في المادتين 614 من قانون العقوبات العام و78 من قانون العقوبات العسكري .

وإذا كان الفعل المقترف يشكل انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي الإنساني، لا يهم إذا كان قد تم ضمن إطار نزاع مسلح معترف له بالصفة الدولية أم لا ، هذا من جهة ومن جهة ثانية ، فإن قانون العقوبات العسكري يطبق على العسكريين الإسبان ، فقط بينما يخضع المتهمون الآخرون مهما كانت جنسياتهم لقانون العقوبات الإسباني العام .

وإذا تم اقتراح الفعل خارج الأراضي الإسبانية وكان الفاعل غير إسباني، فلا تمتد ولاية المحاكم الجزائية الإسبانية إليه إلا إذا كان الفاعل موجودا فوق التراب الإسباني .

ويختلف القانون الإسباني عن القانون البلجيكي في أنه لا يعاقب على جميع " الانتهاكات الجسيمة " ضمن منطوقها اللفظي الذي وردت به في الاتفاقيات ، وإنما يعاقب على عدد مختار منها ويترك كل فعل آخر يمكن أن يشكل مخالفة لكي يحكمه " النص الاحتياطي " الوارد في المادة 614 منه .

ويمكن أن نذكر أيضا حالة مماثلة لحالة اسبانيا ،وهي حالة المشرع السويسري الذي أدرج الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف في الفصل السادس من قانون العقوبات العسكري السويسري، ضمن (المواد 108 إلى 114) وهناك جرائم قد تم النص عليها بذات اللفظ الذي وردت فيه ضمن الاتفاقيات ، ولكي لا يتعرض القاضي السويسري للدفع أمامه بمبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات " تبني المشرع السويسري " نصا احتياطيا " كما هو الحال في التشريع الإسباني، وأي تشريع آخر يتبع أسلوب "الإدراج".

لذلك فإن المادة 9 فقرة 1 من قانون العقوبات العسكري السويسري تنص على اختصاص القضاء الجزائي السويسري في ملاحقة الجرائم التي تقع داخل سويسرا، أو خارج الإقليم السويسري إذا كانت من قبيل الانتهاكات لقانون الحرب ،ولا يحدد هذا النص حكما بخصوص جنسية الفاعلين ،لذا لا يمكن الاستنتاج بأن القانون السويسري يطبق على جميع جرائم الحرب بما فيها تلك التي تحدث خارج الأراضي السويسرية ، كما فعل القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 .

ولا يميز القانون السويسري بين " الانتهاكات الجسيمة " و " المخالفات العادية " في وجوب قمع الفئتين معا و المعاقبة عليهما، كما لا يميز بين النزاعات التي تحمل الطابع الدولي و النزاعات التي لا تحمل مثل هذا الطابع.

الفرع الثالث: أسلوب الإحالة:

يتم إعمال هذا الأسلوب من خلال قيام الدولة بسن نص تشريعي مختصر يتكون من مادة وحيدة أو من بضع مواد يحيل فيها القانون الداخلي على النص الدولي، مع تحديد هامش عريض للعقوبات التي يمكن أن ينطق بها ، وأفضل مثال على هذا الأسلوب هو القانون البريطاني الصادر بتاريخ 31 جويلية 1957 ، الذي يحمل عنوان " قانون اتفاقيات جنيف " والذي تم تعديله في 31 ديسمبر 1978، لكي يشمل المخالفات الجسيمة التي جاء على ذكرها البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات عام 1977 .

تبنى هذا القانون نظام "الاختصاص القضائي الشامل" حين نص في مادته الأولى على "أن أي شخص مهما كانت جنسيته سواء أكان داخل المملكة المتحدة أم خارجها يرتكب أو يمكن أن يقدم معونة لشخص آخر ، لكي يرتكب واحدة من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية المشار إليها سلفا يعاقب بالسجن مدى الحياة، في حال كون الانتهاك الجسيم الذي تم اقترافه تضمن القتل العمد لشخص محمي بأحكام الاتفاقية .

ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز أربعة عشرة عاما في حالة الانتهاكات الأخرى وتؤكد المادة الثانية من القانون البريطاني من جديد، على مبدأ التخصص القضائي الشامل حيث تنص على أنه " في حالة كون جريمة الانتهاك الجسيم قد ارتكبت خارج أراضي المملكة المتحدة فيمكن ملاحظة الفاعل، و محاكمته والحكم عليه و معاقبته، في أي مكان من أراضي المملكة المتحدة ،وكأنه ارتكب العمل في هذا المكان نفسه" هذا ومن الجدير بالذكر أن أغلب بلدان الكومنولث البريطاني قد تبنت هذا الأسلوب في الإحالة على قانون جنيف.

كما عملت بهذا الأسلوب أيضا كل من السويد في قانون عقوباتها لعام 1972، في الفصل 22 من القسم السادس ،وكذلك الدانمرك في قانون عقوباتها لعام 1973، والمعدل عام 1978 وبالرغم من كثرة عدد الدول التي اتبعت هذا الأسلوب ، فإنه لم يحظى بالقبول و التقدير من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الرابع: أسلوب المماثلة

يتجسد هذا الأسلوب من خلال إصدار الدولة نص تشريعي وطني يزوج كل جريمة دولية من الجرائم التي يمكن أن تقع على الاتفاقيات الدولية الإنسانية بجريمة مماثلة لها، منصوص عليها في التشريع الوطني الجزائي الداخلي ،من حيث شروط تحقق الجرم، ومقدار العقوبة المقررة وإمكانية تخفيفها أو تشديدها .

ومن الدول التي اتبعت هذا الأسلوب فرنسا عبر الإرادة بقانون ORDONNANCE الصادرة في 28 أوت 1944 فجريمة إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة المعادية وهي جريمة دولية تمت مماثلتها بجرم التجنيد غير المشروع لقوة مسلحة الوارد في نص المادة 92 من قانون العقوبات العام الفرنسي.

ونشير في هذا الصدد أن عملية "المماثلة" التي لجأ إليها المشرع الفرنسي في النص المذكور أعلاه اعتمدت على أسلوب "القياس" وهو أسلوب لا يستحب اللجوء إليه في مجال تطبيق القانون الجنائي، ويظهر مثلا في المزوجة بين جريمة "القيام بأعمال انتقامية ينجم عنها الموت" وهي جريمة دولية وجريمة "الاغتيال" التي نصت عليها المادة 296 من قانون العقوبات، أو تطبيق عقوبة "التسميم" التي نصت عليها المادة 301 من قانون العقوبات و"عمليات الإعدام بغرف الغاز" وكل "وضع أو مزج أو استخدام المواد الضارة بالجسم الإنساني، و التي يقصد منها أن تسبب الموت"

ومما يؤخذ على هذا الأسلوب أمران :

الأول هو أنه تطبيقا لأسلوب المماثلة قد يصل به الأمر إلى المساواة بين جرمين، غير متساويين في الأصل، كحالة الأمثلة التي ذكرناها أعلاه .

والثاني هو أنه يظل مقبولا في حدود عشرة أفعال جرمية أو أكثر قليلا، وأما إذا كانت الأفعال الجرمية أكثر من ذلك فإن القاضي يحتاج من المشرع أن يسن له "جدول معادلة" يحوي في الخانة الأولى الجريمة في تسميتها الدولية، ويحوي في الخانة الثانية الجريمة في تسميتها ضمن مجموعة التشريعات الداخلية، وهذا ما فعله المشرع الإثيوبي في ملحق قانون العقوبات العسكري لعام 1957.

المطلب الثاني: آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

إن الهدف المرجو من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، هو تحقيق الحماية التي أعدت نصوصه من أجلها لفئات معينة من الأشخاص والأعيان في فترة النزاعات المسلحة، والمقصود

بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، هو العمل الذي يتم في زمن السلم، وفي فترة النزاعات المسلحة، لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه.

يتضمن القانون الدولي الإنساني كأي قانون آخر طائفة من القواعد التي تقضي باتخاذ تدابير متنوعة تتعلق بوسائل وآليات وضعه موضع التنفيذ على الصعيد الوطني.

ونشير هنا إلى أن العلاقة بين قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الداخلي إما أن تشكل نظامين قانونيين مختلفين، ولكنهما مرتبطان ببعضهما البعض، وإما أن يكون كل منهما مشتقا من الآخر وقد توجد نظم مختلفة، والواقع أن هذا النموذج الأخير هو النموذج الذي تسيير عليه غالبية الدساتير الحديثة وهو ما يعني إدراج موثيق دولية ضمن القانون الداخلي، بحيث تكتسب تلك الموثيق قوة ملزمة تجاه السلطات الإدارية، وتكون قابلة للاحتجاج بالنسبة للأفراد ذلك أنهم هم المخاطبين بأحكامها مما يتوجب عليهم احترامها والالتزام بها .

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يتسم بطابع ذاتي بوجه عام، يلزم اتخاذ جملة التدابير، كترجمة نصوص الموثيق الدولية إلى اللغات الوطنية، إذا لم تكن هذه اللغات من اللغات الرسمية للموثيق المعنية، هذا فضلا عن الإجراءات الرامية إلى تأهيل المسؤولين عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتعيين المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة، بالإضافة إلى ضرورة الحرص على احترام الشارات المحمية كشارة الصليب الأحمر، والهلال الأحمر والعلامات المميزة لحماية الأعيان المشمولة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني .

غير أن التشريعات الوطنية تختلف في اعتمادها تلك التدابير، فمنها ما يتطلب تعديلا تشريعيا، أو تعديل النظام، في حين توجد تشريعات وطنية أخرى تتطلب وضع برامج تعليمية وتأهيلية للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مع إقامة بني هيكيلية أو وحدات خاصة وإيجاد نظام إداري مخطط .

والجدير بالذكر أنه لما كان القانون الدولي الإنساني يحوي أحكاما تلزم الدول بتنفيذ قواعده على الفور أو تدريجيا، فيتعين عليها إزاء ذلك اعتماد العديد من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية، وغيرها مما قد يكون ضروريا لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات.

إن البحث عن آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني يستدعي التطرق إلى دور الجمعيات الوطنية بهذا الصدد، وسبل التنسيق مع الجهات الحكومية والدولية والإقليمية العاملة في حقل القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: دور الجمعيات الوطنية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

تعد الجمعيات الوطنية أحد الآليات الهامة، في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، استنادا إلى اعتبارها أجهزة مساعدة في بلدانها للسلطات العامة وتجد الإشارة في هذا الشأن إلى أن هذه الجمعيات المتمثلة في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر معترف بها من قبل اللجنة الدولية كي تستطيع أداء مهماتها الإنسانية .

وما يمكن ملاحظته أن حقوق وواجبات الجمعيات الوطنية تنظم طبقا للقانون الوطني، لذلك فإن نظامها الأساسي يتعين اتفاهة مع التشريعات السارية، غير أن تأثير القانون الداخلي، يتجلى بصورة أساسية في هيكل وتنظيم الجمعيات الوطنية، ولكنه لا يشكل عاملا في تحديد الحقوق والواجبات الدولية للجمعيات الوطنية، لذلك يراعى في هذا الشأن التوازن بين أهداف الإنسانية لهذه الجمعيات ومصالح الدولة .

يقوم عمل هذه الجمعيات على مجموعة من المبادئ الأساسية، تتمثل في الإنسانية في تعاملها بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة ذات طابع دولي ووطني، نبعت من الرغبة في تقديم العون إلى الجرحى والمرضى في ميادين القتال، دون تمييز وتبذل في هذا الشأن جهودا لرفع المعاناة وتخفيفها عن البشرية في جميع الأحوال وتعزيز التفاهم المتبادل والصدقة والتعاون، والسلام الدائم بين الشعوب .

ومن المبادئ التي تحكم عمل هذه الجمعيات، بمناسبة تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني، مبدأ عدم التحيز ومفاده أن هاته الجمعيات لا تفرق بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم، أو دياناتهم، أو انتمائهم الطبقي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم، مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات تضررا وتحقيقا لمبدأ الحياد، تمتنع هذه الجمعيات عن المشاركة في العمليات الحربية، وفي الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني، لكي تحافظ على التمتع بثقة الجميع و ما يميز عملها أيضا أنها مستقلة فعلى الرغم من أن الجمعيات الوطنية تعمل كأجهزة مساعدة للسلطات العامة، في ما تضطلع به هذه الأخيرة من نشاطات إنسانية وتخضع لقوانين السارية في بلادها، فإنه يجب عليها أن تحافظ على استقلالها حتى تستطيع أن تتصرف بموجب مبادئ الحركة في جميع الحالات .

ونشير أيضا إلى أنه لا يمكن أن تكون سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد، ويجب أن تكون مفتوحة للجميع، وأن تشمل بأنشطتها الإنسانية كافة الإقليم.

ونؤكد هنا أنه لما كانت هاته الجمعيات بمثابة منظمات إغاثة تطوعية، فإن ما يميزها أنها عالمية، ويعود الفضل لهذه الجمعيات في إرساء الدبلوماسية الإنسانية، التي تميل أكثر للسرية حتى لا تدين أو تشهر بدولة ما، مقابل السماح لها بتقديم الإغاثة.

وتقوم هذه الجمعيات بدور هام في التنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني استجابة لما ورد في الفقرة الثانية من القرار رقم 05 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للجنة، والهلال الأحمر لعام 1986، والذي يقضي "بدعوة الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها والتعاون معها في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد".

إن هذه لدعوة يبررها ما للجمعيات الوطنية من مصادر وفيرة موضوعة تحت تصرفها تمكنها من تعزيز التنفيذ الوطني لاتفاقيات جنيف، هذا إلى جانب خبرتها في مجال العمل الإنساني. وزيادة على ما تقدم تقوم الجمعيات الوطنية في اتخاذ تدابير التوعية لدى السلطات الوطنية

وأصحاب المهن، ورجال الأعمال والعمل بالشارة واستخداماتها القانونية وفق مقتضيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها، كما تتولى هذه الجمعيات مهمة نشر قانون الشارة، من خلال الأنشطة التي تقوم بها، وكذا مراقبة استخدامها.

ونؤكد في هذا الصدد إلى أن المؤتمر الدولي السادس والعشرون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف عام 1995، أوصى بتشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وذلك لإنفاذ التزام عالمي واقع على عاتق الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف وطالب الجمعيات الوطنية بمساعدة حكومات بلدانها من أجل تشكيل لجنة وطنية مشتركة للنشر بكل دولة تتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتتولى نشاطات النشر.

وجدير بالإشارة هنا إلى أن الجزائر من الدول التي أحدثت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 2008/07/04 والتي تباشر مهامها تحت سلطة وزير العدل، وهي عبارة عن جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته للسلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، وتنحصر مهامها في السهر - بالاتصال مع الهيئات المعنية - على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني وتتولى من أجل ذلك:

- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.
- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني، مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية، أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.
- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية، والدولية العاملة في هذا المجال .
- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية للبلدان الأخرى.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية والتشريعية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

يجب التأكيد في هذا المقام على أن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع قد نصت على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال" وهو ما أثبتته الممارسة الدولية الرامية إلى ترسيخ هذا الاحترام على قواعد القانون الدولي الإنساني الصعيد الوطني، خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي هذا الشأن صدر قرار من محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا ضد هذا البلد تدعو فيه المحكمة إلى ضرورة مراعاة احترام هاته القواعد. وفي كافة الأحوال يلاحظ أن النص على مثل هذه الأحكام القضائية، يركز على الالتزام بالامتناع عن تشجيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

لذلك يقع على عاتق الدول واجب اتخاذ كل التدابير، التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، والتي تعد أمرا لا غنى عنه، مما يتعين ضرورة إلمام المدنيين والعسكريين، بهذه القواعد الرامية إلى فرض الحماية الواجبة أثناء العمليات القتالية.

ويقع أيضا على عاتق الدول لتطبيق هذه القواعد توفير ما يلزم من البنية الهيكلية والإجراءات الإدارية، وأطقم الموظفين، وكذا كافة الوسائل الهادفة لردع الانتهاكات ومنعها عند الاقتضاء، هذه هي الأطر والإجراءات الإدارية، التي يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية اتخاذها لضمان التطبيق الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الأفراد، ومن ضمن الإجراءات الإدارية أيضا عقد الندوات، وورش العمل والحلقات الدراسية والتدريبية في مجالات القانون الدولي الإنساني، منها على سبيل المثال برامج التعاون بين الهيئات الوطنية والصليب الأحمر.

وعموماً فإن الدول أمام واجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني بحيث ينبغي عليها القيام بإعداد تشريع ملائم على الصعيد الوطني، بهدف ضمان الامتثال والاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني كما يتوجب عليها العمل على تمكين أوسع الشرائح العسكرية والمدنية من الإطلاع على أحكام ومقتضيات هذا القانون في فترة السلم قبل نشوب الحرب.

وفي الواقع يبدو أن القسم الأكبر من اتفاقيات جنيف تطبق بصورة تلقائية، غير أنه ثمة أحكام يتطلب تنفيذها اتخاذ تدابير تشريعية وطنية، وينبغي إن لم تكن قد اتخذت من قبل أن تتخذ في نفس الوقت مع التصديق أو الانضمام إلى المعاهدات المعنية في أقرب وقت ويتعلق هذا بالدرجة الأولى بالالتزام الخاص بالملاحقة الجزائية للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، غير أن تنفيذ الأحكام التي تطبق تلقائياً يجب أن تدعم بسن قوانين وإصدار تعليمات ولوائح وطنية . وهكذا يتبين أنه لا يجوز للدولة أن تحتج بعدم وجود تشريع لديها يقرر الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، أو يجرم انتهاكات اتفاقيات جنيف أو يقرر ما بها من مبادئ وقواعد ذلك أن هذا الدفع يتعارض أصلاً مع التزاماتها المشار إليها آنفاً، بوجود اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ تلك المبادئ والقواعد.

الفرع الثالث: التعاون الدولي في مجال تسليم المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

تسليم المجرمين واستردادهم مفاده أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى، بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ عليه حكماً صادراً عليه من محاكمها.

لذلك يستند نظام تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام، وتحقيق العدالة، ومنع الإفلات من العقاب، حيث أن عدم وجود اتفاق سابق بين الدول لا يحول دون عملية إقرار نظام التسليم، ذلك أنه مستوحى من القواعد العامة التي تحكم علاقات الدول فوجود الاتفاق إذن لا ينشئ التسليم وإنما ينظمه، ويلزم الدول بما تم الاتفاق عليه.

ولما كانت رغبة الدول تتجه إلى تحقيق التعاون في مجال تسليم المجرمين، فإنها تسعى لتحقيق غايتها بجميع الوسائل المتاحة قانونا، الأمر الذي تتعدد معه مصادر النظام القانوني لتسليم المجرمين والتي لا تخرج عن نطاق مصادر القانون الدولي المتمثلة في الاتفاقيات الدولية الشارعة والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، والعرف والمبادئ القانونية، ذلك أن المصدر الحقيقي لكافة قواعد القانون الدولي هو الإرادة الشارعة للجماعة الدولية، أو لمن يسيطر عليها من فئات أعضائها سواء تم التعبير عنها صراحة، أو ضمنا أو افتراضا إضافة لما تصدره الدول من تشريعات داخلية لتنظيم هذه المسألة .

ولهذا فإن أساس نظام تسليم المجرمين في معظم البلدان أساسه المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء كانت متعددة الأطراف، أو ثنائية وهذه المعاهدات تنظم شروط التسليم وتحدد حالاته وإجراءاته، والجرائم التي يجوز فيها التسليم، والتي لا يجوز فيها التسليم، والهدف من وراء تلك الاتفاقيات تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية.

أما ما نصت عليه اتفاقيات جنيف في مجال تسليم المجرمين الذين يقترفون الانتهاكات الجسيمة لأحكامها فإنها أقرت التزاما عاما بقمع الانتهاكات، ومعاينة مقترفيها وكان ذلك بموجب المواد المشتركة في الاتفاقيات الأربع، التي أكدت على التزام الدول المتعاقدة بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة "لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة"، التي بينتها نصوص الاتفاقيات تحديدا، والتي نصت أيضا على "أن يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمرين باقترافها وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم وأنه أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد بغية محاكمتهم، مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة إدانة كافية ضد هؤلاء".

إن القراءة المتأنية لنصوص الاتفاقيات المشتركة المشار إليها آنفا، تؤكد حقيقة مفادها أن التسليم الوارد في هذه الأحكام، مشروط بانتهاكات جسيمة للقواعد الواردة في الاتفاقيات، كما

أن هذا الأمر يقتضي من الدولة طالبة التسليم أن تتوافر لديها أدلة كافية للملاحقة الجزائية ضد المقتربين للانتهاكات الجسيمة.

نشير في نفس السياق إلى أنه في مجال التعاون المتبادل في الشؤون الجزائية، فإن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 88 منه قد نص صراحة على "أن تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والبروتوكول"، والجدير بالملاحظة بهذا الخصوص هو أن المعاهدات التي تشير إليها الفقرة الثالثة من المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول قد أقرت "مبدأ التسليم أو المحاكمة".

ويلاحظ في هذا الشأن أن مبدأ التسليم لم يرد لا في الاتفاقيات ولا في البروتوكول الإضافي الأول بصيغة قطعية وجازمة وإنما ورد النص عليه بصيغة مرنة تجعل من تقدير أمر التسليم خاضع للسلطة التقديرية للدولة المطلوب إليها التسليم، فالتسليم بموجب الاتفاقيات يبقى رهنا بتوافر أدلة إثبات كافية ضد الأشخاص المطلوبين.

إن مسألة تقدير كفاية أدلة الإثبات يعود هو الآخر إلى الدولة المستقبلية لهذا الطلب وتجرى الملاحظة إلى أنه في مجال التعاون الخاص بتسليم المجرمين بين الدول فهو الآخر لم يرد النص بشأنه بصيغة مشددة وإنما ورد هو الآخر مرنا.

وتأسيسا على ما ورد في القرار المذكور آنفا فإن الأشخاص المتهمين يظلون محلا للتحقيق والتعقب فيوقفون، وتتم محاكمتهم ليوقع العقاب عليهم متى ثبت في حقهم ارتكاب الجرم، حيث تتم محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي يحملون جنسيتها، أو محاكم الدولة التي ارتكبت الجرائم على إقليمها.

إن مسألة التعاون القضائي بين الدول، هو الذي يساهم على أرض الواقع في الحد من الإفلات من العقاب، والحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالتعاون الدولي إذن من شأنه أن يكفل احترام قواعد هذا القانون وفعاليتها، الأمر الذي يتعين معه أنه على

كل دولة أن تعدل من تشريعاتها الجزائية في مجال ملاحقة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما يتلائم وتحقيق التطبيق العملي لقواعد هـ، ووضع حد لمعاناة ضحايا هذه الانتهاكات .

الفصل الثاني: آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي.

المبحث الأول: نظام الدولة الحامية.

مما لا خلاف فيه أن الحرب نزاع ودمار، والإنسانية رحمة ووثام وبمجرد وقوع نزاع مسلح دولي تبدأ معاناة الإنسانية نظرا لما تخلفه الحرب من سقوط للضحايا، ووقوع للأسر تحت سلطة العدو، وعلى الرغم من وجود الكثير من القواعد القانونية الدولية لحماية أولئك الضحايا إلا أن المشكلة القانونية، كانت -ولا تزال- مشكلة تطبيق هذه القواعد وضمن احترامها والالتزام بأحكامها .

لذا نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تؤكد على الدوام على ضرورة إنشاء نظام الدولة الحامية، لتمكين طرفي النزاع من مواصلة الحوار، فهذا النظام يعد وسيلة قانونية فعالة لضمان تنفيذ أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وقد أطلق على تلك الدولة المحايدة التي قبلت حماية مصالح الدولة المتحاربة لدى الطرف الآخر بالدولة الحامية، والتي تتمتع بحقوق وواجبات، كفلتها لها قواعد القانون الدولي الإنساني، لتصبح أداة فعالة إيجابية تمارس نشاطها، من خلال تقديم خدمات ومساعدات إنسانية خلال النزاعات المسلحة الدولية، والدولة الحامية عموما هي تلك التي تتولى رعاية مصالح دولة ما، ومصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى ويتسنى لها الاضطلاع بذلك الدور بواسطة ممثليها.

ويلاحظ في هذا الشأن أن اختيار الدول الحامية يكون بناء على اتفاق بين هذه الدول المتحاربة غير أن هذا الاتفاق يجب أن لا يؤثر على النظام القانوني لأطراف النزاع أو على سيادة أي إقليم أيا كان، وتعد الدول الحامية وسطاء بين أطراف النزاع، وتقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين.

وفي هذا الشأن وقد صاغ الفقيه الألماني بلوتشكي قاعدة عامة في مدونته الخاصة بالقانون الدولي منذ أكثر من قرن مفادها: ((الحرب هي علاقة بين الدول وليس بين الأفراد)) والدول

المتحاربة هي المتعادية بالمعنى الدقيق للكلمة، أما مواطني هذه الدول فليسوا أعداء، لا فيما بينهم ولا بالنظر إلى الدولة الخصم.

وانطلاقاً من هذا المفهوم الخاص لعلاقة العداة يجب أن يحاول الطرفان المتحاربان ألا يجملا الضرر لمواطني الخصم، سواء أكانوا أسرى أم جرحى أم غرقى أم مدنيين، إلا ضمن أضيق الحدود، وفيما لا يمكن تجنبه.

وفقاً لما تقدم وفي سبيل تحقيق ما ذكر، يمكن للدول المتحاربة وانطلاقاً من مفهوم عدم امتداد العداة إلى مواطنيهم، وتقليل الأضرار إلى أقصى حد ممكن، يمكن أن تتفق على تعيين دولة، أو دول محايدة، تكفل حماية رعايا كل منهما لدى الطرف الآخر، وهذا ما يعرف بنظام الدولة الحامية، والذي نظم في بعض موثيق القانوني الدولي الإنساني.

المطلب الأول: النظام القانوني لرقابة الدولة الحامية.

يقصد بالدولة الحامية بوجه عام، أي حتى خارج نطاق أي حالة من حالات النزاع المسلح الدولي، بأنها الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر، أو لحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له، وتقضي المادة المعنية بهذا الموضوع والمشاركة في الاتفاقيات الأربعة، بأن تطبق هذه الاتفاقيات "بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع" وتكتسب هذه المهمة مدلولها كاملاً في المنازعات المسلحة .

فالدول الحامية تضطلع بمهمة مزدوجة، ذلك أنها تسهم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني، بتوليها أعمال الإغاثة و الحماية لمصالح الضحايا وتشرف في الوقت نفسه على وفاء أطراف النزاع بالتزاماتها وتكون المهام الموكلة إلى الدول الحامية واسعة النطاق، ومتنوعة نظراً لاحتياجات الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بوجه خاص، وقد دعم البروتوكول الأول النظام المقرر في عام 1949، وعهد إلى اللجنة الدولية للصليب

الأحمر بدور جديد يتيح لها أن تعرض " مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء "

وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف الدبلوماسيين أو القنصلين مندوبين من رعاياها، أو رعايا دولة أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، ويجب أن لا يتجاوز ممثلي الدولة الحامية أو مندوبيها في أي حال من الأحوال حدود مهمتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة .

وتكمن أهمية نظام الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك فالدولة الحامية تضطلع بمهمة ذات شقين فهي تساهم في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني، من خلال توليها حماية مصالح الضحايا وأعمال الإغاثة، وكذا من خلال إشرافها في الوقت نفسه على مدى وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم الدولية، وذلك عن طريق تلقي الشكاوى من المتضررين، والاتصال المباشر بهم، أو باللجان الخاصة التي تمثلهم والحيلولة دون وقوع أي انتهاك ضدهم، وذلك بلفت نظر الدولة الحاجزة إلى ذلك الانتهاك لتداركه والعمل على منعه، كما تساهم الدولة الحامية في تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقات الدولية .

إن نظام الدولة الحامية قد أثبت فاعليته وأهميته في تقديم المساعدات وحماية المدنيين في حالة الاحتلال العسكري، إذ شكل هذا النظام أداة فعالة في مراقبة مدى امتثال سلطات الاحتلال لقواعد الاحتلال الحربي، الأمر الذي يؤدي إلى القول أن للدولة الحامية دورا إيجابيا رئيسيا أثناء النزاعات المسلحة الدولية، لا يمكن إنكاره فهي تضطلع بالرقابة على مدى تطبيق أحكام الدولية، من قبل الدول المتحاربة فضلا عن تنفيذ القواعد المقررة لضحايا النزاعات المسلحة لا سيما فيما يتعلق بأسرى الحرب.

وفي تقديرنا أيضا أن قيمة الدور الذي يمكن تلعبه الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، يتوقف نجاحه على مجموعة من العوامل يأتي في مقدمتها قبول الدول القيام بهذه المهمة، وتعاون أطراف النزاع معها، غير أن ما يفصح عنه الواقع الدولي يؤكد أنه قلما تقبل الدولة القيام بهذه المهمة، وأنه ن النادر أن يوجد تعاون كامل من قبل أطراف النزاع يضاف إلى ذلك العوائق التي تواجهها الدولة الحامية أثناء تأدية مهمتها، ولذلك فإنه لم يطبق نظام الدولة الحامية إلا نادرا رغم أهميته، وحتى في الحالات التي طبق فيها لم تحترم كافة أحكامه.

المطلب الثاني: نظام رقابة الدولة الحامية في اتفاقيات جنيف.

تقتضي القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، في حال قيام نزاع مسلح بين طرفين متعاقدين أو أكثر تعيين دولة حامية، لضمان تطبيق الأحكام التي تنص عليها هذه القواعد وتمثيل مصالح أطراف النزاع ورعايتها لدى الطرف الآخر، وفي هذا الصدد نشير إلى أنه إذا كان تعيين الدولة الحامية في اتفاقية جنيف لعام 1929 يستهدف مراقبة الأحكام المتعلقة بحماية الأسرى فإن المعنيين بالقانون الدولي الإنساني حرصوا بعد الحرب العالمية الثانية، على تعزيز دور هذه الدول في مراقبة وتعميم نظامها في الاتفاقيات الأربع لعام 1949.

يستفاد مما تقدم أن المنشغلين بقواعد القانون الدولي الإنساني، كانوا يقصدون من وراء تعزيز هذا النظام وتعميمه، تحقيق ضمانات دولية أكبر لتطبيق قواعد هذا القانون وتحويلها إلى ممارسات فعلية تقيد سلوك أطراف النزاع المسلح، وتضمن للمتحررين والمدنيين على حد سواء والأعيان الحد الأدنى من الحقوق والكرامة، التي لا ينبغي أن تهدر ولو في ظروف الاشتباكات والمواجهات الدموية.

الملاحظ أن تعيين الدولة الحامية جاء في نص تشترك فيه الاتفاقيات الأربع، ويتعلق الأمر بالمادة الثامنة في الاتفاقيات الثلاث الأولى، وبالمادة التاسعة في الاتفاقية الرابعة، وقد جاءت هذه النصوص لتؤسس لنظام رقابة ذات طبيعة إلزامية من الناحية القانونية النظرية، حيث ينبغي على الدول الأطراف، أن تسهل مهمة ممثلي ومندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن وإن كان

تعيينهم يخضع سلفا إلى موافقة الدولة الحاجزة، ولا يجوز لها تقييد نشاطهم ما لم تستدعي ذلك الضرورات العسكرية حصرا، على أن يرد هذا التقييد بصفة استثنائية ومؤقتة وبهذا يختلف نظام الدولة الحامية في اتفاقيات جنيف عام 1949، عن نظام اتفاقيات جنيف عام 1929 الذي لا يوفر سوى إمكانية التعاون بين الدولة الحامية، وترخيص الدولة الحاجز لها بالقيام بمهامها الرقابية وفقا لأحكام تلك الاتفاقية.

غير أنه يجب وفقا لنظام جنيف لعام 1949 أن لا تنتظر الدولة الحامية إذا كانت هي ذاتها طرفا في اتفاقيات جنيف أن توجه لها الدولة التي تؤدي فيها مهام الدولة الحامية دعوة للتعاون، وإنما يجب عليها أن تبادر إلى ذلك، وعلى الدولة الحاجزة أن تستقبل هذا التعاون وتوفر له أقصى ما يمكن من التسهيلات.

وجدير بالذكر في هذا السياق أن الأمر الوارد في النظام المذكور، ينصرف إلى الدول الأطراف في النزاع، والدول المحتلة لأقاليم دول أخرى، بالإضافة إلى الدول الحامية لا سيما وأن تلك الدول هي المعنية بالدرجة الأولى، بمسألة الالتزام بتطبيق المعاهدات وكفالة احترامها.

وفضلا عن ذلك لا بد من الإشارة إلى أن تعريف وتحديد صلاحيات الدول الحامية، قد جاء في هذا السياق على نحو غير واضح يشوبه الغموض، إلا أن هذه الصلاحيات نجدها مشار إليها في نصوص أخرى وعلى وجه التحديد في نصين عامين اشتركت فيه كافة اتفاقيات جنيف، وقد تضمنت ذلك الأمر الهام المتمثل في عرض المساعي الحميدة، في حالة الاختلاف على تفسير كيفية تطبيق الاتفاقيات.

ومن هنا يمكن القول أن دور الدولة الحامية ليس محصورا في المهام المبينة في تلك المواد حيث يتم تعيين دولة حامية واحدة بصفة خاصة، فمبدأ المعاونة على الصعيد التطبيقي ومهمة الفحص الدقيق، الموكلة إلى الدولة الحامية هي مهمة عامة تعطى لها حقا ولا تفرض عليها واجبا.

ويكتسب نظام الدولة الحامية أهمية خاصة في نطاق الاتفاقية الرابعة، حيث تضمنت هذه الاتفاقية وحدها عدة إشارات إلى نظام الدولة الحامية، ومن بين أهم الأحكام التي جاءت بها تلك

النصوص الخاصة ما ورد في المادة 143 التي تحدد الشروط التي يصح بمقتضاها لممثلي ومندوبي الدولة الحامية ،بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محميين ،وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل.

وتأسيسا على النص السالف الذكر يحق لهؤلاء الممثلين أو المندوبين، أن يدخلوا إلى جميع المرافق التي يستخدمها الأشخاص المحميين ،وأن يتحدثوا معهم بحرية وبدون رقيب ولهم أن يستعينوا بمرجع عند الضرورة ولا يجوز منعهم من مباشرة هذه الزيارات إلا في حالات الضرورة العسكرية القهرية.

وإذا كانت بعض فصول الاتفاقيات قد أشارت بوضوح إلى ضرورة تدخل الدولة الحامية في هذه المراقبة أو الاشتراك فيها، فان بعضها الآخر لم تشر إليها بالاسم صراحة لكن تدخلها يفهم من مقتضيات أحكامها، فدور المراقبة أو الإشراف الذي ينبغي أن تقوم به هذه الدول ليس مشروطا بالنص عليه في فصول الاتفاقيات، بقدر ما هو دور مفترض في كل لحظة تقتضيها ظروف الحرب أو الوساطة بين طرفي النزاع، لتنفيذ قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني حتى وإن لم يكن ذلك منصوصا عليه صراحة في نصوص الاتفاقات المعنية.

المطلب الثالث: تعزيز نظام رقابة الدولة الحامية في البرتوكول الأول.

يقف الدارس لقواعد القانون الدولي الإنساني على حقيقة مؤداها أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 قد تطرقت في ثناياها إلى نظام الدولة الحامية في أكثر من موضع، بل إنها قضت بأن يكون أمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بمساعدة وتحت إشراف الدولة الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع، غير أن ما يلاحظ عنها أنها جاءت خالية من الإشارة لتحديد ماهية الدولة الحامية.

إن هذا الأمر دفع بوضعي البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إلى تدارك هذا النقص ،وبينوا أن مدلول الدولة الحامية بقصد به الدولة

المحايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، يعيّنهما أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية، وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" لذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول لتعزيز نظام رقابة الدولة الحامية، وهو الأمر الذي كشفت عنه بوضوح المادة الخامسة من البروتوكول الأول، فقد تضمنت مجموعة من الأحكام استهدفت على وجه التحديد، تنظيم آليات تعيين الدولة الحامية، وبدائلها استجابة لرغبة الخبراء الحكوميين ولتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل على تعزيز نظام الدولة الحامية .

وتتمثل تلك الأحكام كما تحصرها نصوص المادة المذكورة في المسائل التالية:

أ- أكدت هذه المادة على الطبيعة الإلزامية بالنسبة للأطراف، بل أنّها ربطت بين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، وبين تطبيق نظام الدولة الحامية، بنصها وفي الفقرة الأولى منها على أنه ((يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية...)).

ب- أكدت أيضاً المادة المذكورة في الفقرة الثانية منها، على التزام أطراف النزاع من دون إبطاء بتعيين الدولة الحامية، وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول.

ج- حاولت أن تعالج الموقف المترتب على احتمال عدم وفاء أطراف النزاع بالتزامهم الرامي إلى تعيين دولة حامية، فأقرت في فقراتها (3، 4) الإجراءات الواجبة إتباعها بهذا الصدد. لذلك فإنه في حال إخفاق أطراف النزاع على تعيين دولة حامية، يمكن أن تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على الدول الأطراف.

إن هدف هذه المبادرة من قبل اللجنة، يرمي إلى تعيين الدولة الحامية دون أن يمس ذلك حق أي لمنظمة إنسانية محايدة أخرى تبادر إلى القيام بالمهمة ذاتها، وقد رسمت الفقرة 03 من المادة الخامسة إجراءات هذه الآلية، حيث نصت على إمكانية أن تطلب اللجنة الدولية من كل

طرف بأن يقدم قائمة تتضمن أسماء خمسة دول على الأقل يعتبرها مقبولة للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم.

وفي هذا الشأن أيضا يمكن للجنة الدولية أن تطلب من كل الأطراف المتنازعة أن تقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل، ترتضيها دولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسليم الطلب، وبعد استلام اللجنة الدولية لهذه القوائم تقوم بالمقارنة بين القائمتين ثم تعمل على حضور موافقة الدولة التي ورد اسمها في القائمتين كليهما. وفي السياق ذاته تشير المادة المشار إليها أعلاه، إلى أن الدولة الحامية تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، ومعنى ذلك أن هذه الدولة ما تزال تحافظ على الوظائف الأساسية التي تقوم على النشاط الدبلوماسي والإنساني.

وجدير بالإشارة في هذا الشأن أنه إذا كان للدولة الحامية أن تطالب بوقف الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني، في إطار مراقبتها تنفيذ هذه القواعد من قبل الأطراف المتنازعة، فإنه مع ذلك لا يحق للدولة الحامية أن تجري تحقيقا، أو تضع تقريرا عن ذلك على اعتبار أن هناك أجهزة أخرى أوكلت بها هذه المهام .

وفي ذات الشأن أيضا نؤكد على أنه يمكن تعيين الدولة الحامية بنفس عدد الأطراف المشاركة في النزاع المسلحة، فلكل طرف الحق في تعيين الدولة الحامية، التي يرتضيها شريطة أن تقبل بها الدولة الخصم، وأن تقبل الدولة الحامية نفسها الاضطلاع بهذه المهمة كما يمكن أن تكون دولة محايدة واحدة ترعى مصالح طرفين، أو أكثر في النزاع المسلح.

والملاحظ في هذا الشأن أيضا أن البروتوكول الإضافي الثاني جاء خالياً من ذكر أي شيء مماثل عن نظام الدولة الحامية، سواء من حيث تعريفها، أو الأحكام الخاصة بها، وهنا يثار تساؤل على قدر عالي من الأهمية يتمحور حول إمكانية استخدام آلية كهذه -الدولة الحامية- أو شيء شبيه بها في نزاع مسلح داخلي؟ و كما هو معلوم أن هذا الأخير محكوم بالبروتوكول الإضافي الثاني، الذي يطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

إن النتيجة المتوصل إليها تبين لنا أن الواقع العملي، يذهب وخصوصاً من جانب القوات الحكومية، إلى أن الحديث عن تعيين دولة حامية في نطاق النزاعات المسلحة الداخلية يعد من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية، ومساساً بمبدأ سيادة الدولة، الأمر الذي يجعل من النادر تعيين دولة كهذه في مثل تلك النزاعات.

نخلص من خلال ما تقدم ذكره، أن قيام أو تعيين الدولة الحامية يقوم على ركيزتين أساسيتين أولاهما حيادية الدولة المراد تعيينها كدولة حامية، والثانية هي موافقة الأطراف الثلاثة على تعيين تلك الدولة.

ونشير في الأخير إلى أنه وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 قد أقرت الطبيعة الإلزامية لنظام الدولة الحامية، إلا أن تعيين هذه الدولة قد ظل خاضعاً للأطراف الثلاثة المعنية طرفي النزاع، والدولة الحامية، بحيث ظل من الناحية العملية خاضعاً لسلطة تلك الأطراف ولا تتوافر فيه الطبيعة الإلزامية إلا من الناحية النظرية، فمجرد رفض أحد تلك الأطراف سيكون ذلك بمثابة فشل ذريع لنظام الدولة الحامية ومهامها.

والأمر الآخر الذي يدعو إلى البحث والتساؤل هو ما الذي يحدث في حال عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على من يرعى مصالحها ويشرف على تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي من الدولة الحامية؟

إن هذا الوضع المفترض وارد في أي زمن ينشب فيه نزاع مسلح، والملاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع لم تغفل عن محاولة إيجاد بديل عن نظام الدولة الحامية في حال صعوبة قيامه أو تفعيله.

المطلب الرابع: بدائل الدولة الحامية.

يراد ببديل الدولة الحامية أية هيئة محايدة أو دولة محايدة، توكل لها الدولة الحاجزة مهمة الاضطلاع بوظائف الدولة الحامية، وبدلاً عن هذه الأخيرة وفقاً للشروط ذاتها والملاحظ أن اتفاقيات جنيف وكذا البروتوكول الإضافي الأول، حرصوا على وضع تعريف لهذه الآلية البديلة وفي

هذا الشأن يمكن أن نشير إلى أن المقصود بتعبير البدائل وفقا لما ورد في البرتوكول الأول لعام 1977 هو قيام منظمة بالحلول محل الدولة الحامية، ولكي تمارس تلك المنظمة نشاطها كبديل عن الدولة الحامية فإنه يجب أن يتوافر فيها شرطان هما:

أ/ موافقة الأطراف على عمل هذه المنظمة بعد أن تقدم هذه الأخيرة كل ضمانات الحيطة والكفاءة.

ب/ أن تكون هذه المنظمة البديلة مستعدة وقادرة على التقيد بجميع أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بنشاطات الدولة الحامية.

وإذا ما تم التوصل إلى منظمة ما كبديل عن الدولة الحامية، فإنها تكون مخولة بحكم القانون للعمل كبديل والقيام بمهمة حماية مصالح الطرفين، ومراقبة مدى تنفيذ كل منهما لالتزاماته.

تعتبر مثل هذه الإشارة المتعلقة ببدايل الدولة الحامية، عن إدراك مسبق للصعوبات التي يمكن أن تواجه تعيين الدولة الحامية من قبل أطراف النزاع، الأمر الذي قد يضطرها بأن تعمل على توفير أو قبول بدائل أخرى للدولة الحامية، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات والبرتوكول الأول ذات الصلة.

تتلخص إجراءات توفير بدائل الدولة الحامية، في إطار اتفاقيات جنيف كما تقضي بذلك المواد 10، 11 المشتركة في الاتفاقيات الأربع، بأن تعهد الدول المتعاقدة بموجب اتفاق خاص، وفي أي وقت " إلى هيئة يتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقيات على عاتق الدولة الحامية"

ولما كانت الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بواسطة آلية الدولة الحامية أو بدائلها تستهدف في المقام الأول كفالة احترام القواعد الإنسانية، في مواجهة الأشخاص المحميين، فإن تعذر إيجاد هذه الآلية أو توقف انتفاع هؤلاء الأشخاص منها، أو إذا لم ينتفعوا منها أصلا، لأي سبب من الأسباب "فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة، أو هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع".

ومن أهم بدائل الدولة الحامية، نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعمل بموجب نظاميها الأساسيين للحركة العالمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إذ تمارس هذه اللجنة - بصفة عامة - عملاً دؤوباً ومستمرًا على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فتقوم بدور الوساطة وعرض مساعيها على أطراف النزاع لتسهيل اتفاقهم للوصول إلى تعيين الدولة الحامية، كما سبق الإشارة إليه.

ومن جهة ثانية فإنها تعرض استعدادها للقيام بدور البديل، في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على تعيين الدولة الحامية، إذ أجازت لها اتفاقيات جنيف العمل بصفتها بديلاً شريطة موافقة طرفي النزاع.

وعندها تقوم اللجنة بالمهام الموكولة إلى الدولة الحامية، بنفس الشروط المقررة لهذه الدول ودون مساس بسائر أنشطتها الأخرى المعترف بها صراحة، إذ يمكن لهذه اللجنة أن تعمل بموجب نظام الدولة الحامية بصفتها بديلة، أو أن تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود هذا النظام. كما يمكن ممارسة دور البديل أيضاً من قبل أية منظمة إنسانية أخرى، تتوفر فيها الصفات اللازمة من الحيادة والكفاءة والفعالية بشرط أن تكون قادرة على تحمل هذه المسؤولية، فإذا تم قبولها من قبل الأطراف المتنازعة، فإن ما تقدمه هذه المنظمة من عروض من جانبها تصبح ملزمة، وعلى تلك الأطراف أن تقبل تلك العروض دون إبطاء.

ومن الجدير بالذكر أن تعيين البدائل، لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، أو على وضع المناطق المحتلة، ويلاحظ في هذا الشأن أنه ثمة فرق بين الدولة الحامية وبدائلها، يتمثل أساساً في أن الدولة الحامية ملزمة بحماية مصالح طرف النزاع الذي تقوم بتمثيله، في حين يكون التشديد على حيادية البدائل، غير أن الدور الواسع الذي اعترفت به اتفاقيات جنيف للجنة الدولية للصليب الأحمر، يوحي بأن هذه الهيئة قد حصلت إلى حد ما على الشخصية الدولية الأمر الذي جعلها تضطلع بدور أساسي كبديل عن الدولة الحامية، في الكثير من النزاعات المسلحة الدولية، فقد قامت عام 1984 بتنفيذ ومراقبة عمليات تبادل الأسرى خلال الحرب العراقية الإيرانية.

وفي تقديرنا أن تعيين الدولة الحامية أو بديلها ،يعد أكثر اكتمالا وتطورا في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إذ عهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة إنسانية أخرى بالقيام بمهمة وساطة لتفعيل نظام الدولة الحامية أو بديلها .

ونشير في هذا الصدد إلى أنه لم يكن دور الوساطة ضمن قواعد تفعيل نظام الدولة الحامية أو بديلها في اتفاقيات جنيف لعام 1949،وهكذا يمكن أن نلاحظ أن واضعي قواعد القانون الدولي الإنساني حاولوا إقامة نظام متكامل لتفعيل نظام الدولة الحامية ،وأناطوا بالمنظمات الإنسانية وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا أساسيا تقوم به في تفعيل هذا النظام وكذا - حثها عند الضرورة - على أن تحل محل الدولة الحامية، لتكون شبه بديل عنها، تتولى الإشراف على تنفيذ واحترام أحكام الاتفاقيات ،التي تهدف بالأساس إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وفرض الحد الأدنى من احترام القوانين وأعراف الحرب.

و تقوم الدول الحامية أو بديلها بدور مهم في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،فمن خلال ممثليها أو مندوبيها تتصرف الدولة الحامية كهيئة مراقبة ،وقد تبلور الدور المشار إليه آنفا فيما نصت عليه اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة ،من مهام تتولى القيام بها الدولة الحامية ، والتي يمكن إجمالها في الآتي :

أولا : تقوم الدولة الحامية بمساعيها الحميدة ،من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين ،وعلى الأخص في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف ،ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة أحد الأطراف ،أو من تلقاء نفسها ،اقتراحا يتضمن اجتماع ممثليها وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة بغية حماية الجرحى والمرضى وكذلك مسؤولي الخدمات الطبية، والدينية ،عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة ،وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض ،وللدولة الحامية أن تقدم إذا

رأت ضرورة لذلك اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك في هذا الاجتماع.

ثانيا :تناط بالدولة الحامية مهام أخرى في غاية الأهمية، ويتعلق الأمر بالأسرى والمعتقلين والمدنيين وتمثل هذه المهام في ما يلي:

أ/ تبادل مع الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب والموقع الجغرافي للمعتقلات .

ب/الاتفاق مع الدولة الحاجزة على الحد الأقصى من المبالغ النقدية ،أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم ، كما عليهم إخطار الأسرى أو الدولة التي يتبعونها بالأموال اليومية المحددة لهم من قبل الدولة الحاجزة، وقيمة المبالغ المرسلة لهم مع اسم مرسل المبلغ والمستفيد منه .

ج/ إخطار الدولة الحاجزة في حالة قيام هذه الأخيرة بنقل أسرى الحرب ،والمعتقلين والمدنيين إلى دولة ليست طرفا في اتفاقيات جنيف، ويتضمن الإخطار وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، أو إعادة الأسرى والمعتقلين إليها.

د/ اقتراح القيود التي تفرض لمصلحة أسرى الحرب ،على الطرود الفردية والجماعية التي يتلقونها مع تأمين نقل تلك الطرود للأسرى أو المعتقلين، في حالة تعذر القيام بذلك من قبل الدولة المعنية لأسباب تتعلق بالعمليات الحربية.

هـ/ نقل جميع المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة للأسرى والمعتقلين وعلى الأخص رسائل التوكل والوصايا.

و/ الإطلاع على الالتماسات ،والشكاوى المقدمة من قبل الأسرى، أو المعتقلين بشأن أحوال الأسر ونظام الاعتقال الخاضعين إليه .

ز/إخطار الدولة التي يتبعها الأسرى بطلبات أسراهم بالتعويض عن الإصابة أو أي عجز ناتج عن العمل في الدولة الحاجزة .

ي/ القيام عن طريق ممثلها بإجراء تحريات، ومعاينة سجل العقوبات الصادرة بحق الأسرى والمعتقلين.

ف/ تعيين محام للأسير أو الشخص المحمي، في حالة عدم اختيار هذا الأخير محامياً له، ولمثيلها حضور محاكمة أسرى الحرب أو الأشخاص المحميين باستثناء ما إذا كانت المحاكمات سرية وفي هذه الحالة الأخيرة على الدولة الحاجزة، إخطار الدولة الحامية بهذا الإجراء.

ولتسهيل مهمة قيام الدولة الحامية بالمهام المذكورة يقتضي الأمر أن يرخص لمندوبيها الذهاب إلى أي مكان يتواجد فيه أسرى أو معتقلين، مثل أماكن الحجز والتشغيل وأن يسمح لهم مقابلة الأسرى أو المعتقلين أو ممثليهم، من دون رقيب، وفضلاً عن ذلك لا بد أن تكون لهم الحرية المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولا يجوز للدولة الحاجزة تحديد مدة الزيارات كما لا يجوز منعها، إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القاهرة.

إن هذا المنع لا يكون إلا كإجراء استثنائي ومؤقت، وفي كل هذه الزيارات والاتصالات فإن الدولة الحامية يجب عليها التحقق من عدم خروج الدولة الحاجزة على أحكام القانون الدولي الإنساني، والتأكد من أن كافة الحقوق والامتيازات المقررة للأسرى والمحتجزين المدنيين، لا تنتهك وفي حالة ثبوت أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني فعليها أن تلفت نظر المسؤولين في الدولة الحاجزة إلى ذلك الانتهاك والعمل على منعه وقمعه.

ق/ الإطلاع عن طريق الدولة الحاجزة على أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية، وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية.

ل/ الإشراف على توزيع الأدوية والمهمات الطبية، ومستلزمات العبادة للمستفيدين منها، وكذا الاتفاق مع دولة الاحتلال على إناطة هذه المهمة إلى دولة محايدة، أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا التحقق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية، والأدوية في الأراضي المحتلة.

ثالثاً: تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان، والتي تنظم بكيفية تسمح بحماية الجرحى، والمرضى، والعجزة، والمسنين، والأطفال دون الخامسة عشر والحوامل، وأمّهات الأطفال دون السابعة، والاعتراف بهذه المناطق، ولها أيضاً الموافقة على إيواء الأطفال الذين تيتّموا أو افترقوا عن عوائلهم في بلد محايد طوال مدة النزاع .

المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

عمل المجتمع الدولي على إيجاد آليات غايتها تنفيذ و إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني يكون من شأنها حماية واحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ،ومن بين هذه الآليات نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،هذه الأخيرة التي تعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفها مؤسسة محايدة ومستقلة ،وكذا باعتبارها الحارس والراعي لقواعد القانون الدولي الإنساني ،وذلك على أساس التفويض الإنساني الممنوح لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والملاحظ أن عملها في هذا المجال لا يقتصر على دولة أو دول معينة، ولا على فترة محددة من الزمن، بل هو عمل دؤوب سواء من خلال النشریات المختصة، أو الندوات العلمية أو استقبال المتدربين وتكوينهم، أو التعاون مع الجمعيات الوطنية، والمؤسسات العلمية أو المشاورات مع الخبراء .

وللجنة دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة المادية، والحماية القانونية لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وعبر مندوبيها تلفت نظر السلطات المختصة، إلى أي انتهاك يقع وتقوم بالدور الوقائي الذي تقتضيه الظروف، حتى تقف حائلا أمام تكرار الانتهاكات.

ولما كان نظامها الأساسي، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، يسمحان لها بتلقي الشكاوى، بشأن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية، وهي مساع سرية مبدئيا لكنها قد تخرج إلى العلن وفق شروط محددة.

وتعتبر مراقبة التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني ، من أصعب المهام إذ كثيرا ما تقع انتهاكات بحضور مندوبي اللجنة الدولية، إن لم يكونوا هم أنفسهم من ضحاياها وللجنة

بمقتضى نظامها الأساسي أن تتلقى أي شكوى بشأن خرق القواعد القانونية، وتتوخى كما أسلفنا الذكر السرية في مساعيها .

وتطالعنا الشواهد التاريخية مؤكدة فعالية هذا الأسلوب، ولكن اللجنة قد تلجأ إلى العلن على أن يكون الإعلان في صالح المتضررين، أو المهdedدين.

المطلب الأول: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

غني عن البيان أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشئت أساساً لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ويستشف من ذلك أن عملها ومهامها وثيقة الصلة بالقانون الدولي الإنساني، فهي تعمل إذن على تأمين تطبيق أحكامه، في ظرف النزاع المسلح الدولي، أو غير الدولي، وقد اعترفت لها بذلك اتفاقيات جنيف، وبروتوكولها الملحقين بها.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بلفت انتباه أطراف النزاع، إلى أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة إذا علمنا، أنها تستطيع مباشرة مهامها لدى كل طرف، وتكون أيضاً على اتصال بالضحايا والأسرى المعتقلين، والمدنيين الواقعين تحت الاحتلال.

ولا يقتصر عمل اللجنة على وقت الحرب، وإنما تعمل على نشر أحكام هذا القانون في وقت السلم والحرب معاً، سواء من خلال المنشورات المتخصصة التي تصدرها، أو الندوات التي تعقدتها أو الدورات التدريبية التي تجريها، أو المؤتمرات التي تدعو لعقدتها بالتعاون مع جمعيات الهلال والصليب الأحمر.

يتاح أيضاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعمل بموجب نظام الدول الحامية، بصفتها البديل أو " شبه البديل "، أو أن تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود هذا النظام.

والواقع أنه منذ اعتماد اتفاقيات جنيف، لم يحدث أن تم تعيين أية منظمة لكي تعمل كبديل واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد برهنت بما فيه الكفاية على عدم تحيزها وفعاليتها وكفاءتها وهو ما تأكد في عام 1977، فما ورد في البروتوكول الإضافي الأول في المادة الخامسة يؤكد أن المنظمة

" تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والفعالية " ، الأمر الذي يبين بوضوح أنه بمقدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها لكي تضطلع بمثل هذا الدور.

ومن المهم القول أنه قد طُرحت في مناسبات مختلفة، فكرة إنشاء جهاز لغرض واحد فقط هو المراقبة ومتابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني، في زمن النزاعات المسلحة ، أو أن يُعهد بهذه المهمة إلى جهاز موجود بالفعل، ولكن لم يحدث قط أن خلص هذا التناول إلى شيء حتى انتهى المؤتمر الدبلوماسي للفترة من 1974 إلى 1977 إلى رفض الفكرة تماماً.

أما عن الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر فإنها على المستوى الدولي تعتبر من بين المنظمات الغير الحكومية، وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وهذا ما يؤكد الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/04/11 .

وقد توصلت المحكمة إلى نتيجة مؤداها، أنه إذا كان مجموع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة ، فإنه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صريحة أو ضمنية المركز القانوني اللازم لها، للاضطلاع بالمهام التي أوكلت إليها، و ذكرت المحكمة أنه: "...قد يكون هناك اختلافات طبيعية بين أشخاص قانون الشعوب، بحيث أن منح كيان ما الشخصية القانونية لا يعني أن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول ، وأخيرا فإن إضفاء الشخصية القانونية على منظمة دولية لا يعني سوى أن هذه المنظمة مؤهلة لتمنح حقوق وتحمل واجبات دولية "

استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكسب مركز قانونيا دوليا ، من بين جميع كيانات المجتمع الدولي، فلقد اشتركت منذ نشأتها في عدة مؤتمرات حكومية و لها صوت استشاري بصفة خبير في المؤتمرات الدبلوماسية، التي دعت إليها الحكومة السويسرية لمراجعة اتفاقيات جنيف و لقد استطاعت استكمال هذه الاتفاقيات، باتفاقيات خاصة عقدتها مع الدول المتحاربة.

لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لها دور فاعل ومؤثر، في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، و قد منحت مركزا هاما بين المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقرار ساندته 138 دولة، ووافقت عليه الجمعية العامة بالإجماع في الدورة الخامسة و الأربعين 1990 جاء فيه: " تذكيرا بالتفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر، من قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

واعتبارا للدور الخاص الذي تقوم به هذه اللجنة في العلاقات الدولية الإنسانية و رغبة في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة في دورات الجمعية العامة بصفة مراقب".

و تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بمهامها على أسس و قواعد قانونية، بحيث تجعل تدخلها تدخلا قانونيا، دون الإخلال بالمادة (02 فقرة 07) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فهي تستند إلى (المادة 126) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لسنة 1949 التي تنص على أنه: " يتمتع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمزايا التي تحوّلها الاتفاقية لمندوبي و ممثلي الدول الحامية ، إذ يحق لهم زيارة الأماكن التي يوجد بها أسرى الحرب و يمكن لهم مقابلتهم دون رقيب".

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح المدنيين في الأراضي المتنازعة، أو في الأراضي المحتلة ، و تتدخل كذلك في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية بوصفها وسيطا محايدا، استنادا إلى نص (المادة 03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 كما تستند اللجنة إلى (المادة 06) من القانون الأساسي للصليب الأحمر التي يستفاد منها أن اللجنة تأخذ كل المبادرات الإنسانية، التي تدخل في اختصاصها كمؤسسة وسيطة محايدة سلمية مستقلة ، و عليه فإن كل تدخل للجنة الدولية للصليب الأحمر مرتبط باتفاق مسبق مع الدولة ، لأن معظم الدول تعتبر منظمة إلى اتفاقيات جنيف.

ومن الأنشطة المهمة الأخرى التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو البحث عن المفقودين، و نقل الرسائل العائلية بين الأشخاص الذين فصلتهم الأحداث ، و على هذا الأساس أنشأت الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، و مقرها جنيف، منذ قرن من الزمن .

كما تقوم اللجنة بنقل مواد الإغاثة إلى السكان المدنيين، الذين يتعرضون للمعالجة بسبب النزاعات المسلحة ، و نظرا لكون اللجنة هي الجهة الوحيدة التي تستطيع اجتياز الأسلاك الشائكة بين المناطق و عبور الحصار، أو التنقل بحرية في المناطق المحتلة، فإنها تنقل المواد الغذائية ، و الأدوية إلى تلك المناطق ، و باعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر حركة دولية منتشرة في كافة أنحاء البلدان تقريبا تضم في عضويتها نحو 100 مليون عضو و متطوع و تحكمها مبادئ أساسية واحدة، هي منع و تخفيف الآلام البشرية، دون تمييز و حماية الكرامة الإنسانية.

ومن ثم تجدر الإشارة إلى تفوق المبادئ الإنسانية، و من ذلك طابع الالتزام باحترامها الذي ينتج به على الجميع قصد حماية ضحايا الحروب الدولية والداخلية، ذلك أن حتمية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني قد أدى إلى تراجع مبدأ السيادة المطلق، لصالح حماية حقوق الإنسان لا سيما في فترة النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: السلطة المعنوية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بسلطة معنوية وهو ما يتيح لها القيام بدور في مجال التوسط، أو لاتخاذ مواقف مبدئية إزاء مختلف المشكلات العالمية .

واستنادا إلى السلطة المعنوية التي تتمتع بها اللجنة مع الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر والهلال الأحمر ككل تنادي اللجنة بالسلم وتناهض أهوال الحرب، ذلك أن الحرب من شأنها أن تحدث آثار رهيبية حتى في حال تطبيق القانون الدولي الإنساني وفي هذا الشأن أعربت اللجنة في ندائها المؤرخ في فبراير 1991 والذي كان ذا طابع معنوي أكثر منه قانوني، إنها خشية في الواقع أن ترى قوانين الحرب تنهار.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة، غير متحيزة وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها، وقد أسندت إليها الدول مهمة الحماية، والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من خلال العمل باتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

يرجع الفضل في تأسيس ونشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبادرة المواطن السويسري "هنري دونان" الذي شهد معركة "سلفينو" في إيطاليا التي كانت بين الجيش الفرنسي و الجيش النمساوي، في 1859 /06/24 و التي حقق فيها الجيش الفرنسي بقيادة "نابليون" انتصارا كبيرا.

و تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب نظامها الأساسي بالإشراف على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة، لأنه لا يمكن لعمل من هذا النوع أن يكون ثمرة لفعل يتم من جانب واحد، أو أن يتحقق في فترة وجيزة، أو أن يقتصر على منطقة معينة وبعيدا عن أي حالة من حالات النزاع المسلح.

تبذل اللجنة الدولية جهودا جبارة في مجال إرساء القانون الدولي الإنساني، ونشره فهي تقوم على سبيل المثال لا الحصر باستقبال متدربين، وإصدار مطبوعات شتى، وتنظيم برامج تدريبية، كما تشارك في مختلف اللقاءات التي تعقد حول القانون الدولي الإنساني، كما تجري مشاورات مع الخبراء في هذا الشأن.

وفي إطار قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمتها، في حماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، فإنها تطلب من أطراف النزاع الالتزام بالقانون المطبق، مع إتاحة المجال لها لممارسة ولايتها الاتفاقية والتأسيسية، مع احترام الحقوق المعترف بها للأشخاص المحميين.

وتعد مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني، واحدة من الصعوبات التي يتوجب على اللجنة الدولية مواجهتها بصفة مستمرة، ذلك أنه يحدث أن تقع العديد من الانتهاكات في

حضور مندوبيها إن لم يكونوا هم أنفسهم ضحايا هذه الانتهاكات، واللجنة الدولية للصليب الأحمر محولة بموجب نظامها الأساسي ونظام الحركة بتلقي أية شكوى بشأن الانتهاكات المزعومة. وهو ما أشارت إليه أحكام المادة 05 فقرة 02 (ج) من النظام الأساسي للحركة على أن إحدى أهم المهام الأساسية الموكلة للجنة ما يلي: «الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وتلقي أية شكاوي بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون».

بناء على هذه النص، فإن دور اللجنة هنا يتحدد بتذكير الأطراف المتنازعة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق إرسال مجموعة من النداءات إليهم، قبل وأثناء وبعد النزاع، إضافة إلى قيامها بدور الوسيط المحايد من خلال مساعيها الحميدة وذلك بهدف إقامة نوع من الاتصال بين مختلف أطراف النزاع، باقتراح حلول أخرى غير اللجوء إلى العنف، إضافة إلى تلقي الشكاوي بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني، وأخيراً المساهمة في عقد المؤتمرات لاعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

والجدير بالذكر في هذا المجال أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تستمد مزاياها التي تجعلها إحدى الحلقات الأساسية، من إسهامها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ويتجلى ذلك من خلال تجربتها المنفردة وخصوصية نشاطها، الذي لا تحكمه فقط النصوص الواردة في أنظمتها التأسيسية، وإنما أيضا نصوص اتفاقيات جنيف نفسها، التي تعطي للجنة هامشا وسعا للتحرك واتخاذ المبادرة في مجال المراقبة.

نؤكد في هذا الصدد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها هيئة إنسانية محايدة معنية بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وبأن تكفل التطبيق السليم لقواعده الحمائية قدر الإمكان من خلال المهام الإنسانية المناطة بها وفقا للاتفاقيات، والبرتوكول الأول.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم إذن بدور متميز، وعلى قدر كبير من الأهمية في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية، وحيثما وجدت في أي مكان في العالم

،ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،وكذا حالات الطوارئ الناشئة عن الاحتلال العسكري ، الكلي أو الجزئي وحالات الطوارئ الناشئة عن أعمال العنف المسلح ،أو الثورات والاضطرابات الداخلية الخطيرة.

وجدير بالإشارة كما سلف الذكر أن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبرتوكولها الملحقين بها يعتبرون الأساس، والسند الذي تستمد منه اللجنة الدولية للصليب الأحمر قواعد حمايتها لحقوق الإنسان، في فترات النزاعات المسلحة الدولية، والداخلية على حد سواء.

لذلك فإن غاية مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هي الوصول إلى جميع الضحايا الذين يتواجدون في مناطق النزاعات المسلحة، لا سيما وأن تقديم المساعدة الإنسانية أثناء النزاع يتطلب بالضرورة التواجد على مقربة من الضحايا.

والواقع أن تقديم المساعدة الإنسانية يجب أن يقوم على أساس تقسيم الاحتياجات والسيطرة الصارمة على المساعدات، بما يتفق مع معياري الحياد وعدم التحيز، ويعد انتشار المندوبين في المناطق التي تجري فيها النزاعات، أحد أهم العوامل للوصول للأشخاص الأكثر عرضة للخطر، وخاصة أسرى الحرب والمعتقلين والمحتجزين والمدنيين.

وأمام كثرة حجم الانتهاكات التي يتعرض لها تطبيق القانون الدولي الإنساني في المنازعات المعاصرة، سواء كانت دولية أو داخلية، أضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أداة القانون الدولي الإنساني، ودعامته الرئيسية، والمكرسة لخدمة أهدافه الإنسانية بنحو كامل بحيث صارت أنشطتها الإنسانية هي الضمانة الأساسية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، وليست تعهدات الأطراف السامية المتعاقدة المعنية بتطبيقه وكفالة احترامه.

استنادا إلى ما تقدم يبدو واضحا أن القانون الدولي الإنساني، يؤكد على التسهيلات التي يتوجب على أطراف النزاع توفيرها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجه خاص بغية تمكينها من أداء مهامها الإنسانية، وإمكانية القيام بمبادرات عديدة في مجال الرقابة والإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،ويزودها بالآليات المناسبة التي تتطلبها تلك المبادرات ،ومن ذلك

الاعتراف بحق ممثلها في القيام بزيارة أسرى الحرب، والمدنيين المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز أو الاعتقال .

كما يتيح لها أيضا من خلال إنشاء وتنظيم الوكالة المركزية للمفقودين، أو عن طريق مكاتب الاستعلامات الوطنية لتلقي المعلومات عن الأسرى والمفقودين والمعتقلين المدنيين ونقلها إلى دولة المنشأ، أو الدول التي يتبعونها.

وفي نفس السياق ينبغي الإشارة إلى الدور الذي تتمتع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب المادة الخامسة من البروتوكول الأول، فيما يتعلق بتعيين الدولة الحامية أو بدائلها ففضلا عن الإمكانية المتاحة لها في عرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية إذا ما تعذر عليهم الاتفاق على تعيينها، يمكنها أيضا أن تعرض خدماتها للقيام بدور البديل أو شبه البديل للدولة الحامية، ويتوقف قيامها بهذا الدور في إطار الدولة الحامية أو بدائلها أو بدائلها إلى موافقة أطراف النزاع.

ولقد صاغت اللجنة مشروع قواعد تهدف إلى الحد من الأخطار، التي تلحق بالسكان المدنيين زمن النزاعات، ولم يكتب لذلك المشروع، بأن يحظى بقبول الدول آنذاك، لكن أثره بدا واضحا في المشاريع اللاحقة، فسد البروتوكول الأول فراغا كبيرا عانى منه المدنيون طويلا، أما البروتوكول الثاني فقد أورد الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي هذا المجال يمكن لنا الحديث عن إحدى المبادرات الايجابية التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في نطاق تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تمثلت في الحث على تقييد استخدام الأسلحة التقليدية، فلقد اهتم الصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ زمن بعيد بمسألة الأسلحة، وفوق كل شيء تأثيرها والمعاناة التي تترتب عليها، لذلك عبرت اللجنة الدولية للمجتمع الدولي عن آرائها في هذا الشأن في عدة مناسبات.

وإلى جانب جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تطوير القانون الدولي الإنساني، شددت اللجنة انتباه الخبراء إلى هذه المسألة، وكانت ترى أن الصليب الأحمر يستطيع أن يبحث

المبادئ ذات الصبغة العامة بشأن استخدام الأسلحة، بالنظر لعلاقتها الواضحة بمسألة حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية.

وخلال مؤتمرات الخبراء الحكوميين التي سبقت المؤتمر الدبلوماسي، درست اللجنة إمكانية إجراء مثل هذه المناقشات، وتقرر عدم التعرض للأسلحة ذات الدمار الشامل، بينما تقرر البحث بشكل خاص في مسألة أسلحة أخرى لم يسبق بحثها من قبل.

لم يتضمن مشروع البروتوكول الأول، الذي قدمته اللجنة الدولية، قواعد محددة بشأن الأسلحة التقليدية، وهذا ما دعاها إلى تنظيم اجتماعين للخبراء العسكريين والطبيين خلال عامي 1973 و1976 الذين أتاحا لها وضع قائمة بالأسلحة التي يتعين دراستها، غير أنه لم تدرج في البروتوكولين أية قاعدة بشأن أسلحة محدودة، وأحال المؤتمر الدبلوماسي في إحدى قراراته المسألة إلى الأمم المتحدة، التي عقدت مؤتمرا لها الغرض في سنتي 1979 و1980 حيث اختتمت أعماله باعتماد اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة.

و التطبيق العملي يبين أنه مازال هناك مجال واسع لتطوير هذا القانون ومراجعة كثير من قواعده، فالقواعد الحالية المتعلقة بإعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم، مثلا تحتاج إلى بحث ومراجعة، ذلك أن مسألة الأسرى الذين يرفضون العودة إلى أوطانهم لم تعالج بعد أو أنها متروكة عن قصد لافتراض تعرضهم إلى خطر في حالة عودتهم إلى أوطانهم، أو لأسباب أخرى لم يتم الكشف عنها، وربما تدفع الحاجة الملحة لمراجعة جيدة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إن طبيعة المهام الإنسانية التي تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بها، تتيح لها أن توجه إخطارات مباشرة، غالبا ما تكون سرية، تستدعي بواسطتها انتباه أطراف النزاع إلى أية مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، تكون قد تأكدت من وقوعها بنفسها، وقد دأبت دائما عن العزوف على المشاركة بأي تحقيق بشأن مخالفات مزعومة يدعي كل طرف في النزاع بأن الطرف الآخر هو المسؤول عنها، وذلك رغبة منها في تجنب اتهامها بالتحيز، إذا ما أعلنت عن اسم

الطرف المسؤول، أو فندت إدعاء الطرف الكاذب، الأمر الذي قد يلحق ضررا بالغا بالأنشطة الإنسانية، التي تؤديها لصالح الأشخاص المحميين .

إن فاعلية المساعي السرية، التي تضطلع بها اللجنة الدولية، والتي يمكن أن تتفاوت في مستواها وشكلها، وفقا لأهمية الانتهاك المزعوم، تتوقف بوضوح على علاقات الثقة القائمة بين السلطات واللجنة الدولية، وإذا كانت القاعدة هي أن المساعي تظل سرية، فإنه يمكن للجنة الدولية مع ذلك في حالات الانتهاكات الجسيمة والمتكررة، أن تقدم نداء إلى المجتمع الدولي، وأن تعلن عن تلك الانتهاكات، بغية المطالبة بوضع حد لها، وهو ما شهدته الواقع الدولي في الأعوام الأخيرة في كل من الصومال ورواندا ويوغسلافيا سابقا .

وتأسيسا على ما تقدم بيانه، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد رسمت لنفسها مسارا للعمل تقيدت به على الدوام، من شأنه أن يحفظ الطابع المحايد، وغير المتحيز لأنشطتها، على نحو يحول دون القول بالخروج عن حيادها الذي يقتضيه طبيعة عملها.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على تلقي الشكاوى، المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، سواء أكان ذلك في وقت النزاع المسلح، أم في وقت السلم وسواء أكان مرتكب الانتهاكات من أطراف النزاع، أو من أطراف أخرى، وتنقسم هذه الشكاوى إلى قسمين ويعنى القسم الأول بعدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بخصوص حماية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف.

وفي هذه الظروف تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تتأكد من مدى صحة هذه الشكاوى، عن طريق زيارة أماكن الاحتجاز والاعتقال، وتعد تقريرا مفصلا عن الانتهاكات الموجودة في تلك الأماكن، وتتخذ من الإجراءات ما يضمن تجنب حدوث هذه الانتهاكات، أما القسم الثاني، فيتعلق بالشكاوى التي تتضمن الاحتياجات الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث يتم ارتكابها في ظروف صعبة لا تستطيع خلالها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أن تتخذ إجراءات مباشرة لمساعدة الضحايا ،ومن ذلك الانتهاكات المتعلقة بإدارة العمليات العسكرية .

لكنه بالرغم من صعوبة التحقق من مثل هذه الانتهاكات، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع ذلك تتحرك، وفقا لما هو متاح لها من سلطات ،وفي هذا الشأن فقد وضعت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر ما بين الحربين العالميتين، إجراءات التعامل مع هذا النوع من الشكاوى ونفذت هذه الإجراءات بصورة خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية ،ويقتضي نقل الاحتجاج إلى الطرف المتهم بالانتهاك عن طريق اللجنة الدولية ،طالبة منه إجراء تحقيق في الموضوع، ثم تنقل هذا الطلب إلى الطرف المشتكي.

إن الشكاوى المقدمة من إحدى الجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر، عادة ما تنقل أو توجه إلى ما يماثلها من جمعيات الدول المعنية بالشكاوى ،كما أن الشكاوى الصادرة عن الحكومات كانت تسلم مباشرة إلى نظيرتها، من الحكومات المعنية بالاحتجاج غير أن اللجنة الدولية لم تقم بتقديم أي شكاوى مقدمة من أفراد.

إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أدركت في أعقاب الحرب العالمية الثانية محدودية هذه الإجراءات، وعدم فاعليتها الأمر الذي دفعها بأن تقدم تقريرا إلى المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر الذي انعقد عام 1948 في (استكهولم)، وقد طلب المؤتمر من اللجنة الدولية مواصلة نقل الشكاوى، كما أوصى في نفس السياق الجمعيات الوطنية، بأن تبذل كل ما في وسعها لحث حكوماتها على إجراء تحريات شاملة عن الانتهاكات المحتملة، وتبلغ نتائجها بدون إبطاء إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

والملاحظ أن آلية نشر التقارير التي يعدها ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني، من قبل الأطراف النزاع، تعتبر بحق وسيلة فعالة لممارسة الرقابة على تطبيقه بصورة غير مباشرة، وتظهر في نفس الوقت قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة الاحترام في مجالي الحماية والمساعدة الإنسانية.

ويبدو أن دور مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتسم بأهمية بالغة في التحقق من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وبذل المساعي من أجل إنقاذها، لذلك فإن هؤلاء المندوبين ينبغي أن يتمتعوا بوضع ومكانة خاصة، من قبل الأطراف المتنازعة حتى يكونوا بمنأى عن كل إساءة يمكن أن تطالهم بسبب الدور الذي يقومون به.

وفي واقع الأمر، لا يوجد ما يحول دون أن تنشر اللجنة الدولية تقارير دورية، بشأن حالة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في نزاع معين، لا سيما بعد أن تغير الوضع عما كان عليه سابقاً قبل اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 فقد لوحظ إحصاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبان الحرب العالمية الثانية، عن نشر تقارير دورية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، خلال تلك الحرب وفضلت معالجة ذلك عن طريق بذل جهودات لدى أطراف النزاع، وإجراء مفاوضات معها بدلاً من نشر تقارير وإذاعتها لدى الرأي العام الدولي، حرصاً منها على استمرار عملها، وعدم التسبب في الإضرار به جراء آلية النشر.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زمن النزاع المسلح غير الدولي، تقدم خدماتها بعد موافقة أطراف النزاع، وهذا في حقيقة الأمر يمثل مبادرة إنسانية من قبل اللجنة لصالح ضحايا النزاع، ولكنها مشروطة بموافقة الدولة الطرف، ومرد ذلك إلى التباين في النظام القانوني الذي يحكم النزاع المسلح غير الدولي عن النظام الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية.

إذ أن الأول قيد في اختصاصات اللجنة، بما كان ينسجم وهيمنة مبدأ سيادة الدولة على هذا النوع من النزاعات، وبالتالي قيدت حرية عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخلاف النزاعات الدولية التي تدخل فيها اللجنة، بموجب التفويض الدولي، الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف دون اشتراط لموافقة الدول.

المبحث الثالث: الآليات القضائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

يحتل القضاء الجنائي على الصعيد الدولي، أهمية كبيرة في حسم المنازعات فيما بين الدول وإقرار العقوبات المناسبة بحق مرتكبي أبشع الجرائم الدولية، بصورة وحشية والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان.

وتتمثل الصعوبة الأساسية في العقاب عن معظم الجرائم الدولية، في أنها تُرتكب من قبل أفراد يعملون استناداً لأوامر عليا من حكوماتهم، وعلى هذا فقد كان لابد من اتخاذ أعضاء المجتمع الدولي مجتمعين، خطوات هامة لمواجهة هذه الجرائم وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، تحت غطاء الحصانة الرئاسية، أو التمسك بإسناد الأفعال الجرمية للدولة بتطبيق مبدأ أعمال الدولة. وقد تطورت فكرة القضاء الجنائي الدولي، عبر جهود حثيثة بذلها المجتمع الدولي، وذلك بالسعي لإنشاء قضاء جنائي دولي خاص، وقد مر بمراحل عدة حتى وصل إلى ما هو الآن عليه لتأثره بقوى سياسية وبظروف معينة.

أما المرحلة الهامة في مجال القانون الجنائي الدولي كانت في مرحلة أثناء، وأعقاب الحرب العالمية الثانية، وما رافقها من نشوء للمحاكم الجنائية الدولية، التي شكّلت في نورمبرغ وطوكيو، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين.

وقد كان للمحاكم الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة ورواندا الأثر الكبير في تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي وإرساء مبادئ العدالة الدولية في عقد التسعينيات من القرن المنصرم بتقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكمات، وعدم الاعتداد بمبدأ حصانة القادة والرؤساء.

ولا يمكن إغفال الحدث الهام في مجال تطور القضاء الجنائي الدولي وإرساء مبادئ العدالة الدولية باتفاقية روما عام 1998 وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في جنيف.

إن هذا التطور الذي عرفه المجتمع الدولي، جاء إثر تطور الحس الجماعي الدولي بخطورة ترك بعض الأعمال المرتكبة زمن النزاعات المسلحة بدون تجريم وملاحقة وعقاب.

المطلب الأول: المحاكم المؤقتة.

خلال فترة انتهاء الحرب العالمية الثانية شهد العالم تطورات عدة، فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، إذ تم تشكيل عدة محاكم جنائية دولية، تختلف من حيث طبيعتها وإنشائها، فبعضها قد تم تشكيلها من قبل الحلفاء المنتصرين، وهي محكمة نورمبرغ عام 1945 ومحكمة طوكيو عام 1946، وبعضها تم تشكيلها من قبل مجلس الأمن، والتي تشمل محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993، ومحكمة رواندا عام 1994.

وعلى الرغم من أن المحاكم الدولية التي شكلها الحلفاء تختلف عن المحاكم الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن، من حيث طريقة إنشائها، إذ أن كلاً من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو قد تم تشكيلهما باتفاق بين الدول المتحالفة المنتصرة خلال الحرب العالمية الثانية. في حين أنشأت كلاً من محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا بقرار من مجلس الأمن.

وبالرغم من التحفظات التي أثرت منذ البداية بشأن هذا النوع من المحاكم باعتبار أن قيامها يتنافى أصلاً مع مبدأ سيادة الدول، ويجعل زعماءها وكبار مسؤوليها هدفاً للمسائلة والمتابعة فإن الأحداث الخطيرة التي شهدتها بعض الحروب، والمعاناة والآلام الشديدة جعلت مسألة إنشاء مثل هذه المحاكم، أمر لا بديل عنه، ذلك أن تطور وسائل القتال التي تهدد الإنسانية جمعاء، لا يمكن معه التغاضي عن جرائم فضيحة، ترتكب بحجة عدم المساس بالسيادة الوطنية للدول المعتدية، وعدم التدخل في شؤونها الخاصة، وإعفاء المجرمين من مسؤوليتهم الجنائية الشخصية تحت ذريعة اعتقالهم لمناصب سياسية سامية.

إلا أنه يلاحظ على هذه المحاكم السابقة أنها محاكم مؤقتة وليست دائمة، ولذلك جاءت فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تم وضعها موضع التنفيذ من خلال إقرار نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخوله حيز التنفيذ عام 2002.

الفرع الأول: محاكم نورمبرغ وطوكيو.

عقب ارتكاب القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية منذ بدء القتال في الفاتح سبتمبر 1939 لم يتردد زعماء أوروبا في إعلان نواياهم في معاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، وعلى إثر ذلك انعقد مؤتمر في لندن يوم 1945/7/26 لممثلي الحلفاء للاتفاق النهائي على ما يجب فعله تجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان، وقد اجتمعت القوى الأربع: الولايات المتحدة الأمريكية - بريطانيا - فرنسا - والإتحاد السوفياتي، في هذا المؤتمر وقدمت وفودها مشاريع وتقارير مختلفة، وبعد مداوالات عسيرة انتهى الأمر بالتوقيع على اتفاق خاص، لإنشاء محكمة عسكرية دولية يناط لها مهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب.

وقد كلف الرئيس الأمريكي ترومان القاضي "جاكسون روبرت" بإعداد مشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية، يحاكم أمامها الجناة الألمان، وقدم هذا الأخير تقريره في 30 جويلية 1945 حدد فيه اختصاص هذه المحكمة، وقصرها على محاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين، وقد استبعد هذا التقرير المبدأ الخاص بالحصانة المقررة لرؤساء الدول، واعتبرهم أهلا للمسؤولية، وأن الأوامر الصادرة من الرئيس لا تعفي من تنفيذها من المسؤولية، كما أن للمحكمة السلطة التقديرية، في مدى إمكانية التذرع بأمر الرئيس الأعلى.

وأشار التقرير كذلك إلى الجرائم التي تختص بها المحكمة، وقسمها إلى ثلاثة طوائف وهي جرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

وفي 8 أوت 1945 وقعت القوى الأربعة المجتمعة بلندن، على القرار المنشأ للمحكمة العسكرية نورمبرغ، وعقدت أول جلسة لها في مدينة نورمبرغ الألمانية، ثم تابعت جلساتها التالية في نفس المدينة، وقد انعقدت المحكمة لمحاكمة 21 متهما، وسبع منظمات وصفت بأنها منظمات إجرامية، وقد وجهت للمتهمين تهمة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من لوائحها، و يسأل الأشخاص المدبرون والمنظمون والمحرضون، والشركاء الذين ساهموا في إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي جريمة، من الجرائم المحددة آنفا.

تبعاً لذلك تم الاتفاق الموقع بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية، وحكومات الولايات الأمريكية، والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، وأنشأ لهذا الغرض محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب، في بلاد المحور الأوربية.

وقد تضمنت المادة الأولى من الاتفاق، على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وأُلحق بهذا الاتفاق لائحة تعتبر جزءاً متمماً له، ويطلق عليها لائحة أو نظام نورمبرغ، والتي تنص على اختصاص المحكمة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، الذين لا يمكن تحديد جرائمهم بنطاق جغرافي معين.

أما غيرهم من المجرمين فقد عُهد أمر محاكمتهم، إلى المحاكم الوطنية ومحاكم أخرى تنشأ بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة.

وقد اختلف الحلفاء حول طبيعة العقاب، فرأت بريطانيا أن يكون الإعدام رمياً بالرصاص أو الإيداع بالسجن مدى الحياة لمجرمي الحرب، وقد لاقى هذا الرأي اعتراضاً وكذلك فكرة الرئيس الأمريكي روزفلت قوبلت بالرفض والاستهجان، والتي تتضمن إرسال ملايين من العمال الألمان للعمل بإعادة إعمار الدول المدمرة نتيجة العدوان النازي. وبالتالي إتفق الحلفاء على ضرورة إجراء محاكمة قضائية عادلة، تتضمن عقوبات رادعة أكثر من كونها انتقامية.

ولا يعفى من هذه المسؤولية الجنائية، من ارتكب فعلاً من هذه الأفعال أيا كان ومهما علت منزلته، وقد يخفف العقاب، إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك، وهكذا فقد أوجدت اللائحة الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية، لأول إنجاز دولي لمحكمة دولية

وقد لعبت محكمة نورمبرغ، دوراً كبيراً في حماية حقوق الإنسان أثناء الاحتلال وذلك من خلال محاكمة وإدانة المجرمين من قادة الجيش الألماني، عن الجرائم التي ارتكبوها بحق المدنيين والأسرى، إبان الحرب العالمية الثانية، ويظهر ذلك الدور وتلك الضمانات التي قدمتها هاته المحكمة رغم زوالها بصفة بارزة، عندما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المبادئ التي

- تبنتها لائحة نورمبرغ في قرارها رقم 1/90، في 11/ديسمبر/1946 وعهدت للجنة القانون الدولي بمهمة صياغة وتقنين هذه المبادئ، حيث انتهت هذه اللجنة إلى صياغتها في سبعة مبادئ، وتم عرض تقرير اللجنة على الجمعية العامة، في دورتها السادسة لعام 1951 و هذه المبادئ هي :
- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي.
 - مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني..
 - مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية.
 - مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرئيس.
 - مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية، المشار إليها في المادة السادسة من اللائحة.
 - مبدأ الاشتراك في الجريمة والعقوبة عليه.
 - مبدأ المحاكمة العادلة.

وتحتوي لائحة محكمة نورمبرغ على (ثلاثين) مادة موزعة على سبعة أقسام تضمنت تشكيل المحكمة واختصاصاتها والمبادئ العامة، ولجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب و ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين، وسلطات المحكمة وإدارتها والأحكام والمصاريف.

أما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية في طوكيو، ففي 19/1/1946 صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء، يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية، لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، يطلق عليها محكمة طوكيو.

وعقب هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية أصدر الجنرال الأمريكي "مارك آرثر" باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بتاريخ 19/01/1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان آخر تحدده فيما بعد وفي نفس اليوم صدق الجنرال "مارك آرثر" على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة التي عدّلت فيما بعد.

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو، ولائحة محكمة نورمبرغ لا من حيث الاختصاص، ولا من حيث سير المحاكمة ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها واتبعتها من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين، فقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية، لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى، وتقضي المادة الثانية بأن تتكون هذه المحكمة من ستة أعضاء على الأقل وإحدى عشر عضوا على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدولة الموقعة على شهادة التسليم (اليابان والهند والفلبين) في حين أن تعيين الرئيس يكون بناء على اختيار القائد الأعلى لقوات التحالف على عكس ما كان متبعاً في محكمة نورمبرغ، حيث كان الرئيس يختار بالانتخاب وهو الذي يعين كذلك السكرتير العام للمحكمة وذلك طبقاً للمادة الثالثة من اللائحة، ويعين القائد أيضاً نائباً عاماً تعهد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم.

قد نصت المادة الخامسة من اللائحة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرغ، وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم، بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات، أو هيئات إرهابية، إذ لم يرد في محكمة طوكيو نص مماثل للمادة 9 من لائحة نورمبرغ، والذي يميز للمحكمة إصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات، وعلى عكس الوضع في لائحة نورمبرغ فقد نصت المادة 7 من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب، بينما في لائحة نورمبرغ ليس لتلك الصفة أي أثر للعقاب.

واستمرت محاكمات طوكيو من 1946/04/19 حتى 1948/11/12 أي ما يزيد على السنتين أصدرت في نهايتها حكماً بإدانة 26 متهماً من العسكريين، والمدنيين بعقوبات قريية من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبرغ.

وفي تقديرنا أنه إذا كان السند القانوني، لإنشاء المحكمتين العسكريتين نورمبرغ وطوكيو، هو إنشاء قضاء جنائي يختص بمعاينة مجرمي الحرب، خلال الحرب العالمية الثانية غير أن ما يعاب عليهما عدم توافر الحياد القضائي، ذلك أن المحكمتين شكلتا من الخصوم، مما يحقق التعارض بينهما، وبين مصالح المتهمين، وقد بدا ذلك واضحا من خلال طبيعة الأحكام الصادرة ضد هؤلاء، والتي تتسم بعدم قابليتها الطعن فيها، وهو الأمر الذي يتنافى ومقتضيات المحاكمة العادلة، هذا فضلا عن إهدارهما لكثير من المبادئ القانونية الراسخة، كالتمييز بين المتهمين .

ويؤخذ على المحكمتين أيضا، أن المحاكمات اتسمت بالطابع السياسي، وغيب الضمير القانوني والإجراءات القانونية، التي تقتضيها المحاكمات العادلة، وغلب بذلك طابع الانتقام على ضرورة تحقيق العدالة.

غير أن هذه المآخذ على المحكمتين، لا ينفي أبدا أن هذه المحاكم الجنائية الظرفية ساهمت في زجر الجرائم الإنسانية، المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، إذ أرسيت عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، بعد أن كان الفقه التقليدي يعتبر أن الدولة هي فقط شخص من أشخاص القانون الدولي، وهي نقطة تحول خطيرة وأحد المعالم الهامة في تقرير المسؤولية الدولية للفرد، في مجال المسؤولية الجنائية، وأسقطت نهائيا الدفع أو الاحتماء وراء أوامر الرئيس للتملص من المسؤولية، فالدفاع التقليدي المستند إلى أوامر الرؤساء، لم يعد دفاعا صالحا لتبرئة ساحة المتهم.

استنادا لما تقدم فإنه قد تم تعميم المبدأ القاضي بسمو القواعد الدولية، على القواعد الوطنية، وكانت بذلك الأحكام الصادرة عن محكمتي نورمبرغ وطوكيو، طبقت عمليا هذا المبدأ ذلك أنه من الأساسيات التي يقوم عليها النظام، أن على الأفراد واجبات دولية تتقدم على التزامات الطاعة تجاه الدولة التي يتبعونها، والقانون الدولي ملزم للأفراد ولو كان القانون الوطني لا يلزمهم باحترام القانون الدولي.

الفرع الثاني: محكمة يوغسلافيا وروندا.

الدارس لتاريخ القضاء الجنائي الدولي، يقف على حقيقة مؤداها أنه منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو، وحتى أوائل التسعينات من القرن العشرين، لم تنشأ محاكم جنائية دولية، ولم تعقد محاكمات لمتهمين في جرائم دولية، على الرغم من وقوع جرائم دولية كثيرة كالعدوان الثلاثي على مصر عام 1956، والحرب التي شنتها إسرائيل على مصر وسوريا والأردن وفلسطين، وحرب فيتنام، وجرائم بول بوت في كمبوديا، والجرائم المرتكبة في الصومال وهاييتي، والاحتياح الإسرائيلي للبنان سنتي 1978 و 1982 وما رافقها من جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم الدولية التي لم تحرك مشاعر المجتمع الدولي.

ومع اختفاء الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية كقوة وحيدة في الساحة الدولية، وتهاوي الكتلة الشرقية بانتهاء الحرب الباردة، التي طالما وقفت في وجه أي تطور في مجال إنشاء قضاء جنائي دولي.

غير أن الأحداث الأليمة والمجازر والفظائع، التي ارتكبت في يوغسلافيا عام 1991 ورواندا سنة 1993، جعلت المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة يتحرك أمام المطالبة بمعاينة مرتكبي الجرائم الدولية، التي وقعت ومحاكمتهم أمام محاكم جنائية دولية.

وبالفعل أنشأ لهذا الغرض المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة سنة 1993، والمحكمة الجنائية الدولية في رواندا سنة 1994.

وهاتان المحكمتان مؤقتتان، تختصان بمعاينة جرائم معينة، وقعت في دول معينة وفي زمن معين، تنتهي وظيفتهما بعد الانتهاء من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

وأثر إختيار إتحاد جمهوريات الإتحاد اليوغسلافي السابق، وتفككه منذ عام 1991 سعت جمهوريات هذا الإتحاد إلى الاستقلال، ويرجع البعض ذلك إلى أن بوادر الأزمة اليوغسلافية بدأت تتفجر، أثر وفاة جوزيف تيتو عام 1980، إذ أخذ الصرب بالسيطرة على شؤون الحكم في جمهوريات الإتحاد الست، وبدأوا بحملة التنكيل والاضطهاد بالأقليات الأخرى في الإتحاد

الأمر الذي كان له بالغ الأثر إلى جانب انهيار النظام الشيوعي في تشجيع الجمهوريات اليوغسلافية على إعلان استقلالها عن الإتحاد بعد استفتاءات شعبية صوتت لصالح هذا الاستقلال.

وقد بدأ هذا التفكك بإعلان الكروات والسلوفين (المسلمين) الاستقلال عن يوغسلافيا في 1991/6/25، ولكن نظراً لأن جمهوريتي صربيا والجبل الأسود، أرادت الاحتفاظ بشكل من أشكال بالإتحاد فلم يرحبا بهذا الإعلان، وأعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات والسلوفين، ولم تنجح الاتفاقيات والمؤتمرات التي عقدت لوقف القتال، وقد كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والمهرسك، في بدايته نزاعاً بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين، أي حرب أهلية أو داخلية ولكنه تطور إلى نزاع دولي، بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، إضافةً إلى تدخل دول بالخفاء وهي حليفة لمساندة الصرب مثل روسيا.

وقد كان للأحداث الدولية الدامية التي حدثت بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة وما جرى فيها من أحداث وفظائع يندى لها جبين الإنسانية، وما ارتكبت من جرائم التطهير العرقي والتي كانت هدف للحرب وليس نتيجتها غير المقصودة، بالإضافة إلى أعمال العنف التي اتخذت أشكال منها الإبادة الجماعية، والاعتصاب المنظم، والمجازر، والتعذيب وإبعاد المدنيين الجماعي.

الأمر الذي دفع بمجلس الأمن، إلى اتخاذ قراره الخاص رقم 827 بتاريخ 1993 /02/22 الخاص بتأسيس المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

غير أن الملاحظ في هذا الشأن، أن القرار السالف الذكر لم ينص على نوع النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، أهو دولي أم داخلي؟ فالغرض الأساسي لمجلس الأمن كان يهدف إلى محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتعزيز السلم في المنطقة وإعادة الأمن إلى نصابه.

ونتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما نجم عنها من ارتكاب جرائم دولية في يوغسلافيا عام 1993، فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين.

حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية للجنايات ليوغسلافيا، على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية وهو ما أشارت إليه المادة السادسة من نظام المحكمة، فقد ورد على أنه: (يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، طبقاً لنصوص هذا النظام الأساسي).

ومن الجدير بالذكر إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ليوغسلافيا السابقة الشخصي على خلاف اختصاص محكمتي نورمبرج وطوكيو، اللتين اقتصر اختصاصهما على بعض مجرمي الحرب، إمتد اختصاص محكمة يوغسلافيا، لمعاقبة كل من ينتهك القانون الإنساني الدولي بغض النظر عن إنتمائه لأي من أطراف النزاع.

لذلك فقد ورد في أحكام النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاصها الموضوعي يشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ومنها جرائم الحرب وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

لم يغيب عن النظام الأساسي لهذه المحكمة، التأكيد على إقامة دعائمها على مبدأ التكامل بين القانون الدولي الجنائي، والقانون الوطني احتراماً للسيادة الوطنية، إلا إن من مقتضيات هذا المبدأ أيضاً حلول القضاء الجنائي الدولي، محل القضاء الجنائي الوطني إذا كان هذا الأخير عاجزاً تماماً، أو غير قادر لأي سبب من الأسباب عن تحقيق العدالة.

إن اختصاص المحكمة ليس استثنائياً، إذ يجوز للمحاكم الوطنية، النظر في مثل هذه الجرائم، لكن الأولوية للمحكمة الدولية -خشية تواطؤ المحاكم الوطنية مع المجرمين- حيث يمكنها أن تطلب إحالة القضية أمامها، حتى ولو كانت تنظر أمام المحاكم الوطنية، بل حتى ولو سبق الفصل

فيها لكن العكس في هذه الحالة الأخيرة ،غير صحيح، ذلك أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية تحوز حجية مطلقة، ولا يجوز إعادة محاكمة شخص مرة ثانية أمام المحاكم الوطنية .

كما أن الحجية المطلقة التي تحوزها الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا تعد خرقا لمقتضيات المحاكمات العادلة، التي تمنح -كقاعدة عامة- حقا في الطعن متى كان الحكم مشوبا بالقصور أو غير مسبب بما فيه الكفاية.

المبحث الرابع: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كانت المحكمة الجنائية الدولية، حلما ظل يراود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين، إذ بقي المشروع الدراسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة والمقرر في معاهدة منع الإبادة الجماعية الموقعة عام 1948 مجمدا، مدة نصف قرن تقريبا بسبب ظروف الحرب الباردة، وبعد انقشاع ضبابها طلبت الجمعية العامة، للأمم المتحدة في 1989/12/04 من لجنة القانون الدولي، أن تتناول إنشاء هذه المحكمة، فباشرت اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة جنائية أعمالها، استنادا إلى مقترحات اللجنة القانونية.

والتف الكثيرون حول مشروع المحكمة ،وأصبح مطلبا للعديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وبعد محاولات كثيرة، مهدت لها اجتماعات عديدة تحضيرية انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة ما بين 1998/06/15 إلى 1998/07/17 بمشاركة وفود تمثل 160 دولة و17 منظمة حكومية و238 منظمة غير حكومية، وصدر عنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،والذي يختص بأنواع ثلاثة من الجرائم الجنائية الدولية تمثلت في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ، وجرائم العدوان التي تم اعتمادها خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الذي انعقد في كمبالا بأوغندا سنة 2010.

إنّ وجود قضاء جنائي دولي مستقل ومحايّد يمارس اختصاصاته، على جميع الأشخاص دون تمييز لتحقيق العدالة الدولية، أمر في غاية الأهمية، لكن وجود مثل هذا القضاء لا ينفي مسؤولية القضاء الوطني بل يعني التعاون بينه وبين القضاء الدولي.

وانطلاقاً من أنّ القانون الدولي العام تحكمه اعتبارات سياسية ومصالح اقتصادية، فإنّ فعالية هذه المحكمة متوقفة على تجاوز الاعتبارات التي أضعفت في الكثير من الأحيان الفعالية لمبدأ الاختصاص العالمي، لا سيما وأنّ المحكمة الجنائية الدولية - على خلاف المحاكم الجنائية الأخرى- رجت سلطتها واستقلاليتها، فاللجوء إلى الإجراء الإتفاقي ساعدها على التخلّص من النقائص القانونية وبعض الاعتراضات الدولية، والتي كانت المحاكم الخاصة محورا لها.

ويعدّ نظام روما الأساسي أول تقنين دولي ينشئ محكمة جنائية دولية، لها ولاية قضائية مهمتها محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أكثر الجرائم الوحشية والفظيعة، وتستلزم المعاهدة المنشئة لها تصديقا عليها من ستين دولة لدخولها حيّز النفاذ، يبدأ من اليوم الأوّل من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع مصادقة الستين دولة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

و لعلّ من خصائص المحكمة الجنائية الدولية أنّها هيئة دولية دائمة أنشئت بمقتضى معاهدة دولية، لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة في المجتمع، المشار إليها سلفاً.

كما أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تعدّ كيانا فوق الدولة المصادقة على المعاهدة، ذلك أنّها ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنّما هي مكتملة له، وبناء على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني طالما كان هذا الأخير، قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

وتبنى هذه الأخيرة المبادئ القانونية المتعارف عليها في القضاء الجنائي، كمبدأ شرعية جرائم العقوبات، وعدم رجعية القانون الجنائي، وتبني نظام المسؤولية الفردية عن ارتكاب الجريمة. وأهمّ ما يميّز المحكمة الجنائية الدولية أنّ الجرائم التي تدخل في اختصاصها لا تسقط بالتقادم، وذلك

لخطورة هذه الجرائم، لا سيما وأنه بمطالعة نظام روما الأساسي يتبين لنا أنها تختصّ في الوقت الحالي، أو حسب المواد: 5. 6. 7 بثلاث جرائم دولية هي في غاية الخطورة .

وجدير بالإشارة أنّ المحكمة لا تختصّ بالجرائم المرتكبة قبل إنشائها، وإنما يسري اختصاصها على الجرائم المرتكبة بعد قيام المحكمة.

كما أنّ هذا الاختصاص يسري على الأفراد المقتربين للجرائم المنصوص عليها بعد بلوغهم سن الثامنة عشر، ويسري بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية ودون الاعتداد بالحصانات.

المطلب الأول: الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

إنّ التأسيس المتتالي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا قد أسرع التفكير في العمل على تأسيس جهة قضائية دائمة لقمع الجرائم الأشدّ خطورة في القانون الدولي ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، التي عانى منها المجتمع الدولي فترة طويلة من الزمن.

لذلك فقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خارج نظام منظمة الأمم المتحدة وتجسدت بموجب المصادقة على معاهدة روما، التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية باعتماد النظام الأساسي لها بتاريخ 17 /07/ 1998 بمدينة روما، وذلك تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، وتم إصدار نظامها الأساسي من طرف الأمانة العامة للمنظمة بتاريخ 28 سبتمبر 1998 ثم بعدها في 18 ماي، 1999 وكان الهدف من إنشاء المحكمة هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، وكذلك جريمة العدوان وانطلاقاً من هذه الخصائص في النشأة، يمكن القول أن المحكمة الجنائية هي هيئة دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها، على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي ويعد اختصاصها كما سوف نراه مكملاً لاختصاصات الجهات القضائية الوطنية، كما أنه يختلف عن التسويات السياسية التي يقيمها أحياناً مجلس الأمن، وترتبط بالمصالح الدولية المختلفة، وتتمتع المحكمة الجنائية بالشخصية القانونية الدولية، ولها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي

الجرائم الدولية، وهي بذلك تعد من حيث القانون الدولي جهازاً قضائياً دولياً، مستقلاً وبحكم هذه الاستقلالية فإن هاته الآلية القضائية، متميزة ومستقلة عن الهياكل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

وبذلك حصل أهم تطور في مجال القانون الدولي الجنائي، إذ جاءت المحكمة لترسيخ دعائم نظام قانوني دولي دائم وجديد للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، عن انتهاكاتهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

وقد منحها المجتمع الدولي اختصاصاً بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي بأكمله، ويشمل اختصاص المحكمة الموضوعي: جرائم إبادة الجنس، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان وتختص المحكمة بمعاينة مرتكبي هذه الجرائم الشديدة الخطورة على المجتمع الإنساني، والتي تكون جرائم دولية بطبيعتها بسبب جسامة الانتهاكات التي تحدث للإنسانية عند ارتكابها.

وتتكون المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (34) من النظام الأساسي من أربعة أجهزة وهي: هيئة الرئاسة التي تتكون من رئيس ونائبين يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات، وتتولى الهيئة الإشراف على إدارة المحكمة.

أما الجهاز الثاني فهي شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، وشعبة ما قبل المحاكمة، وهنا لا بد من الإشارة إلى إن المحكمة تتكون بشكل عام من (18) قاضياً يجوز اقتراح زيادتهم، أما اختيارهم يكون وفق الفقرة (4) من المادة (36)، إذ يحق لكل دولة من الدول الأطراف أن تقدم مرشحاً لقاض واحد، حتى لو لم يكن من رعاياها وفق الشروط المذكورة في الفقرة (3) من المادة (36)، ممن هم من ذوي الأخلاق الرفيعة ومشهوداً له بالحياد والنزاهة، وفي أعلى المناصب القضائية، ومن ذوي الكفاءة والخبرة في القانون الجنائي الدولي، والإنساني وحقوق الإنسان، وأن يجيد بطلاقة أحد اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية، ويتم انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري من خلال اجتماع لجمعية الدول الأطراف مع مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، مع تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

أما الجهاز الثالث فهو مكتب المدعي العام، وهو جهاز مستقل عن أي تأثير خارجي ويتكون من المدعي العام وهو رئيس المكتب، ويقوم بمباشرة التحقيق وتنظيم وإدارة شؤون المكتب، وينتخب المدعي العام لمدة 9 سنوات، ونواب المدعي العام الذي يشترط أن يكونوا من جنسيات مختلفة، ويجب تحقق نفس الشروط المطلوبة لقضاة شعبة الاستئناف التي ذكرناها . ويتضمن المكتب أيضاً عدداً من الموظفين الإداريين والفنيين والمحققين ويحق للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية.

أما الجهاز الرابع فهو قلم المحكمة، وهو المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة، ويتولى رئاسة قلم المحكمة (المسجل) الذي يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويُنتخب من قبل القضاة لمدة خمس سنوات.

كما أن هناك جمعية الدول الأطراف تتشكل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد ويكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد، وتعد الجمعية في مقر المحكمة، أو مقر الأمم المتحدة دورة سنوية عادية واستثنائية عندما تدعو الحاجة لذلك. ويجوز منح صفة المراقب في الجمعية، لكل الدول التي وقعت على النظام الأساسي.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

لعل من الواجب القول أن المحكمة الجنائية الدولية، شكلت بارقة أمل لضحايا القهر والظلم في العالم، ذلك أن الهدف من إنشائها هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة، وجرائم العدوان.

وتختص المحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها الأساسي إذن بأنواع ثلاثة من الجرائم التي تعدّ أشدّ الجرائم خطورة، وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب، وأخيراً جريمة العدوان.

أولاً : جرائم الإبادة الجماعية :

تعرف أيضا بجرائم إبادة الجنس، وكلها تعبيرات عن معنى واحد تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة من البشر أو شعب من الشعوب.

و بالرجوع إلى المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها عرفت جريمة إبادة الجنس البشري، على أنها "ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية، أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية" ومنها :

(1) قتل أفراد الجماعة .

(2) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(3) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

(4) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة " وجوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظراً لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة .

وبالرجوع إلى التعريف الذي تبنته المادة 06 من ن.أ.م.ج.د نجده التعريف نفسه الذي ورد

في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.

وجريمة إبادة الجنس البشري، هي جريمة ضد قانون الشعوب ترتكب في وقت السلم، كما ترتكب في وقت الحرب، وتقع بوسائل مادية أو وسائل معنوية.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية.

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً، على صعيد القانون الدولي، أو بعض القوانين الوطنية، مما يحول دون تعريفها بالدقة المطلوبة، حيث لم يكن لهذه الجرائم مصطلحاً مستقلاً عن جرائم الحرب، إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت المادة 06 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) لذلك.

ويعتبر تأثير الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا أن المتأمل في النصوص القانونية سواء كانت داخلية أو لهذا النوع من الجرائم، يلاحظ صعوبة اتحاد تعريف قانوني لها.

وبالرجوع إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن المادة 07 تضمنت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، واعتبرتها بأنها ارتكاب أعمال عدتها ذات المادة "كجزء من اعتداء شامل أو منظم موجه ضد أي من السكان المدنيين، مع إدراك لهذا الاعتداء".

ونجد أن هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ومنها الأفعال التي ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وبالرغم من وجود بعض التشابه بينها وبين أفعال الجريمة ضد الإبادة الجماعية، إلا أن الأولى أضيق نطاقاً ذلك أنها ترتكب ضد جماعة عريقة أو إثنية أو دينية، ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الأفعال التالية:

- القتل العمد والإبادة.

- الاسترقاق.

- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

- التعذيب.

- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

- الاختفاء القسري للأشخاص.

- جريمة الفصل العنصري.

- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو أي خطر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

- اضطهاد أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، ومن المسلم به عالمياً أن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

أما فيما يتعلق بمدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية، بالنزاعات المسلحة فإنها كانت محل نقاش أثناء مؤتمر روما، حيث تمسكت أقلية من الدول بفكرة أن الجرائم ضد الإنسانية، يجب أن ترتبط بالنزاعات المسلحة، ولكن غالبية الدول رفضت ذلك بدعوى أن التمسك بهذا الشرط يؤدي إلى إلغاء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كلية، لأنها تصبح بذلك مطابقة لجرائم الحرب، كما أن هذا الاتجاه يتجاهل التطور الذي حدث في هذا المجال.

هذا وقد أغفل النظام الأساسي، أية إشارة إلى النزاعات المسلحة، أيا كان نوعها، مما يدل على أنه يعترف بأن الجرائم ضد الإنسانية، ترتكب في زمن السلم والحرب معا ، ولا شك في منطقيته هذا الاتجاه، كما أنه سبيل يمكن من خلاله مساءلة النظم الاستبدادية، التي تمنع في التنكيل والبطش بمعارضيهها، وشعوبها من أجل الهيمنة على السلطة .

ثالثاً: جرائم الحرب.

يقصد بجرائم الحرب في تلك المخالفات، و الانتهاكات التي تشكل خرقاً لقوانين و أعراف الحرب و التي يرتكبها المقاتلون، و أفراد الجيوش النظامية، و القوات المخالفة بوجه عام أو حتى من جانب المدنيين، إبان النزعات المسلحة، و هو ما ورد النص عليه في المادة 08 من النظام الأساسي بقولها: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة، أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، لهذه الجرائم .

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، بمعنى أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة مثل :

- القتل العمد.

- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة، أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة .
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، و الاستيلاء عليها دون أن تكون ضرورة عسكرية تبرر ذلك .
- إرغام أي أسير حرب، أو أي شخص مشمول بالحماية، على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص، مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير مشروع.
- أخذ الرهائن .
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك ،وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعتمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية، لا تشكل أهدافا عسكرية.
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية ،أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- استخدام السموم ،أو الأسلحة المسممة.
- قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه ،أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، أو استسلم مختارا، إلى غير ذلك من الأفعال.

وتعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية ،التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا، فسعى المجتمع الدولي إلى التخفيف من ويلاتها، وذلك بجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة، دون الشعوب.لهذا الغرض صدرت عدة معاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها، حيث فرضت قيودا معينة على سلوك الجيوش وواجباتها وأنواع الأسلحة

التي لا يجوز استعمالها في الحرب، ومن أهمها معاهدات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 التي نظمت قواعد الحياد والحرب، وكذا أعمال لجنة الحرب المكونة في لندن عام 1943 لتحديد جرائم الحرب التي اقترفتها الألمان وحلفائهم بحق شعوب المنطقة، و الدول التي احتلوها.

وما يهمننا في هذا المجال هو التطور الحاسم الذي لحق بمفهوم جرائم الحرب، حيث امتد ليشمل الانتهاكات الجسمية المرتكبة في النزاعات المسلحة، ذات الطابع غير الدولي إذ بالرغم من رفض بعض الدول أثناء المؤتمر، أية محاولة للقياس بين النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، في هذا الشأن، بحجة أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، ذات الطابع غير الدولي من شأنه إضفاء شرعية دولية على الجماعات، التي تقاوم السلطة الشرعية في الدولة.

كما أن تدويل المسؤولية الجنائية، قد تتخذ كذريعة لتدخل القوى الأجنبية في هذا النوع من النزاعات، و جدير بالإشارة أن المحكمة الجنائية الدولية تستخلص القصد الجنائي في جرائم الحرب من طبيعة النزاع المسلح، و طبيعة عمل المتهم، لاسيما و إن كان من القادة العسكريين و ظروف المجني عليهم، في هذه الواقعة.

و حديثا اعترف المجتمع الدولي بصفة المحاربين لطرقي النزاع، في جمهورية البوسنة والهرسك، وكذلك إقليم كوسوفو، حتى يمكنه التدخل ووضع حد لجرائم الحرب، التي وقعت هناك وبشكل سافر .

والاعتراف بحالة الحرب من جانب الدول الأجنبية للثورات الداخلية، يعد في تقديرنا مساس بسيادة الدولة التي تجري فيها النزاعات الداخلية، وهو ما يؤكد الواقع الدولي لا سيما في سوريا حاليا التي تتجاذبها العديد من الأطراف بعضها يعترف بالثورات، وبعضها يساند النظام القائم ويعتبر الأحداث الجارية شأنًا داخليًا.

لذلك فالدول لا تسارع عادة للاعتراف بتلك الثورات، إلا إذا كانت الأجواء في الواقع الدولي تسمح وتبرر ذلك، وذلك حتى لا يعتبر اعترافها بثورة ما داخلية، عمل عدائي أو غير ودي

موجه للدولة ،التي قامت فيها الثورة ،خاصة عندما تفشل الثورة في تحقيق أغراضها السياسية لذلك فإن الفقه الدولي الحديث يتجه نحو ضرورة تطبيق قواعد وعادات الحرب على كافة صور الاشتباكات المسلحة.

رابعاً : جريمة العدوان .

بعد أن كانت الحاجة قائمة إلى الاتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان، على الرغم من أن الاتفاقيات و المعاهدات جرمته ،و جعلت منه جريمة دولية تهدد السلم و الأمن الدوليين الذين أنشأت من أجلهما هيئة الأمم المتحدة ، فإنه بموجب المؤتمر الاستعراضي لسنة 2010 في كمبالا بأوغندا ، تم حذف الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وحصل اتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان فأصبحت المحكمة تمارس الاختصاص عليها بعد اعتمادها بموجب المادة 08 مكرر، وفي هذا السياق وقع الاتفاق على وصف العدوان بأنه الجريمة التي يرتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وحجمها تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

وقد أثرت أحداث سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية على الموضوع ،وعطلت حسم مسألة العدوان، واشتملت الاقتراحات على وجود دورة لمحكمة العدل الدولية، في تحديد مفهومه، ووجود دور لمجلس الأمن ،أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ،بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية، وملخص الجدل يتركز في عدم تحديد مفهوم جامع لجريمة العدوان، والاعتماد على التحديد الإجرائي لها وعلى التعريفات السابقة في القانون الدولي .

وجدير بالذكر أن الدول العربية ،والعديد من دول العالم الثالث ،ظلوا من أهم المدافعين عن وجود تعريف قاطع لجريمة العدوان، ومن أبرز النقاط التي اقترحتها الدول العربية إدخالها جريمة الاستيطان، بوصفها أحد أشكال العدوان، وليس الغزو المسلح فقط، كما أن بعض الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة، ترى في وجود هذا التعريف القاطع خطورة على رجالها العسكريين ذلك أن الجريمة هذه، تقوم على استخدام القوة المسلحة عمداً، من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة

الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وقد جرم في هذا الشأن ميثاق الأمم المتحدة جريمة العدوان.

كما نجد القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 1974/12/14 قال بذلك فاستعمال القوة في العلاقات ما بين الدول، عمل مخالف للقانون الدولي بوج عام، ويعد عملا عدوانيا إلا إذا كان من أجل الدفاع الشرعي، أو بناء على تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق والميثاق، ولا يمكن التذرع باستخدام القوة تحقيقا لمصلحة الشعب الذي تحارب حكومته .

المطلب الثالث : إرساء نظام المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التكامل .

لا ريب في أن الملاحظة الأولى التي يمكن إبدائها بشأن المحكمة الجنائية الدولية، تتمثل في أن هذه الأخيرة لا تعدو أن تكون منظمة دولية قضائية دائمة، تم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، و التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي لذلك، تعتبر مكملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، و ليست بديلا عنها بأي حال من الأحوال .

وتأسيسا على ذلك فإننا ننتهي إلى القول بأن القراءة المتأنية لنظام روما الأساسي تفصح عن حقيقة مفادها، أن هذا الأخير جاء -إلى حد كبير- مقسما بقدر لا يخلو من الواقعية و التوازن بين مصلحة المجتمعات الوطنية في التأكيد على سيادتها، و احترام خصوصياتها من ناحية، و بين مصلحة المجتمع الدولي، في ضرورة حماية حقوق الإنسان و الدفاع عنها .

إذ نلاحظ أن النظام الأساسي قد اقتبس العديد من المبادئ التي تدفع بعجلة العدالة ذلك أن المحاكم الداخلية، وحدها قاصرة عن تحقيق العدالة، و كذلك المحاكم الدولية، لأن أي منها لا تستطيع منفردة تخطي العقوبات القانونية والواقعية، للممارسة اختصاصها فلا بد من تكاتف المحاكم الداخلية والدولية، حتى تكمل الواحدة الأخرى، و من أجل تحقيق هذا الغرض و المحافظة على التوازن بين سيادة الدولة، و مكانة المحكمة و إدراكا لأهمية تكريس معاقبة مقترفي الجرائم الدولية،

حرص محررو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على إقرار مبدأ هام هو مبدأ التكامل، ويراد بهذا المبدأ أن الاختصاص ينعقد ابتداء للقضاء الوطني، فإذا امتنع القضاء الوطني عن مباشرة اختصاصه سواء لعدم رغبته، أو عدم قدرته على إجرائها أو بسبب انهيار القضاء الوطني، فإن الاختصاص ينعقد عندئذ للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها قضاء مكمل للقضاء الوطني.

ونشير في هذا الصدد أن النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لم يعن بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل، على الرغم من أن ديباجة النظام، وكذا المادة الأولى منه أشارت إلى أن الدول الأطراف فيه تؤكد، أن تكون هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الوطنية، فيكون بذلك للاختصاص الجنائي الوطني دائما الأولوية، على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و للمحكمة ولاية النظر في الجرائم التي ورد عليها النص حصرا في أحكام المادة 05 من النظام في حالتين فقط، تتمثل الأولى في حال انهيار النظام القضائي الوطني، و الثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني، في القيام بالتزاماته القانونية الرامية إلى التحقيق أو المقاضاة، للأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الواردة حصرا في المادة السالفة الذكر.

فتدخل المحكمة الجنائية الدولية إذن، يعتبر أمرا مكملا للمحاكم الوطنية، بمعنى أن المحاكمة لا تتم إذ كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية، التابعة لدولته شريطة أن تكون هذه المحاكمة جدية، و روعيت فيها أصول المحاكمات الواجبة، و مرد ذلك هو احترام المبدأ القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين.

ويعهد مصطلح مبدأ التكامل إلى أسلوب الاختصاص الذي اعتمده المحكمة، إذ منح للمحكمة اختصاص تكميلي يجعلها غير ذات اختصاص سيادي على القضاء الوطني. ولكي تضمن الدولة سيادتها القضائية يتوجب عليها إيجاد قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعامل الدول مع هذا النظام الأساسي لن يختلف عما درجت عليه الدول في التعامل مع باقي الاتفاقيات الدولية الذي يتم تنسيقه بما يتناسب وسيادتها الوطنية .

كما أن الغرض من المحاكمة الدولية، هو عدم إفلات الجاني من العقاب، وكذا إعطاء الدولة التي نسب إليها الفعل المجرم فرصة التحقيق و المقاضاة دون أي تدخل لجهة خارجية، كما أنه ثمة تبرير أساسي من وراء إقرار مبدأ التكامل هو احترام سيادة الدول و اختصاصها الشخصي فوق رعاياها .

و مما سبق يتعين القول أن مبدأ التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية، التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز، لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة، بسبب انهيار النظام القضائي أو صعوبة المحاكمات و عدم جديتها، فإن الاختصاص إذ ذاك يظل خاضعا للاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و ما يؤيد ما ورد النص عليه في ديباجة النظام الأساسي، و المادة الأولى منه بشأن قاعدة التكامل هو نص المادة 17 و الذي يقرر أن على المحكمة أن تقضي بعد القبول في أحوال منها أن تكون القضية محل تحقيق أو مقاضاة في دولة طرف، أو أن الشخص سبق محاكمته عن ذات الفعل أو أن الفعل ليس خطيرا لدرجة كافية، و يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بطلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص بخصوص الجريمة، أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى وفقا لما جاء في نص المادة التاسعة عشر.

غير أن ما هو جدير بالذكر في هذا الصدد هو أن المادة 20 /فقرة 03 تنص على إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية، بمحاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى في حالتين، تتمثل الأولى في كون الإجراءات التي اتخذت حيال المذنب كانت بغرض تمكينه من الإفلات من المسؤولية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و تتمثل الثانية في كون الإجراءات التي اتخذت، لم تتمتع فيها المحكمة بالحياد و الاستقلالية.

وحري بالذكر أيضا أن مبدأ التكامل يخلق قرينة لفائدة الولاية القضائية الوطنية نلخصها على النحو التالي :

- يكون القانون المعمول به أكثر ثقة ، و أكثر تطورا.
- تكون إقامة الدعوى أقل تعقيدا ، لأنها تقوم على أساس سوابق و قواعد مؤلوفة .
- من المرجح أن يكون كل من إقامة الدعوى، و الدفاع أقل تكلفة .
- تتوفر عادة الأدلة ، و تتوفر الشهود على نحو أسرع.
- يقلل إلى أدنى حد مشاكل اللغة .
- تستخدم المحاكم المحلية ، وسائل راسخة للحصول على الأدلة و الشهادات بما في ذلك تطبيق القواعد المتعلقة بشهادة الشهود.
- تكون العقوبات محددة بوضوح و قابلة للتنفيذ بسرعة.

المطلب الرابع: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

يقصد بالمسؤولية القانونية الدولية النتائج الحقوقية المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لانتهاكه ، أو خرقه التزاما قانونيا دوليا ، وتمثل القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة في القانون الدولي العام نظاما قانونيا أساسيا نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها ، وبذلك تساهم المسؤولية الدولية إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية.

وهكذا يبدو لنا أن الدولة تتحمل في حالة الإخلال بواجباتها مسؤولية دولية أو إذا خالفت قواعد القانون الدولي ، وألحقت ضرر بشكل يترك أثرا سيئا في الرأي العام العالمي فالمسؤولية لا تتعارض مع فكرة السيادة الدولية.

ونشير هنا إلى أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما في فترة النزاعات المسلحة قد أضحيت في العصر الحالي تشكل حقيقة ملموسة في تطور القانون الدولي ، فهي تمثل أحد المجالات الرئيسية التي انتقل من خلالها القانون الدولي ، من قانون لحماية الدول إلى قانون لحماية المجتمع الدولي ، فالدول مسؤولة جماعيا بموجب المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف على احترام

وكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الأوقات، وتلتزم الدولة ببذل كل ما في وسعها لضمان التزام مؤسساتها الخاضعة لسلطاتها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول: تحديد المسؤولية الجنائية الدولية.

يستفاد من الدراسات الفقهية في مجال القانون الدولي حول تحديد المسؤول عن ارتكاب الجريمة الدولية وجود ثلاثة اتجاهات فقهية، حاول كل منها أن يحمل جهة معينة تبعة الأفعال المجرمة دولياً، فقد ذهب الاتجاه الأول إلى الإقرار بمسؤولية الدولة وحدها، في حين حاول الاتجاه الثاني أن يجمع بين مسؤولية الدولة والفرد معا، فيما ذهب الاتجاه الثالث إلى تحميل أفراد وحدهم المسؤولية لذلك يعين علينا أن نتعرض لكل اتجاه في ما سيأتي بيانه.

أولاً: مسؤولية الدولة وحدها.

يرى أنصار النظرية التقليدية في القانون الدولي العام، بأن الشخصية الدولية ليست شخصية حقيقية بل شخصية افتراضية من خلق القانون، وأن إرادتها نتيجة لذلك هي كذلك إرادة اعتبارية، وتقرر هذه النظرية في نفس الوقت، أن الأفراد بما فيهم الحكام ورؤساء الدول ما هم إلا مجرد أداة تعبيرية لإرادة دولهم، وأن ليس لهم في هذا التعبير أية إرادة ذاتية حقيقية يعتد بها القانون الدولي.

وفي هذا الشأن يرى الفقيه "أنزيلوتي" أن الدول هي وحدها أشخاص القانون الدولي، أما الأفراد فإنهم أشخاص القانون الداخلي، وهذا يعني أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول، ولا علاقة لها بالأفراد فإذا قامت المسؤولية الدولية نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية فإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية وليس الفرد، فالفرد عند أصحاب هذا الرأي لا يعتبر من المخاطبين بأحكام القانون الدولي وبالتالي فإن النظام القانوني حسبهم لا يعرف فكرة المسؤولية الجنائية الفردية.

ويعيب البعض على أصحاب النظرية التقليدية، بقولهم أن الحروب العالمية، وغيرها أبرزت قوة الشخصية الفردية وفعاليتها لرؤساء الدول وقادة الشعوب وخطورة الأدوار التي قام بها هؤلاء،

في تقرير مصير المجتمع الدولي، وسائر الشعوب فضلا عن مصير شعوبهم ، الأمر الذي يثبت ضعف الأساس الافتراضي الذي قامت عليه هذه النظرية في تكييفها لإرادة الفرد بأنها مجرد أداة تعبيرية فقط.

ثانيا: مسؤولية الدولة والأفراد معا.

يذهب أنصار هذا المذهب بالقول أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقتصر على الدولة وحدها و لكنها تمتد لتطال كذلك الأفراد.

وفي هذا الشأن يرى الفقيه PELLA أن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن تنشأ عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها ارتكاب الجريمة الدولية، ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بتنفيذ الأفعال المكونة لتلك الجريمة و يؤسس "بيلا" مسؤولية الأفراد في هذه الحالة، وفقا للأسس و المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة التي يستند إليها القصد أو الخطأ.

و يضيف ذات الفقيه أن القول بمسؤولية الدولة، لا يمنع من وجوب تحميل المسؤولية للأفراد أيضا، لأنهم هم أصحاب القرار في دفع الدولة إلى انتهاك قواعد القانون الدولي، ويقول بهذا الخصوص : "أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل ذلك الجانب المهم من المسؤولية الذي يقع على أشخاص طبيعيين، بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة و إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول، فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة بأفعالهم إلى الحرب العدوانية..."

و من جانبه يرى الفقيه "واتس" إلى أن تصرفات رئيس الدولة تثير نوعين من المسؤولية، مسؤولية الدولة بجانب المسؤولية الشخصية، و ذهب إلى أن التصرفات التي تمثل جرائم دولية ما هي إلا تصرفات أفراد عاديين، لذا أصبح من المقبول الآن في القانون الدولي مبدأ المسؤولية الفردية عن السلوك الجنائي الدولي.

كما يرى "كلسن" أن الحكام ليسوا جهاز من أجهزة الدول الكثيرة ما يعني وجود ازدواجية بين مسؤولية الدولة، من جهة و مسؤولية الحكام من جهة أخرى.

ثالثا: مسؤولية الأفراد وحدهم.

يرفض أنصار هذا المذهب القول بمسؤولية الدولة و يرون ضرورة حصرها بالأفراد وحدهم، و حجتهم في ذلك أن الدولة شخص معنوي تنقصه الإرادة، و التمييز على عكس الأفراد.

علاوة على أنه لا يمكن اعتبار الدولة متهمة، و إتباع إجراءات المحاكمة حيالها أو إنزال العقوبة بها. ثم أن الأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة سيؤدي بنا إلى العودة لمبدأ المسؤولية الجماعية الذي ترفضه المجتمعات المتمدنة لتناقضه مع روح العدالة.

يرى الأستاذ "جلاسير" أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية، لا يمكن أن يكون سوى فرد طبيعي، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص، أم لحساب دولته أم باسمها، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا، و ذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا و الفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنويين على أساس أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كيانات قانونية ابتدعها الفقه، و بررتها ضرورات الحياة الاجتماعية، و الاقتصادية والسياسية.

و السؤال الذي يتبادر إلينا و نحن بصدد الحديث عن المسؤولية الجنائية للأفراد كأشخاص طبيعيين هو هل يعد الفرد محلا للحقوق و الواجبات الدولية أو بعبارة أخرى هل له شخصية دولية؟

انقسم الفقه بهذا الشأن إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يتزعمه الفقيه anzelotti يرى هذا الرأي—كما أشرنا سالفًا—أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام، و أن الفرد لا يتمتع بالشخصية الدولية، و حجة ذلك أن القانون الدولي يربط بين الدول، إذ أن الحقوق و الواجبات المترتبة عنه تطبق على الدول دون غيرها وهي المسؤولة الوحيدة أمام قواعد القانون الدولي، و هذا هو المذهب التقليدي، و من أهم أنصاره الفقيه الهولندي "جرو سيوس" و الفرنسي "لويس ريني".

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه ذهب إلى تمديد فكرة الشخصية الدولية لكل الجماعات التي تعترف لها الدولة بالأهلية القانونية الدولية، باعتبار أن الدولة هي الوحيدة الواضحة للقانون الدولي العام، وهذه الجماعات تشمل المنظمات كالأمم المتحدة و بعض اللجان الدولية ومن أنصار هذا المذهب كل من "لويس دلبيز" (delbez) و "بادفان" (basdevant).

الاتجاه الثالث: و الذي يتزعمه duguit ، حيث يعتبر أن الفرد هو الشخص المخاطب بقواعد القانون الدولي التي تشكل النظام القانوني، فالفقيه "duguit" يؤسس وجهة نظره على الوظيفة السيوسولوجية للقانون ،و التي تشترط من الفرد سلوكا محددًا، و من ثم فإن قواعد السيرة البشرية المصاغة في القوانين لا تطبق إلا على الأفراد ،ولا يهم بعد ذلك إن كانت هذه القواعد من القانون الداخلي أو الدولي.

كما أيد هذه الفكرة scelle، و اعتبر أن العلاقات الدولية هي أساسا علاقات بين الأفراد و أن الدولة في الحقيقة ما هي سوى تجمع لهؤلاء الأفراد المخاطبين بأحكام القانون الدولي. يعتبر هذا الرأي الأخير هو الرأي الراجح ،و السائد في القانون الدولي المعاصر كونه يعترف للفرد بالشخصية القانونية، باعتباره محلا للحقوق و الواجبات الدولية ،و هذا ما أكدته العديد من المواثيق والعهدود الدولية ،و التي من أهمها معاهدة فرساي لعام 1919 و هي أول وثيقة دولية رسمية تعترف فيها الدول الأطراف صراحة بالمسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكا لقوانين و عادات الحرب.

في حين تعتبر لائحتي نورمبورغ ،و طوكيو الخطوة الإيجابية في هذا الصدد بنصهما على مجموعة من المبادئ، و التي من بينها مبدأ مسؤولية الفرد عن مخالفة الالتزامات الدولية المقررة في القانون الدولي العام.

كما تضمنت العديد من المعاهدات الدولية مبدأ الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد و من ثم إقرار مسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية منع الإبادة

الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين.

كما اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، و بروتوكولها الإضافيين المسؤولية الجنائية الشخصية لكل من رئيس الدولة ورؤساء القوات المسلحة و المرؤوسين عن الجرائم التي يرتكبونها خرقا لنصوص الاتفاقيات ، في حين اكتفت بالمسؤولية المدنية للدولة.

و قد أشارت المادة السادسة للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا على أن يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام، و بالتالي أكدت المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم ، و لحسابهم، و استبعدت المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي.

إن النظام الأساسي لمحكمة رواندا هو الآخر تبنى مبادئ محكمة نورمبورغ، وأكد على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، ذلك على الأشخاص المتهمين بارتكاب المجازر في رواندا أن يتحملوا مسؤوليتهم سواء كانوا أفراد عاديين أو رسميين

ونشير أيضا إلى أن المحكمة الجنائية الدائمة لروما سارت على نفس النهج باعتمادها مبدأ المساءلة الجنائية الفردية في أحكام نظامها الأساسي بموجب المادة 25 تحت عنوان " المسؤولية الجنائية الفردية" ، و المادة 26 التي تقر بعدم اختصاص المحكمة على الأشخاص الأقل من 18 سنة، و المادة 28 التي تنص على مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين.

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد القانون الدولي الإنساني.

شهدت التزامات الفرد في مجال القانون الدولي الإنساني ، تطورا ملحوظا لا سيما منذ بداية الحرب العالمية الأولى ، وبين الحربين وبوجه أخص في أعقاب الحرب الثانية، بسبب فظاعتها ، فأصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني من أهم ضمانات حقوق الإنسان ، حيث أصبح الفرد

مسؤولا بشكل مباشر عن انتهاكات هذا القانون الذي يحمي الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات.

ومما لا شك فيه أن فاعلية الأحكام المقررة في القانون الدولي الإنساني تعتمد أساسا على إقرار مبادئ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على اعتبار أن هذه الأفعال تشكل جريمة من جرائم الحرب التي تستأهل إنزال العقاب على مرتكبيها . وإذا كان موضوع مسؤولية الدول ، وغيرها من أشخاص القانون الدولي لا تزال في حدود المسؤولية المدنية ، فإن المتفق عليه حاليا هو المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي للشخص الطبيعي عن الأفعال التي يرتكبها، وتكون محل تجريم في القانون الدولي بغض النظر عن كون الجاني قد ارتكب الفعل من تلقاء نفسه أو تنفيذًا لأمر رؤسائه أو قاداته.

لذلك فقد احتل موضوع المسؤولية الجنائية للفرد مكانة واقعية على المستوى الدولي، أدت إلى التفكير في تقنينها وجعل قواعدها سارية المفعول على مرتكبي الجرائم الدولية حيث أصبح الفرد مسؤولا جنائيا، ودوليا أمام المحاكم الدولية عما ارتكبه من جرائم في حق الإنسانية والمجتمع الدولي. واستنادا لما سبقت الإشارة إليه يترتب على خروقات القانون الدولي الإنساني الموجبة للعقاب مسؤولية جنائية فردية طبقا لأحكامه .

كذلك ينبغي الإشارة إلى أن أحكام المحكمة العسكرية لنورنبوغ جاء فيها "أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة ، ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم".

وفي نفس الإطار فإن لجنة القانون الدولي عند صياغتها لأحكام نورمبرغ بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية، قد صاغتها على النحو التالي " كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي ،يسأل عنه ويوقع عليه العقاب." وتجدد الإشارة إلى أن بعض الدول اعترضت على صياغة هذا المبدأ وفقا لهذا الشكل ، غير أن كافة الاعتراضات التي طرحت في ما تعلق بهذا المبدأ، لم تأخذ بها لجنة القانون الدولي ،وقد جاءت الصياغة على النحو السابق ، وهو ما كان محل

تقدير من بقية أعضاء اللجنة، ذلك أن تبني هذا المبدأ يعد إنهاء للمفهوم التقليدي الذي كان يمحصر المسؤولية الجنائية على الدول وحدها.

غير أن ما يجب التأكيد عليه هو أن التطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي، كان في العقد الأخير للقرن العشرين، وذلك على إثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وما نجم عنه من ارتكاب جرائم إبادة، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، في كل من يوغسلافيا ورواندا، فكانت هناك ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به وبالفعل تم النص عليه في النظام للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا لعام 1993 والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمتين على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للأشخاص الطبيعيين.

وفي نفس السياق السابق أيضا أكد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 هذا المبدأ، لا سيما وأنه اعتبر أن ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها سابقا يترتب عنه مسؤولية دولية فردية.

والواقع أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المذنبين بمخالفة القانون الدولي، ومعاقبتهم من شأنه أن يساعد على تفعيل الكفاح في سبيل وضع حد لأخطر أصناف الجرائم الدولية ووضع حد لها، فالقانون الدولي الإنساني يفرض واجبات على الأفراد، كما ينص على إمكانية مساءلة الأشخاص جنائيا بشأن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول والانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها، أي أن القانون الدولي الإنساني يعاقب الأفراد على الجرائم الدولية، ومع دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ سيكون الأفراد عرضة أيضا للمساءلة عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا.

ويمكن القول في الأخير أن التتويج النهائي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، تأكد رسوخه في القانون الدولي الجنائي بتبنيه من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إذ جاء

فيه" أن المحكمة يكون اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين " وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية ، و عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام".

الفرع الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

يراد بالمسؤولية في هذا الصدد ، مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء عن الأعمال المخالفة لقوانين الحرب بصفة عامة، واتفاقيات جنيف الإنسانية بصفة خاصة، ومما لا شك فيه أن الأوامر العسكرية لها طابع مميز وهي التنفيذ الفوري ، وعدم التردد والقول بعكس ذلك يؤدي إلى الفوضى و العصيان والتمرد ، كما أن للزمن أثراً على كسب المعركة ، ذلك أن السرعة أحد عوامل النصر، والتراخي يؤدي إلى الهزيمة، ويترتب عادة على الأوامر العسكرية من الرؤساء للمرؤوسين المخالفة للقوانين الدولية، والمساءلة القانونية عن تلك الأفعال سواء من قبل المجتمع الدولي أو الدولة المنتصرة أو الدولة التابع لها العسكري استناداً لأحكام المواد 49، 50 وما يليها من اتفاقيات جنيف الأربع.

وفي مجال المساءلة الجنائية للقادة والرؤساء علينا أن ننوه بالفضل للقانون الدولي الجنائي الذي أسس لهذه الانطلاقة الجديدة نسبياً في القانون الدولي الإنساني ، فمنذ تكريس مبدأ معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور ، المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب إبان الحرب العالمية الثانية بموجب نظام محاكم نورمبورغ ، الذي جاءت به اتفاقية لندن المبرمة في أعقاب تلك الحرب عام 1945، بعد التجربة الفاشلة لتطبيق نص المادة 227 من معاهدة باريس لعام 1919 بشأن محاكمة غليوم الثاني بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات .

إن ما أعقب ذلك من تطورات ، أصبح بموجبه مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يتصرفون كوكلاء للدولة ، بمقتضى القانون الدولي في حكم المسلمات ، بعد أن ظل هذا المبدأ طويلاً شيئاً

نكرة يتجاهله القانون الدولي الوضعي عمدا ،نزولا عند اعتبارات سيادة الدول التي لم تكن مستعدة للتضحية بسيادتها.

ومما لا شك فيه أنه لما كانت هنالك العديد من الانتهاكات الجسيمة، التي ترتكب في حق الإنسانية نتيجة النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، تشكل جرائم دولية خطيرة الأمر الذي يقتضي ضرورة التصدي لهذه الجرائم، وإنزال العقاب الشديد على مرتكبيها ولما كانت بعض هذه الجرائم يتم إسنادها للقادة والرؤساء، فإنه لم من السهل القول بإمكانية محاكمتهم غير أن الحاجة إلى المحاكمة عن هذه الجرائم تبدو ضرورية لحماية حقوق الإنسان وكفالة تنفيذها، على أساس أن الإنسان هو الذي يعاني من ويلات تلك الجرائم وعليه كان لا بد من ضمان حماية حقوق الإنسان، على الصعيد القانوني والواقعي على حد سواء وتحميل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية وفقا لمقتضيات قواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن ناحية المفاهيم فإنه أمر بديهي أن يختزل مبدأ إصلاح الضرر في المسؤولية ذات الموجب التعويضي، ذلك أن كل نتائج المسؤولية الدولية المترتبة على أشخاص القانون الدولي بصفاتهم الاعتبارية أو المعنوية أيا كانت جسامة الانتهاكات المنسوبة، إلى الدول المتعاقدة أو أطراف النزاع المسلح.

ولما كانت الشخصية المعنوية لا تقبل بحكم طبيعتها المجازية المفترضة أن تكون محلا للعقاب جنائيا، كان لا بد للقانون الدولي الإنساني لكي يقر مبدأ معاقبة أعوان الدولة والممثلين عادة في القادة السياسيين والعسكريين، وأعضاء القوات المسلحة، عما يرتكبون من مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

و يعترف ابتداء بمبدأ المسؤولية الجنائية التي ينبغي أن يتحملها بهذه الصفة أولئك الأفراد، وفقا للقانون الدولي بسبب تنفيذهم غير المشروع للأعمال الحربية الخاضعة لحكم القانون الدولي الإنساني، والمنفذة من قبلهم أو بناء على أوامرهم لحساب القوات المسلحة للدولة، أو

طرف النزاع الذي يتبعونه أو بسبب إهمالهم أو تقصيرهم أو امتناعهم عن زجر تلك الانتهاكات أو قمعها.

تنشأ بهذه الكيفية مسؤولية دولية ذات موجب تعويضي على عاتق طرف النزاع الذي تنسب له هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بصفته هذه ، كما تنشأ في الوقت نفسه مسؤولية جنائية، على عاتق أعوان دولة وأفراد القوات المسلحة ، التابعين لطرف النزاع الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات الموصوفة بالجسيمة بصفتهم وكلاء عن في تنفيذ العمليات الحربية، أو تسييرها أو إدارتها، وقد اقتضى هذا التطور الذي قاد إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي الإنساني ، إلى فك الارتباط بين مبدأ حصانة وكلاء الدولة ، وأعوانها المكلفين بتطبيق قواعد القانون الدولي في أحوال النزاعات المسلحة باعتبارهم ينفذون عملاً من أعمال السيادة لحساب السلطات العسكرية لدولهم .

كما يسأل القادة والرؤساء أيضاً عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين الخاضعين لسيطرتهم وإمرتهم، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري، أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، أو إذا كان القائد العسكري قد علم أو يفترض أن يكون على علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب ، أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم ، ولم يتخذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع ذلك ، و ما أشارت إليه أحكام المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ونشير في هذا السياق إلى أن المسؤولية الجزائية للقادة عن جرائم الحرب المرتكبة من قبل مرؤوسيه، والقائمة على أساس تقصير القادة في اتخاذ تدابير المنع ، أو المعاقبة عن ارتكاب هذه الجرائم ، قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ، وعلى هذا الأساس وجدت عدة محاكمات جرت بعد الحرب العالمية الثانية ، حوكم فيها العديد من القادة المذنبين

بسبب جرائم حرب ارتكبها مرؤوسيه، كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية حال المساءلة الجنائية ذلك أن جميع الأشخاص تنظر إليهم قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة متساوية

،دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، سواء كان رئيسا لدولة، أو رئيس حكومة ، أو عضو حكومة أو برلمان، كما أنّ هذه الصفة لا تعدّ سببا لتخفيف العقوبة.

وفي هذا الشأن نصت المادة 12 من مدونة الجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية بقولها " على أن الصفة الرسمية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة لا تشكل له حصانة من المسؤولية الجنائية."

المراجع المعتمدة :

1. صلاح الدين عامر "مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة" دار الفكر العربي - القاهرة ، الطبعة الأولى 1976.
2. جعفر عبد السلام " مبادئ القانون الدولي العام " دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1986.
3. عامر الزمالي " القانون الدولي الإنساني- تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة " بحث مقدم للندوة التعليمية حول " القانون الدولي الانساني و الرقابة على التسليح في الصراعات المسلحة " المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوزا - ايطاليا 27 جوان- 3 جويلية 1998
4. Pictet,jean, « The principles of International humanitarian law » ,ICRC ,Geneva, 1966
5. عبد الغني محمود "القانون الدولي الإنساني " دار النهضة العربية ، القاهرة 1991 الطبعة الأولى.
6. Downey, G.william ; « The law of war and Military Necessety » A.J.I.L ,vol. 47,1953
7. محمد البزاز ،الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ،مجلة الوصية ،إصدارات المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني،العدد الربع 2010.
8. "القواعد الأساسية لإتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين "من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر -قسم الإعلام ، جنيف 1980،
9. جان بكتيه "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه" - معهد هنري دونان ، جنيف 1984 .
10. صلاح الدين عامر "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام " دار النهضة العربية - القاهرة ، طبعة 2003

- 11.. - حامد سلطان : "القانون الدولي العام في وقت السلم"، دار النهضة العربية - القاهرة
الطبعة الثالثة 1968.
- 12.. - جعفر عبد السلام : "القانون الدولي لحقوق الإنسان - دراسات في القانون الدولي و
الشريعة الإسلامية"، دار الكتاب المصري - القاهرة، الطبعة الأولى 1999.
13. عبد القادر القادري : "القانون الدولي العام"، مكتبة المعارف-الرباط، الطبعة الأولى، 1984
14. محمد عزيز شكري : "التنظيم الدولي العالمي"، دار الفكر - دمشق 1973 .
15. علي صادق أبوهيف : "القانون الدولي العام" منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الحادية
عشر 1975
16. الأستاذ ديتريش شندلر : "اللجنة الدولية للصليب الأحمر و حقوق الإنسان" ، مقال مترجم و
منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر - فبراير 1979
17. أشرف توفيق ثمي الدين : "مبادئ القانون الدولي الجنائي" ، دار النهضة العربية - القاهرة ،
1998.
18. اسماعيل عبد الرحمن: "الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي"، بحث المؤلف : "القانون الدولي
الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني" من إصدارات اللجنة الدولية للصليب
الأحمر، الناشر: دار المستقبل العربي - القاهرة، الطبعة الأولى 2003.
19. حمد محيي الدين عوض : "دراسات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة القانون و الاقتصاد،
العدد الأول لسنة 1965.
20. عبد الرحيم صديقي : "دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر"،
المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (40)، 1984.
21. حسين عبيد: " القضاء الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية- القاهرة، 1997.
22. محمد صافي يوسف : "الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية" ، دار النهضة العربية - القاهرة 2002.

23. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، الطبعة الأولى سنة 2008.
24. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى 2010.
25. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني العربي لحقوق الإنسان، تونس الطبعة الثانية 1997 .
26. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة الطبعة الأولى 2006 .
27. شريف عليم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة 2005.
28. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية الطبعة الأولى 2011.
29. صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر لجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
30. حازم عليم، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، 2006.
31. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، 2006.
32. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2001.
33. نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009.

34. نعم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،أطروحة دكتوراه ،جامعة الموصل 2004 .
35. محمد مصطفى يونس، اتفاقيات جنيف بين الحاضر والمستقبل ، مجلة سلسلة نحو ثقافة إنسانية، إصدارات الهلال الأحمر القطري، الطبعة الأولى 2005.
36. ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى 2011.
37. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة
38. عبد الكريم علوان، الوسيط القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن الطبعة الأولى، 1997، ص259.
39. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات دار الحلبي ،لبنان، الطبعة الأولى 2010.
40. سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى 2012.
41. رشيد حمد العنزي، حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، مجلة معهد القضاء للدراسات القانونية والقضائية، الكويت، السنة السابعة العدد 15، 2008.
42. محمد أحمد العرابي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة نحو ثقافة إنسانية العدد السادس، إصدارات الهلال الأحمر القطري، الطبعة الأولى 2005
43. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
44. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية الطبعة الأولى 2012
45. Claude Pilloud « la protection pénale des conventions - humanitaires », R.I.C.R. Novembre 1953

46. إحسان هندي "مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب " ، دار الجليل ، دمشق الطبعة الأولى 1984.
47. رنا أحمد حجازي ، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت ، الطبعة الأولى 2009
48. محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تنفيذ اتفاقيات جنيف، مجلة سلسلة نحو ثقافة إنسانية، إصدارات الهلال الأحمر القطري، الطبعة الأولى 2005.
49. محمد الطراونة ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول ، 2008، دار الخلدونية ، الجزائر.
50. عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2005.
51. محمد أحمد عبد الرحمن طه ، النظام القانوني لتسليم المجرمين ، مصادر وأنواع التسليم ، مجلة دراسات قانونية ، العدد السابع 2010 دار الخلدونية ، الجزائر.
52. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1984.
53. ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد ، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية ، العراق، العدد الأول مارس 2010.
54. إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فاعلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، الجزء الثالث، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى 2010.
55. حيدر كاظم ، حماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة كلية القانون ، جامعة بابل العدد الثالث ، 2004.

56. حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر الطبعة الأولى 2012.
57. نورة بن علي يجياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الداخلي، دار هومة، الطبعة الأولى 2004.
58. سامح جابر، البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجريمة، آليات الحماية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2007.
59. علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، الطبعة الأولى، بيروت 2001.
60. يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2011.
61. مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي - القضاء الدولي الجنائي - دار الثقافة والدار العلمية الدولية عمان الطبعة الأولى 2002.
62. محي الدين عوض - دراسات في القانون الدولي الجنائي - دار الفكر العربية، القاهرة الطبعة الأولى 1972.
63. حسنين إبراهيم صالح عبيد - القضاء الدولي الجنائي - دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية 1994.
64. Bassiouni . M . Charif , Crimes Against Humanity , Kluwer Law International , The Hague/London/Boston Second Revised Edition 1999..
65. الطاهر منصور - القانون الدولي الجنائي - مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.
66. محمد نجيب حسين - دروس في القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية، القاهرة 1959-1960.

67. أحمد بلقاسم: نحو إرساء نظام جنائي دولي - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - الجزء 5 رقم 04 .
68. عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2013 .
69. بوزيان عياشي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة تيارت، 2009.
70. بوزيان عياشي، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، مجلة المعيار، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 06 سنة 2012.
71. فيدا نجيب احمد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006،
72. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، وموقف الولايات المتحدة منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 العدد الثاني 2004.
73. لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 العدد الثالث، 2011
74. رقية عواشيرة، نحو محكمة جنائية دولية دائمة، مجلة دراسات قانونية العدد 05. 2002 دار القبة للنشر والتوزيع.
75. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002
76. بوسماحة نصر الدين، جريمة العدوان في القانون الدولي العام مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2002 - 2003.
77. علي خلف الشرعة مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012 عمان، الأردن.

78. أحمد لعروسي، مسؤولية القادة والرؤساء أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس 2014.
79. عبد الفتاح محمد سراج مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2001،
80. بن عامر، تونسسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى 1995.
81. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1968.
82. محمد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، 1989، القاهرة.
83. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.
84. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 15، مارس 1991..
85. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الأولى 1992.
86. BOIS, Droit Pénal International, Dalloz, Paris, 1971.
87. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، في مجال مكافحة الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1986.
88. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، 2002..
89. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1974.

90. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.

91. DAVID, E, Principes de droit de conflits armés, Bruxelles, Bruylant 1994..

92. عبد الله الأشعل، تطور مركز الفرد في القانون الدولي خلال العقود الأربعة الأخيرة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة العدد 161 سنة 2005 المجلد 40.

93. مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المؤتمرات العلمية الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005

94. نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية، محاضرات أقيمت بكلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011.

95. أحسن أبو الأصابع، التطورات الجديدة المتعلقة بالقانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع، 1995.

96. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، العراق، الطبعة الأولى 2010.

97. حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة أوامر الرئيس، دراسة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف مشترك، دار الكتب المصرية، إصدارات الصليب الأحمر، الطبعة الثالثة 2006

98. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2011

99. نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى دار مدبولي 2012.

100. نجات أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الطبعة الأولى 2009.

فهرس

1	مقدمة:
3	الفصل الأول: ماهية قواعد القانون الدولي الإنساني
3	المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره
3	المطلب الأول: مدلول قواعد القانون الدولي الإنساني
6	المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني
20	المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من فروع القانون الدولي
20	المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان
27	المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي
31	الفصل الثاني: نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
31	المبحث الأول: مدلول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
32	المطلب الأول: النطاق المادي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
34	الفرع الأول: تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح الدولي
37	الفرع الثاني: تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح غير الدولي
41	المطلب الثاني: تحديد النطاق الشخصي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
43	الفرع الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة
48	الفرع الثاني: حماية المدنيين والأعيان المدنية والثقافية
51	الفرع الثالث: حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة
55	المبحث الثالث: تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني
55	المطلب الأول: أساليب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني
60	الفرع الأول: أسلوب النص الجزائي الخاص
61	الفرع الثاني: أسلوب الإدراج
63	الفرع الثالث: أسلوب الإحالة
64	الفرع الرابع: أسلوب المماثلة
65	المطلب الثاني: آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

67	الفرع الأول: دور الجمعيات الوطنية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.....
	الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية والتشريعية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.....
70	الفرع الثالث: التعاون الدولي في مجال تسليم المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني..
71	الفصل الثاني: آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي.....
75	المبحث الأول: نظام الدولة الحامية.....
75	المطلب الأول: النظام القانوني لرقابة الدولة الحامية.....
76	المطلب الثاني: نظام رقابة الدولة الحامية في اتفاقيات جنيف.....
78	المطلب الثالث: تعزيز نظام رقابة الدولة الحامية في البرتوكول الأول.....
80	المطلب الرابع: بدائل الدولة الحامية.....
83	المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....
90	المطلب الأول: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.....
91	المطلب الثاني: السلطة المعنوية للجنة الدولية للصليب الأحمر.....
94	المبحث الثالث: الآليات القضائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.....
103	المطلب الأول: المحاكم المؤقتة.....
104	الفرع الأول: محاكم نورمبرغ وطوكيو.....
105	الفرع الثاني: محكمة يوغسلافيا وروندا.....
110	المبحث الرابع: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....
113	المطلب الأول: الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.....
115	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....
117	المطلب الثالث: إرساء نظام المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التكامل.....
124	المطلب الرابع: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.....
127	الفرع الأول: تحديد المسؤولية الجنائية الدولية.....
128	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد القانون الدولي الإنساني.....
132	الفرع الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.....
135	

139	المراجع المعتمدة :
148	فهرس